شرح كتاب الصيام

من

المحرر لابن عبد الهادي

دروس ألقاها

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

تنبيه : لم يراجع الشيخ المذكرة

تنبيه : لم يراجع الشيخ المذكرة

كتاب الصيام

باب فرض الصوم

كتاب الصيام أي جمع لأحاديث الصيام، والصيام في اللغة الإمساك ، تقول : صام عن الكلام إذا أمسك عنه . وصام عن الأكل والشرب إذا أمسك عن الأكل والشرب، ومنه قوله تعالى: **{ فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيّاً }** أي إمساكاً عن الكلام ويقولون : صامت الخيل إذا أمسكت عن الصهيل، قال الشاعر :

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائمَةٍ تَحْتَ العَجَاجِ وأُخْرى تَعْلكُ اللُّجُمَا

وأما في اصطلاح الشارع فالمراد بالصيام : إمساك مخصوص، من شخص مخصوص، بنية مخصوصة .

وقد شرع الله الصيام على الأمم السابقة كما شرعه على هذه الأمة قال تعالى: (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) .

وأما مشروعية الصيام في الإسلام فكان على مراحل كما جاء في الصحيحين من حديث الزهري عن عروة عن عائشة عليها رضوان الله تعالى،وجاء أيضاً بتفصيله من حديث معاذ بن جبل عند الإمام أحمد من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال معاذ بن جبل أن النبي ﷺ لما قدم المدينة كان يصوم ثلاثة من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء فشرع الله عز وجل صيام رمضان من أراد صومه فليصمه ومن أراد أن يطعم فليطعم، ثم فرض الله عز وجل صيامه ونسخ صيام يوم عاشوراء من الوجوب إلى الاستحباب.

وفرضه الله عز وجل في السنة الثانية قبيل معركة بدر كما حكاه ابن جرير الطبري وهذا محل اتفاق عند العلماء، لكن منهم من قال أنه فرض في شعبان ومنهم من قال أنه فرض قبل ذلك.

وجاء بيان فرضه عن رسول الله ﷺ والنصوص فيه كثيرة، ويكفي أنه أحد أركان الإسلام كما في حديث ابن عمر في "الصحيحين" مرفوعاً: "بني الإسلام على خمس .. الحديث". وحديث أبي هريرة فيهما وحديث ابن عمر في "مسلم" في قصة جبريل .. قال: ما الإسلام ؟ الحديث ..

وقد ذهب جمهور العلماء على أن من ترك شيئاً من أيام رمضان من غير عذر أنه قد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب لا تخرجه من الملة، وذهب إلى هذا جمهور العلماء من الأئمة الأربعة كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وجمهور السلف وعليه عامة المتأخرين، وذهب بعضهم وهو قول سعيد بن جبير ونافع والحسن وابن حبيب من الشافعية وإسحاق بن راهوية وهو رواية عن الإمام أحمد عليه رحمة الله على أن من ترك شيئاً من أركان الإسلام متعمداً من غير عذر كفر، رمضان أو غيره.

ولم يثبت في هذا شيء عن أحد من السلف الصالح لكن يروى عن سعيد بن جبير كما رواه اللالكائي من حديث يعقوب عن الليث عن سعيد بن جبير قال ((من أفطر يوماً في رمضان بغير عذر فقد كفر ومن ترك الصلاة بغير عذر فقد كفر ومن ترك الزكاة بغير عذر فقد كفر ومن ترك الحج بغير عذر فقد كفر)) وإسناده ظاهر الضعف ففي إسناده ليث ويعقوب وكلاهما لا يحتج به عند العلماء وليث بالاتفاق كما حكى اتفاق العلماء تعالى النووي عليه رحمة الله تعالى في أوائل كتابه "تهذيب الأسماء واللغات"، وما عليه جمهور العلماء وما عليه عامة المتأخرين هو الصواب أن من ترك شيئاً من رمضان لا يكفر ولكنه مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب على خلاف عند العلماء عليهم رحمة الله تعالى في إلزامه بالقضاء على قولين مشهورين يأتي الكلام عليهما بإذن الله.

وقد ذهب ابن راهويه إلى أن من لم يحكم بكفر من ترك شيئاً من أركان الإسلام فقد قال بقول المرجئة.

ويرى أبو حامد الغزالي أن الصوم ثلاث درجات :

صوم العامة : وهو كف البطن والفرج وسائر الجوارح عن قصد الشهوة .

وصوم الخصوص : وهو كف السمع والبصر واللسان واليد والرجل وسائر الجوارح عن الآثام .

وصوم خصوص الخصوص : وهو صوم القلب عن الهمم الدنيئة ، وكفه عما سوى الله تبارك وتعالى

ورمضان سمي بهذا الاسم قيل : لأن وقت فرضه كان وقت حر شديد، ويرى بعضهم أنه مأخوذ من رمض الصائم، وهو حر جوفه من شدة العطش، وقال ابن دريد: لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة أسموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق رمضان أيام رمض الحر وشدته فسمي به، ثم كثر استعمالها في الأهلة وإن لم توافق ذلك الزمان.

ويقال: إن أول من سماها بهذه الأسماء كلاب بن مرة من قريش واسم رمضان في الجاهلية: الناتق أو الناطل من الناقة، الناتق أي كثيرة الولادة، أو من الناطل وهو كيل السوائل.

ويذكر الفلكيون: إن التسمية الجديدة للشهور وقعت في الخريف، وهو ليس شديد الحر، وهذا يعكر القول بتسميته لشدة الحر كما قال ابن دريد وغيره.

وقيل سمي رمضان بذلك لأنه يرمض الذنوب: أي يحرقها بالمغفرة التي تزيلها، من الإرماض وهو الإحـــراق، فرمضان موسم من أعظم المكفرات للذنوب، وقد جاء في الصحيحين مرفوعاً : " من صام رمضان إيمانـــاً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه" .

وقيل سمي رمضاناً: لأن القلوب والأرواح تأخذ فيه من حرارة الموعظة والتفكر في أمر الآخرة، كما يأخذ الرمل والحجارة من حر الشمس.

وقيل: لأنهم كانوا يرمضون أسلحتهم فيه – أي يرققونها - ليحاربوا بها في شوال قبل دخـــول الأشـــهر الحرم.

وقيل: هو من رمضة النصل أرمضه رمضاً، إذا دققته بين حجرين ليرق: سمي بذلك لأنـــه شـــهر مـــشقة ومكابدة وعسر وجوع يذكر الصائمين بما يقاسيه أهل النار فيها.

وقال بعضهم: إن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، وعللوا بذلك أنه كلما ذكر قيل شهر رمـــضان ، ولم يذكروه فردا بغير إضافة كما يقولون مثلا " شعبان وصفر والمحرم " وسائر الشهور الأخرى.

وقد كره بعض السلف أن يجمع رمضان إذ يجمع على وزن جمع المؤنث السالم وعلى أوزان جموع التكسير، فيقال رمضانات ورماضين وأرمضة وأرمضاء إلى آخره.

وقيل سمي بذلك من الرمض وهو المطر يأتي قبل الخريف فيجد الأرض حارة محترقة، والأكثر على أنه مشتق من الرمضاء وأنه كان يأتي من الرمضاء في كل سنة.

والعرب قبل الإسلام كانوا يحسبون تاريخهم بسنة قمرية شمسية، فيضيفون تسعة أشهر كل أربع وعشرين سنة، أو يضيفون سبعة أشهر كل تسع عشرة سنة، أو يضيفون شهراً لكل ثلاث سنوات حسب مواقع الشهور.

وقريش والعرب بمكة هم من يقوم بالتاريخ والتقديم والتأخير فيه، وعنهم يأخذ أهل البادية من حولها، لأن شريعة الكعبة هي التي كانت تسن لهم تحريم القتال في شهور من السنة وإباحته في سائر الشهور.

وهناك رسالة بعنوان " نتائج الأفهام في تقويم العرب قبل الإسلام " للفلكي محمود باشا رجح أن أهل مكة كانوا يستعملون التاريخ القمري في مدة الخمسين سنة التي قبل الهجرة.

وإنما كان الجاهليون من قريش وغيرهم يتصرفون في التقديم والتأخير إن أرادوا الحرب في الأشهر الحـــرم أو أرادوا منعها في غير هذه الأشهر وفاقاً لأهوائهم ومنافعهم، ولذلك جاء الإسلام بتحريمه للنـــسيء، لأنهـــم يحلونه أو يحرمونه كما يشاءون، ولا يستقيم الأمر على هذا الحساب بعد فرض الصيام، والحـــج في أيـــام معلومات، فقطع عليهم السبيل إلى ذلك من وجوه متعددة.

والصالحون من الصدر الأول يتباشرون بقدوم هذا الشهر لأنه شهر عظيم القدر والفضل، ومن عادة الشعراء الصالحين أن يرحبوا بهلال رمضان، ويفتنوا في وصفه، ويعدوه أمارة خير وبشر ويمن، يقول ابن حمد يـــس الصقلي:

قلت والناس يرقبون هلالا يشبه الصب من نحافة جسمه
من يكن صائماً فذا رمضان خط بالنور للورى أول اسمـــه

ويقول البحتري ذاكراً هلال شهر شعبان حين أصبح قمراً يؤذن بطلوع شهر رمضان :

قم نبادر بها الصيام فقد أقمر ذاك الهلال من شعبان

وللعلماء مصنفات كثيرة في بيان أحكام الصيام وفضله ومن ذلك كتاب فضائل رمضان لابـــن أبي الـــدنيا ولابن شاهين ولسلمة بن شبيب ولعبدالعزيز الكتاني ولابن عساكر ولعبد الغني المقدسي وللفاكهي ولابـــن رجب كذلك كتاب وظائف رمضان وكذلك من صنف في أحكام الصيام كجعفر الفريابي وابن أبي عاصم والحسين بن الحسن المروزي وابن قتيبة الدينوري وأبي الفداء عماد الدين بن كثير الدمشقي وغيرهم كثير .

٦١٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه)) متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

قد رواه البخاري قال حدثنا مسلم بن إبراهيم عن هشام عن يحي بن أبي كثير عن أبي ســـلمة عـــن أبي هريرة.

ورواه مسلم قال حدثنا ابن أبي شيبة عن وكيع عن علي بن المبارك عن يحي به ..

قوله: " **لاتقدموا رمضان**" تقدم الكلام على معنى "رمضان" واشتقاقه وأصله، وقيل بالنـــهي عـــن قـــول "رمضان" من غير سبقه بكلمة "شهر" فقد روى ابن أبي حاتم قال: حدثنا محمد بن بكار بن الريان حـــدثنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظي وسعيد هو المقبري عن أبي هريرة قال: لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان .

قال ابن أبي حاتم وقد روي عن مجاهد ومحمد بن كعب نحو ذلك ورخص فيه يعن اطلاق رمـــضان ابـــن عباس وزيد بن ثابت.

والحديث منكر لا يصح فأبو معشر هو نجيح بن عبدالرحمن المدني إمام المغازي والسير وفيه ضعف وقد رواه ابنه محمد عنه فجعله مرفوعاً عن أبي هريرة.

قال ابن كثير رحمه الله لما ساقه في "تفسيره": وقد أنكره عليه الحافظ بن عدي وهو جدير بالإنكار فإنه متروك وقد وهم في رفع هذا الحديث وقد انتصر البخاري رحمه الله في كتابه لهذا فقال: باب يقال رمضان وساق أحاديث في ذلك منها "من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" ونحو ذلك .

والنهي في الحديث بقوله: (**لا تقدموا**) الأصل فيه التحريم لكن ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن النهي هنا للكراهة وليس لتحريم خلافاً لما ذهب إليه المالكية فإنهم نصوا على التحريم والمالكية وقال بذلك الظاهرية كداود وابن حزم والصواب أنه على الكراهة لا على التحريم وذلك لقرينة ظاهرة وهو الاستثناء أنه إذا كان رجل يصوم صوماً فليصمه فدل على أن الأصل في هذا الكراهة وقد ينتقل منها إلى الإباحة وهذا لا يكون في الأغلب إلا في الأمور التي كرهت شرعاً كراهة تنزيه وإن كان الأصل في الكراهة عند السلف الصالح أنها للتحريم وهي عند الأئمة الأربعة بل عند جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة والمالكية على أن الكراهة لا تكون إلا للتحريم إذا وصفت بهذا الإطلاق خلافاً للحنفية فإنهم يطلقون الكراهة ويريدون بها التحريم ويريدون بها التنزيه، وهذا المراد به عند الأوائل أما الاصطلاح عند المتأخرين قد تغير يسيراً.

والأصل في النهي إذا جاء عن رسول الله ﷺ فإنه أول ما ينصرف إلى التحريم كما هنا إلا لقرينة ظاهرة تصرفه من التحريم إلى غير ذلك وقد ذهب إلى هذا ونص عليه أئمة الحنابلة وذهب إليه الظاهرية واطردوا فيه في كل حال أن النهي الأصل فيه التحريم ولا يصرفه صارف خلافاً للحنابلة فإنهم قالوا يصرفه بعض القرائن كما في هذا أما جمهور العلماء عليهم رحمة الله تعالى فإن النهي عندهم بحسب القرائن ولا يطلقون، والأصل فيه التحريم هذا عند الحنابلة.

وعند الظاهرية لا يعتدون بالقرائن في أصل النهي والحنابلة يعتدون بها والنهي هنا للكراهة وليس للتحريم لقرينة الاستثناء والاستثناء لا يأتي إذا جاء نص بالنهي إلا لكراهة التنزيه وتقدم صيام رمضان بيوم أو يومين يعني صيام شيء من شعبان .

وهنا للكراهة إلا لمن كان له عادة أن يصوم شيئاً فليصمه كأن يكون كفارة أو نذر أو عليه قضاء من رمضان السابق فعليه أن يقضيه على الأولى لا يقال بالوجوب لأنه لا دليل على الوجوب فيه كما يأتي بيانه.

وهذا الحديث حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى يدل على ضعف حديث أبي هريرة الآخر في قوله عليه الصلاة والسلام فيما يروى عنه ((إذا انتصف شعبان فلا تصوموا)) وهو حديث منكر كما قال الإمام أحمد فهذا يروى من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وهو منكر قد أنكره الإمام أحمد بل قال فيه يحي بن معين ((هو حديث منكر)) وقد روى عبد الرحمن بن مهدي.وقال النسائي عليه رحمة الله تعالى ((ليس بمحفوظ)) وذلك لأنه يخالف الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ في جواز تقدم رمضان بثلاثة وأكثر بصام فالنهي خاص باليوم واليومين، قال الإمام أحمد عليه رحمة الله ((لم يروي العلاء حديث أنكر

من هذا)) وقال النسائي: لا نعرفه يروى إلا من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى.

وفيه دلالة أيضاً على أنما يجوز صيام يوم الشك لمن كان له عادة ولا يعني هذا أنه يجوز صيام يوم الشك مطلقاً بل أنه لا يجوز بل يحرم عند جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية خلافاً لما يروى عن أحمد عليه رحمة الله أنه قال باستحبابه وفي رواية أخرى أنه قال بوجوبه وذلك أنه ثبت عن عبد الله بن عمر أنه صامه احتياطاً وما اشتهر عن الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى أنه قال بوجوبه فلم يثبت عنه والنصوص التي جاءت عن الإمام أحمد عليه رحمة الله أنه حث على صيامه من غير إيجاب أما ما نقله بعض الأصحاب عن الإمام أحمد عليه رحمة الله أنه يرى الوجوب فلم يثبت عنه النص صريحاً وإن اشتهر في كتب الفقهاء من الحنابلة عليهم رحمة الله .

والنص صريح عن رسول الله ﷺ أن من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم عليه ﷺ وقد قال ابن عبد البر عليه رحمة الله تعالى عند هذا الحديث في كتابه التمهيد والاستذكار قال ((هذا حديث مسند مشهور عن رسول الله ﷺ)) أي النهي عن صيام يوم الشك وهذا عند جمهور العلماء عليهم رحمة الله تعالى .

وفي هذا الحديث من الدلالة جواز تسمية شهر رمضان برمضان وما جاء النهي من تسمية شهر رمضان برمضان من غير تقدم بكلمة شهر فهو ضعيف بل لا أصل له كما حكى هذا غير واحد من العلماء عليهم رحمة الله تعالى، وتقدم ذكر الوارد في ذلك .

وقد ذهب القاضي أبو يعلى إلى كراهة إطلاقه من غير قرينة تدلّ على أنّ المراد به الشهر؛ لأن الله يقول: {شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِى أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْآنُ} .

وذهب أكثر الشافعية، إلى أنه لا بأس أن يقال: صمنا رمضان – مثلاً – لكن يكره أن يقال: جاء رمضان، أو دخل رمضان .

ونقل النووي عن أصحاب مالك كراهة إطلاق " رمضان " على الشهر مطلقاً، سواء كانت هناك قرينة أم لا، بل لا يقال إلاّ شهر رمضان، والذي في كتب المالكية على خلاف ما ذكر، كما نبه على هذا غير واحد.

٦١٦ــ عن ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ((إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم فاقدروا له)) متفق عليه. ولمسلم ((فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين)) وللبخاري ((فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين))

قال البخاري رحمه الله حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل بن خالد عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر به .

وقال مسلم رحمه الله حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنا يونس عن الزهري به .

قوله ولمسلم (فأن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين) .

هـــذه الرواية رواها مسلم من طريق أبي أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .

ورواها مسلم من طريق يحيى عن عبيد الله و لم يذكر الـــ (ثلاثين) .

وأيضاً جاء الخبر في الصحيحين من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر وليس فيه [ثلاثين] وهذا اللفظ غير محفوظ في حديث الأكثر .

ولكن جاءت في البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعاً (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) .

أخرج ذلك البخاري في صحيحه عن أدم ابن أبي إياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن زياد عن أبي هريرة به .

ورواهـــا مسلم في صحيحه من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً (فصوموا ثلاثين يوماً) .

وذكر شعبان فيه ليس في حديث الأكثر .

وقوله عليه ﷺ هنا ((صوموا لرؤيته)) فيه دلالة على أن العبرة بابتداء الصيام هو رؤية الهلال لقولـــه هنـــا ((لرؤيته)) فعداها باللام مما يدل على عدم اعتبار الحساب وعلى هذا اتفاق العلماء عليهم رحمة الله تعالى كما حكى ابن هبيرة ذلك في "الإفصاح" أنه لا عبرة بالحساب ولا بالمنازل عند العلماء عامة إلا ما يـــروى عن مطرف بن الشخير، وابن قتيبة وكذلك عن ابن شريح من الشافعية فإنه قال باعتبار الحساب ولايعلـــم من قال بهذا القول من الأئمة المعتبرين من السلف عليهم رحمة الله .

قال ابن عبدالبر في "التمهيد": لم يتعلق أحد من الفقهاء فيما علمت باعتبار المنازل في ذلك وإنما هو شـــيء روي عن مطرف بن الشخير، وليس بصحيح عنه، ولو صح ما وجب اتباعه لشذوذه ولمخالفته الحجة.

وقال أيضاً: وقال ابن قتيبه: في قوله: "فاقدروا له" أي فقدروا السير والمنازل، وهو قول من ذكرنا شذوذه، ومخالفة أهل العلم له، وليس هذا من شأن ابن قتيبة، ولا هو ممن يعرج عليه في هذا الباب. أ.هـــ.

وابن سريج من الشافعية له مخالفات فهو من أحدث بدعة الدور في الطلاق، وهي من الطلاق البدعي غـــير المعمول به.

والاعتبار بالرؤية في دخول الشهر وانصرامه هذا هو المشروع والاعتبار بالحساب والمنازل غير مـــشروع ، مخالف للنص عن رسول الله ﷺ في قوله ((صوموا لرؤيته)) وقوله ﷺ ((إنا أمة أمية لا نقرأ ولا نكتـــب الشهر هكذا وهكذا وهكذا)) ومن علقه بالحساب وبالمنازل فإنه مناقض بالأوقات للصلوات الخمسة فقد اتفق أهل الفلك على أن الشمس التي نراها وهي التي تعتبر في دخول الصلوات الخمس وانصرامها عدا صلاة العشاء وطلوع الفجر، فإنها ليست الشمس الحقيقية التي هي في الحساب والمنازل وإنما هو انعكاسها

والشمس الحقيقية التي خلقها الله عز وجل وكذلك القمر بينها وبين الشمس التي نراها وهي الانعكـــاس في الغلاف الجوي أكثر من ثمان دقائق فلو قلنا باعتبار المنازل للزم أن نقول ذلك باعتبار منازل الشمس فـــإن الشمس يظهر انعكاسها شروقاً تاماً قبل أن تظهر حقيقتها ومنزلها فعلى هذا من صلى صلاة الفجر بعـــد أن خرج قرص الشمس فصلاته صحيحة باعتبار المنازل والحساب ومن أفطر بعد غروب قرص الشمس كاملاً فإن صيامه غير صحيح باعتبار الشمس باقية وذلك أن الفرق بين الشمس الحقيقية وصـــورتها في الغـــلاف الجوي أكثر من ثمان دقائق وقيل ثمان دقائق وعشرون ثانية وقيل ثمان دقائق وثلاثون ثانية على أن الاعتبـــار بالحساب غير دقيق جداً والهلال إذا تراءاه الناس فإنهم لا يمكن أن يروه بالعين المجردة بعد ولادتـــه ألا بعـــد مضي خمس عشر ساعة فإذا مضت عليه خمس عشر ساعة وقيل أكثر ثمانية عشر ساعة فإنه يراه الإنسان ذو البصر الحاد بعينه المجردة أما قبل ذلك فلا يرى وعلى هذا فإن هذه الساعات الطوال يلزم بصيامها الناس، إذاً فالعبرة بالرؤية وكذلك فإن الشارع إنما علق الأمر بالرؤية لتيسره عند كل أحد فربما يكون الرجل في فـــلاة وربما يكون قد ركب البحر وليس كل أحد يتقن الحساب فعلق الشارع الأمر بالرؤية في دخول الأوقـــات الصلوات الخمسة وكذلك في دخول الشهر وانصرامه، وهذا محل اتفاق عند العلماء.

ومن قال باعتبار الحساب بالأهلة فإنه ينازع بمنازل الشمس فإن قال بالحساب هنا فيلزمه أن يقول ذلك في الشمس فإن قاله فقوله ظاهر الفساد عند كل أحد وكل الطوائف الإسلامية السنية والمبتدعة وانتقض بـــل يخشى عليه إذا قال بمنازل الشمس في الصلوات الخمس من الزندقة والعياذ بالله ..

وقوله عليه الصلاة والسلام هنا ((فاقدروا له)) قيل بمعنى ضيقوا عليه وقيل بمعنى : إتمام عدة شعبان ثلاثـــين يوماً وهذا هو الأولى لأنه جاء في بعض الروايات إتمام ثلاثين من شعبان وجاء مقدراً أيضاً كما هو في قول بعض الرواة في الصحيح أكملوا العدة يعني شعبان ثلاثين يوماً، وفيه نظر .

ومن قال بصيام يوم الشك وجواز أو استحباب صيامه حمل قوله: "فاقدروا له" أي ضيقوا، والتضييق علـــى الشهر يكون باحتساب أقل قدره وهو تسعة وعشرون يوماً، قالوا ومن معنى قوله"فاقدروا له" قوله تعـــالى: (**وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ**) يعني ضيق حلق السرد حتى لا يصاب الإنسان إذا طعن أو جرح، وقوله تعالى: (فقدر عليه رزقه) أي ضيق عليه، وقوله: (**وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّه**) أي ضيق عليـــه، وقولـــه تعالى: (**يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ**) (**يَبْسُطُ**) بمعنى يرزق ويوسع ويغني (**وَيَقْدِرُ**) بمعنى يـــضيق ، قالوا: فقوله: : ((**فإن غم عليكم فاقدروا له**)) معناه : ضيقوا شهر شعبان ولا تعدوه كاملاً واجعلوه تسعاً وعشرين ثم ندخل في شهر رمضان، وبهذا المعنى قال ابن عمر، وتبعه أحمد وغيره .

لكن هذا المعنى لا يستقيم مع زيادة "أكملوا عدة شعبان ثلاثين" .

٦١٧ ــ وله من حديث أبي هريرة : ((فإن غُبِّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين))

((وله)) عند البخاري من حديث شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة.

واختلف على شعبة فيه، فرواه آدم عن شعبة به بهذا اللفظ بخلاف مارواه الأكثر عن شعبة ولم يذكروا شعبان فيه وذكر شعبان فيه غير محفوظ لكن قد قال الدارقطني عليه رحمة الله تعالى في سننه قال:"صحيح عن شعبة" .

ولعل الراوي قد رواه هنا بالمعنى لأنه جاء تفسيره عن بعض الرواة كذلك، فرواه بحسب فهمه، وذكر شعبان فيه غير محفوظ.

ويؤيد عدم كون هذا اللفظ غير محفوظ ويؤكده أن البيهقي في "سننه" قد رواه من طريق إبراهيم بن يزيد عن آدم به فقال فيه: "فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً –يعني عدوا شعبان ثلاثين–" فأدخل التفسير في الخبر، فأدخله آدم في الحديث لفهمه له على هذا الوجه، وهكذا وقع للبخاري إدراج التفسير في الحديث، وأشار إلى هذا ابن حجر في "الفتح".

٦١٨ــ وعن أبي مالك الأشجعي عن حسين بن الحارث الجدلي جديلة قيس أن أمير مكة خطب ثم قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما. فسألت الحسين بن الحارث من أمير مكة ؟ قال: لا أدري ، ثم لقيني بعد فقال هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب ، ثم قال الأمير: إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله ﷺ وأومأ بيده إلى رجل قال : الحسين فقلت لشيخ إلى جنبي من هذا الذي أومأ إليه الأمير ؟ قال: هذا عبد الله بن عمر وصدق وهو أعلم بالله منه فقال: بذلك أمرنا رسول الله ﷺ . رواه أبو داود وهذا لفظه والدارقطني وقال : ((هذا إسناد صحيح متصل))

رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم من حديث سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام عن أبي مالك عن حسين بن الحارث.

وإسناده صحيح كما قال ذلك الدارقطني عليه رحمة الله تعالى.

وقد أعله ابن حزم عليه رحمة الله تعالى في كتابه " المحلى" بالحسين بن الحارث وقال أنه مجهول، وفي ذلك نظر، فالحسين معروف، وقد جعله ابن الزبير أميراً على مكة، ولذلك قال علي بن المديني: (معروف) .

وقد ذكره ابن حبان وابن خلفون في "الثقات" ولذلك قد صحح حديث الدارقطني وكذلك قد صححه ابن خزيمة.

وابن حزم كثير الوهم والغلط في الرواة، وفي التصحيح والتضعيف، وقد قال ابن عبدالهادي صاحب "المحرر" كما في "مختصر طبقات علماء الحديث": (وهو كثير الوهم في الكلام على تصحيح الحديث وتضعيفه وعلى أحوال الرواة).

وقد جهل جماعة معروفين كالترمذي عليه رحمة الله تعالى .

ورؤية الهلال هي المعتبرة في دخول كل شهر وانصرامه ، وقد اتفق العلماء عليهم رحمة الله على أن دخـــول الشهر ورؤية الهلال لابد فيها من شاهدي عدل في الإفطار .

قال الترمذي عليه رحمة الله في "سننه": (لم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين).

وحكى اتفاقهم أيضاً ابن المنذر وابن عبدالبر وغيرهم.

و لم يخالف في هذه المسألة إلا ابن حزم وأبو ثور وهو قول الظاهرية إلى أنه يعتد بالواحد العدل واســتدلوا بحديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى وكذلك حديث عبد الله بـــن عبـــاس في قـــصة الأعـــرابي وعمموها على سائر الشهور.

و يأتي الكلام عن هذه المسألة .

و لم يثبت عن رسول الله ﷺ عند رؤية الهلال ذكر معين أما ما يروى: (اللهم أهله علينا باليمن والإيمـــان) فهذا حديث منكر و لم يثبت في هذا شيء عن رسول الله ﷺ كما قاله أبو داود والعقيلـــي في "الـــضعفاء" وغيرهما.

وأما التهنئة بدخول شهر رمضان فلم يثبت فيها شيء عن رسول الله ﷺ ، وجمهور الفقهاء على جوازها، والتهنئة من باب العادات لا من باب العبادات فالأمر فيها واسع، فإذا هنأ بأي لفظ جاز، وللحافظ جـــلال الدين السيوطي رسالة اسمها "وصول الأماني بأصول التهاني" قرر فيها الجواز بل المشروعية، وذكر جملة من صيغ التهنئة، وقد جاء فيه عدة أحاديث:

منها ما رواه ابن خزيمة في صحيحة وغيره من حديث علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عـــن سلمان الفارسي عن سلمان قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر يوم من شعبان فقال : يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم ، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، جعل الله صيامه فريضة ، و قيام ليلـــه تطوعا ، و من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، و من أدى فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه ، و هو شهر الصبر و الصبر ثوابه الجنة ، و شهر المواساة ، و شهر يزاد فيـــه رزق المؤمن ، و من فطر فيه صائما كان مغفرة لذنوبه ، و عتق رقبته من النار ، و كان له مثل أجره مـــن غير أن ينتقص من أجره شيء قالوا : يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم ، قال : يعطي الله هـــذا الثواب من فطر صائما على مذقة لبن ، أو تمرة ، أو شربة من ماء ، و من أشبع صائما سقاه الله من الحوض شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة ، و هو شهر أوله رحمة و وسطه مغفرة و آخره عتق من النار ، فاستكثروا فيه من أربع خصال ، خصلتان ترضون بهما ربكم ، و خصلتان لاغنى بكم منهما ، أما الخصلتان اللتان

ترضون بهما ربكم فشهادة أن لا إله إلا الله ، و تستغفرونه ، و أما الخصلتان اللتان لاغنى بكم عنهما، فتسألون الجنة و تعوذون من النار .

وهو منكر كما قاله أبو حاتم في "العلل"، وقد بوب عليه ابن خزيمة في صحيحه معلاً له بقوله: (باب فضائل شهر رمضان إن صح الخبر).

وقال العقيلي في "الضعفاء": رُوي من غير وجه ليس له طريق ثَبْتٌ بيِّن.

وهذا الحديث في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، وقد تفرد به.

قال ابن رجب عليه رحمة الله تعالى في كتابه اللطائف ((وهذا الحديث أصل في التهنئة بدخول رمضان)).

ومنها: ما أخرجه أحمد والنسائي من طرق عن أيوب ، عن أبي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أتاكم رمضان، شهر مبارك، فرض الله – عز وجل – عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب السماء ، وتغلق فيه أبواب الجحيم ، وتغل فيه مردة الشياطين ، لله فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم " .

ورواية أبي قلابة عن أبي هريرة مرسلة .

والحديث منكر، فأصل الحديث أخرجه الشيخان مرفوعاً: " إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء ، وغلقت أبواب جهنم ، وسلسلت الشياطين " .

ولم يذكر أوله .

ومنها ما ابن ماجة من حديث محمد ابن بلال، عن عمران القطان، عن قتادة، عن أنس مرفوعاً: " إن هذا الشهر قد حضركم، وفيه ليلة خير من ألف شهر، من حرمها فقد حرم الخير كله، ولا يحرم خيرها إلا محروم والحديث ضعيف، تفرد به ابن بلال عن عمران وهو يغلط ويهم كثيراً.

قال العقيلي في "الضعفاء": (بصري يهم في حديثه كثيراً) .

وقال ابن عدي في "الكامل": (يغرب عن عمران القطان، له عن غير عمران أحاديث غرائب، وليس حديثه بالكثير، وأرجو أنه لا بأس به).

وكذلك عمران بن داوَر أبو العوام القطان ضعفه ابن معين وأبو داود والنسائي .

وقال الدارقطني : (كثير الوهم والمخالفة).

إذاً فلا يثبت عن رسول الله ﷺ التهنئة في دخول رمضان لكن لابأس بها من جهة الأصل فقد روي الترخيص في التهنئة بالمناسبات الحسنة دنيوية ودينية عن جماعة من العلماء وهو قول الإمام أحمد والشافعي ونص عليه ابن رجب في كتابه "اللطائف" وكذلك ابن القيم في "زاد المعاد".

ومما يعضد ذلك أن كعب بن مالك لما هجره النبي عليه الصلاة والسلام وهجره الصحابة ونزلت براءته من السماء جاء الصحابة إليه عليه رضوان الله تعالى يهنئونه بذلك .

٦١٩ــ وعن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال : ((تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه)) رواه أبو داود، وابن حبان، والحاكم، وقال ((على شرط مسلم))

الحديث هذا قد تفرد به مروان بن محمد الدمشقي عن عبد الله بن وهب عن يحي بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر ابن نافع عن أبيه عن عبد الله ابن عمر.

وهذا الحديث قد تفرد به مروان بن محمد كما قال هذا الدارقطني عليه رحمة الله تعالى في سننه.

وقال البيهقي في "سننه": هذا يعد في أفراد مروان بن محمد.

وقد أُعل بيحيى بن عبد الله قال يحى بن معين فيه : "ضعيف"، والصواب أنه ثقة، فقد وثقه ابن معين نفسه في رواية أخرى ووثقه الدارقطني وقال النسائي: مستقيم الحديث وقال ابن حبان: ربما أغرب.

وهذا الحديث قد صححه بعض أهل العلم كابن حزم الأندلسي وغيره.

وقد تابع مروان هارون بن سعيد الكندي عند الحاكم والبيهقي رواه عن عبد الله بن وهب به.

ومراد العلماء عليهم رحمة الله تعالى كما تقدم عند الدارقطني أنه تفرد به مروان الدمشقي عن عبد الله بن وهب : أنه تفرد به من هذا الوجه الصحيح أو من هذا اللفظ أو بهذا السياق، ولذلك قد يقف البعض على قول بعض العلماء أنه تفرد به فلان فيجد متابعاً له فربما استدرك على بعض الأئمة وهذا الاستدراك ليس في محله وذلك أن العلماء لهم اصطلاح خاص كما أشار إلى هذا ابن حجر في كتابه "النخبة" وغيره.

وهارون بن سعيد الكندي قال الذهبي في "الميزان": صدوق مشهور، لكنه أسكت قبل موته بسنين فالأخذ عنه ضعيف.

.وبهذا الحديث استدل من قال أن رؤية هلال رمضان تجوز في العدل:

١- وهذا مروي عن الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى في المشهور عنه وهو قول الشافعي قال به ابن المبارك وابن حزم.

قال الترمذي في "سننه": والعمل عليه عند أكثر أهل العلم .

٢- وذهب الجمهور إلى أنه لابد من رؤية اثنين وهذا هو قول مالك بن أنس وسفيان الثوري و الأوزاعي والليث بن سعد وابن راهوية والحسن بن صالح بن حي وابن عليه وغيرهم وهو أحد قولي أحمد والشافعي.

٣- وذهب أبو حنيفة عليه رحمة الله إلى أن دخول رمضان إذا كانت السماء صحواً لا يقبل إلا من جماعة يثبت بنقلهم العلم اليقين أما إذ كان غيماً فإنه يقبل من عدل واحد ثقة.

والصواب أنه يثبت من عدل واحد بدلالة حديث عبدِ الله بن عمر.

وأما حديث الأعرابي الذي رواه الإمام أحمد وأبو داود من حديث سماك بن حرب عن عكرمة عن عبد الله بن عباس أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقيل أنه رأى الهلال فقال أتشهد أن لاإله إلا الله وأن محمد رسول الله قال: نعم فصام وأمر الناس بصيامه فهو حديث لا يصح وصله فقد رواه سفيان الثوري عن سماك مرسلاً عن النبي عليه الصلاة والسلام وصوبه هذا الترمذي والنسائي وغيرهم.

وحديث سماك بن حرب عن عكرمة على ثلاثة أنواع:

الاول: فيما رواه عن عكرمة عن ابن عباس وانفرد به و لم يوافق عليه فهو يغلب عليه النكاره فيكون مردودا. ومن ذلك ما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سماك عن عكرمة عن بن عباس قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت الهلال قال أتشهد أن لا إله إلا الله أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً.

والصحيح فيه الارسال فقد رواه جماعة كسفيان الثوري وغير ه عن سماك عن عكرمة مرسلا وصوب ذلك الحفاظ كالترمذي والنسائي. وقد انكر الحفاظ تفردات سماك عن عكرمة كابن المديني واحمد العجلي والدارقطني وغيرهم

الثاني: ما رواه عن عكرمة عن ابن عباس ورواه عنه قدماء أصحابه شعبة وسفيان وابو الاحوص فهذا النوع ينظر فيه الى استقامة متنه وعدم غرابته ونكارته فان كان كذلك فيقبل

الثالث: ما رواه عن عكرمة عن غير ابن عباس كعائشة وغيرها و لم يكن ممن يستنكر متنه و لم ينفرد بأصل فهو محمول على الاستقامة والصحة ما لم يخالف كما روى النسائي والطيالسي والبيهقي عن سماك عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال أعندك شيء قلت لا قال إذا أصوم.

وهذا صحيح قد صححه الحفاظ كالدارقطني والبيهقي وغيرهما

وهنا مسألة وهي إذا رأى الرجل الهلال وتيقن من رؤيته فحدث الناس به فلم يصدقوه أو ردوا شهادته فماذا يصنع؟

للعلماء في هذا المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو قول الشافعي عليه رحمة الله ومروي عن الإمام مالك بن أنس نقله ابن عبدالبر في "الكافي" وابن حزم إلى أنه يصوم ويفطر وحده إذا رأى هلال دخول رمضان فإنه يصوم وحده وذلك أنه قد قامت عليه الحجة .

الثاني: والمروي عن الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى وأبو حنيفة في المشهور عنه أنه يصوم رمضان احتياطاً ويفطر مع الناس .

أسنده الدارقطني عن مالك في "السنن"، وعزاه له ابن عبدالبر في "التمهيد".

الثالث: ذهب الإمام أحمد عليه رحمة الله في رواية وهي المشهورة عنه وذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه يصوم ويفطر مع الناس وذلك لما رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ المقبري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : " الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ .

وَرَوَاهُ أَبو داود مِنْ حَدِيثِ حَمَّاد عن أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ فَقَالَ : " وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ . وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ . وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ".

ورواه ابن ماجه من حديث حماد بن زيد عن أيوب عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى اللهم عليه وسلم: الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون .

وليس بقوي، وفيه اضطراب .

قال الإمام الترمذي : فسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إنما معنى هذا: الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس .

وذهب إلى هذا جماعة من السلف كالحسن وعطاء والنخعي والشعبي وابن سيرين ويروى عن عمر وغيرهم أنه يلزم الجماعة .

وروى أبو داود في "المراسيل" والبيهقي عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوم عرفة اليوم الذي يُعرِّف الناس فيه.

وهو مرسل، قال البيهقي: هذا مرسل جيد .

وروى البيهقي أيضاً بإسناده عن ابن جريح قال :(قلت لعطاء : رجل حج أول ما حج فأخطأ الناس بيوم النحر أيجزىء عنه ، قال : نعم إي لعمري إنها لتجزيء عنه . قال : و أحسبه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون . و أراه قال : و عرفة يوم تعرفون .

وما روي عن عمر أخرجه سعيد، عن ابن علية عن أيوب عن أبي رجاء عن أبي قلابة أن رجلين قدما المدينة وقد رأيا الهلال، وقد أصبح الناس صياما فأتيا عمر فذكرا ذلك له فقال لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: بل مفطر قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال وقال للآخر قال: أنا صائم قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأفطر والناس صيام فقال للذي أفطر: لولا مكان هذا لأوجعت رأسك ثم نودي في الناس: أن اخرجوا .

وفيه إرسال .

٦٢٠- وعن ابن عمر ، عن حفصة ، عن النبي ﷺ قال : ((من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له)) رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي ، والترمذي ، وقال : لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح . وقال النسائي : ((والصواب عندنا موقوف)) ، وقال البيهقي : ((قد اختلف على الزهري في إسناده وفي رفعه ، وعبدالله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه ، وهو من الثقات الأثبات)) .

هذا الحديث قد رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وابن خزيمة والدارقطني وغيرهم كلهم رووه من حديث عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة.

وقد اختلف فيه على عبد الله بن أبي بكر رواه عن عبد الله بن أبي بكر عبد الله بن لهيعة والليث بن سعد ويحيى ابن أيوب وسعيد بن أبي مريم.

وعبد الله بن أبي بكر من الثقات الأثبات وقد خالفه في روايته في هذا الحديث جماعة من الرواة فقد رواه عبيد الله بن عمر العمري ومعمر وعبد الرحمن المدني كلهم عن الزهري موقوفاً ولم يرفعوه وهو أشبه.

قال البخاري عليه رحمة الله كما في تاريخه الأوسط: غير المرفوع أصح .

وسأل الترمذي البخاري عنه فقال: خطأ وهو حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوف.

وقال الترمذي عليه رحمة الله تعالى في كتابه العلل الموقوف هو الصحيح.

وقال الترمذي عليه رحمة الله تعالى في كتابه "السنن": لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه.

وقال أبو حاتم في "علله": قول حفصة عندي أشبه.

وقال النسائي في "سننه": الصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه.

وقال الدراقطني في "سننه": رفعه عبدالله بن أبي بكر عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء.

وتبعه على ذلك البيهقي في "سننه" فقال: عبدالله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه، وهو من الثقات الأثبات.

وصحح رفعه ابن الجوزي وكثير من المتأخرين، والصواب وقفه، لأنه قد رواه جماعة من الرواة كعبيد الله بن عمر العمري عند النسائي ومعمر عند عبدالرزاق، وعبد الرحمن المدني عند البخاري في "الأوسط" كلهم عن الزهري موقوفا ولم يرفعوه .

واختلف فيه على عبدالرزاق، فرواه محمود بن غيلان وحسين بن مهدي الذبري موقوفاً، ورواه أحمد بن الأزهر عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب به مرفوعاً، وهو غلط، قال النسائي بعد إخراجه: حديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ.

ورواه عن عبد الله بن أبي بكر مرفوعاً جماعة يحي بن أيوب وعبد الله بن لهيعة ..

وتابعهما الليث بن سعد عند الطبراني في "الكبير" عن عبد الله به.

خالفهم إسحاق بن حازم عند ابن ماجه والدارقطني عن عبد الله وأسقط ابن شهاب.

ورواه عن ابن لهيعة ابن وهب وأشهب بن عبد العزيز وعبد الله بن يوسف.
ورواه حسن بن موسى عند أحمد في "المسند" عن ابن لهيعة وأسقط ابن عمر .
ورواه عن يحي بن أيوب ابن وهب وسعيد بن أبي مريم وأشهب عبد الله بن الحكم والليث كلهم عنه .
وفي هذا الخبر بيان لأهمية النية وأنها شرط لصحة العمل ولذلك يقول النبي ﷺ كما في الصحيحين وغيرهما من حديث عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى ((إنما الأعمال بالنيات)) أي إنما قبول الأعمال أوردها يكون بالنية ولا بد للنية أن تسبق العمل باتفاق العلماء –على اختلاف عندهم في بعض الأعمال- ولكنهم اختلفوا في صوم النافلة أما صيام الفريضة فقد اتفقوا على أنه لابد أن تسبق العمل وذلك لقوله ﷺ ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى)) أي ليس له ما لم ينو وإنما قبول الأعمال وردها يكون بالنية وهل تجزيء نية واحدة في صيام الشهر كله أم لابد لكل يوم من نية ؟؟

١-إذا قلنا بعدم صحة هذا الخبر مرفوعاً فإنه يجزئ لصيام رمضان نية واحدة وهذا هو المشهور عند المالكية وعليه جماعة من السلف .

٢- في مذهب أحمد فإنه قال بوجوب النية لكل ليلة .

ويكفي المرء أن يعلم أن غداً رمضان ومن أيام رمضان ففي علمه هذا يكون قد نوى وهذه هي النية.

أما من تردد بالنية و لم يقطع بها فهل يكون صومه صحيحاً أم لا؟؟ مثال ذلك أن يقول إن كان غداً رمضان فإني صائم وإن كان من غيره فلست بصائم فهذا هل هو تردد بالنية أم تردد في دخول رمضان ؟؟ هذا يعود إلى أصل عند العلماء وهو التردد بالنية كأن يقول الإنسان قد أصوم غداً وقد لا أصوم قد اختلف العلماء عليهم رحمة الله تعالى في صحة ذلك على ثلاثة أقوال:

ذهب الشافعي وأحمد في رواية ومالك إلى عدم إجزاء ذلك وذهب إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وأبي البركات والقاضي أبي يعلي وغيرهم .

وذهب أبو حنيفة إلى صحة ذلك مطلقاً ، وذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أن ذلك يصح في غير رمضان أما في رمضان فلابد من القطع بالنية.

والنية يجب تبييتها ليلاً للفرض عند الجماهير إلا أبي حنيفة، فقال بجواز النية من النهار لرمضان، و لم يوجب إلا في الفرض غير المتعين.

واحتج أبو حنيفة بما رواه الشيخان عن سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشرواء.

قال: وذلك يوم عاشوراء كان واجباً، في أول الأمر، والحق أن ثمة فرق بين المسألتين، فحديث سلمة، يقال فيمن دخل عليه رمضان و لم يعلم به أنه يمسك ولا شيء عليه، وفي مثل هذه الحالة يعذر بعدم تبييت النية في ليلة رمضان لعدم علمه كعاشوراء، وقال بهذا القول عمر بن عبدالعزيز ورجحه ابن تيمية.

وقال داود الظاهري وابن حزم ويروى عن ابن مسعود عدم صحة الصوم، و لم يرو فيه القضاء.
ويروى عن عطاء القول بالأكل في بقية اليوم الذي لم يعلم به من رمضان إذا أكل في أوله ويقضي، وقال مالك وأحمد والشافعي بالإمساك والقضاء.
وقول عمر بن عبدالعزيز هو الأظهر بالصواب فالناس في حديث سلمة معذورون، ومن لم يكن معذوراً و لم يبيت النية من الليل فلا صيام له.

وأما في صيام النافلة المطلق فتجب من الليل عند جماعة من العلماء وهو قول مالك داود وابن حزم وقال به المزني.

- وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا بأس من النية من النهار.

فبجزيء الصيام من نصف النهار أومن آخره أو من أوله لما ثبت عن رسول الله ﷺ من حديث عائشة وغيرها مما في الصحيح وغيره أن النبي ﷺ قد نوى من النهار في نفس ذلك اليوم.

وهل يثبت له الأجر من تلك النية أم ذلك اليوم كله ؟ الصواب أنه يثبت له أجر اليوم كاملاً إذ لا يعلم في الشرع صيام ساعة أو ساعتين وإن قال به الفقهاء وهو المشهور عند الحنابلة أنه يكتب له الأجر من حيث نوى وهذا فيه ما فيه فإنه يلزم منه أن يقال أنه يثاب على صيام ساعة وصيام ساعتين أو ثلاث أو أربع وهذا لا وجود له في الشرع وأقل ما جاء في النصوص عن رسول الله ﷺ إنما هو صيام يوم كامل "من صام يوماً في سبيل الله ..الحديث" .

أما صيام ساعة فلم يأتي في الشرع وقد دل الدليل أيضاً على أن من فعل فعلاً و لم يستحضر نية ثم أطلق النية لله فإن الله عز وجل يثيبه على ما فعل إذا أحسن بعد ذلك فإذا دل الدليل على هذا جاز أن يقال أن الله عز وجل يكتب لمن نوى في أثناء اليوم صيام ذلك تاماً، ما لم يكن قد نوى الإنسان الصيام لغير الله ثم أبدله فكان لله عز وجل فيقال لا يكتب له ذلك لأن نيته حينئذ باطلة وإن كانت بعد ذلك لله لأن هذا اليوم لا يقبل إلا أيكون خالصاً لله عز وجل كمن صام مشركاً لأحد نفاقاً ثم أخلص النية فإنه لا يقبل منه هذا وإنما يقبل ممن لم يستحضر النية أصلاً .

وفيه دلالة أيضاً على أنه إذا نوى الإنسان الفطر أفطر وإن لم يطعم وهذا عند جمهور العلماء من الحنابلة والشافعية والمالكية.

بخلاف الحنفية قالوا:لا بد من فعل المفطر كالأكل والشرب والصواب أن النية تقطع كعدم وجود النية فلما قال الشارع ((إنما الأعمال بالنيات)) والنية هنا زالت ودل على عدم وجودها هنا وعلى عدم قبول العمل فإن عاد إلى النية و لم يقطع نقول فسد صومه لأن إبطال العمل بالنية مفسد للعمل كله وهو أعظم من تناول المفطر.

ويدخل في هذا مسألتنا السابقة وهي من لم يستحضر نية ثم نوى فيقال كيف يقال بصحة صـــومه، وقيـــل بعكسه عدم صحته عند من نوى ثم أفطر بنيته ثم نوى يقال بأن ذلك لم يستحضر نية أصلاً تـــنقض النيـــة الأصلية فليس لديه نية للتعبد ولا غيره فجاز أن تطرأ النية على غيره أما أن تطرأ النية على نقيضها فهـــذا لا يجوز فلا بد من أن تكون النية على غير نية حتى يقبل الصيام وهذا الذي دل عليه الدليل ومن قال بغير ذلك فإنه يلزم الدليل ولا دليل في هذه المسألة معه .

٦٢١ــ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: د خل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا: لا قال:((فإني إذاً صائم)) ثم أتانا يوماً آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حَيس فقال: أرينيـــه فلقـــد أصبحت صائما فأكل .

وفي لفظ قال طلحة وهو ابن يحيى فحدثت مجاهداً بهذا الحديث فقال: ذاك بمنزلة الرجل يخرج الـــصدقة من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها رواه مسلم

رواه مسلم في "صحيحه" من طريق طلحة بن يحي عن عائشة بنت طلحة عن عائشة.

قوله : "فإني إذاً صائم" الصوم هنا المقصود به الشرعي، وفي قوله: "فلقد أصبحت صائماً" قيل المـــراد بـــه اللغوي وقيل الشرعي وهو الأقرب.

ويدل هذا الحديث على جواز النية من النهار في النفل خلافاً لمالك وأهل الظاهر.

وقطع صوم النافلة عند جماهير العلماء جائز والأولى إتمامه.

وقد ذهب بعض السلف إلى أن من نوى الصوم نفلاً من الليل حرم عليه قطعه، وهذا يروى عن علي بـــسند ضعيف، فقد روى ابن أبي شيبة من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: أنـــت بالخيـــار إلا أن تفرض على نفسك الصوم من الليل.

وقال بذلك الحسن عند ابن أبي شيبة عن هشام عنه، وقال به مكحول والزمه بالقضاء إن أفطر.

والنية للنفل من النهار قيّدها بعض السلف قبل نصف النهار وهذا مرويٌّ عن ابن عباس وأنس وابن مسعود وابن عمر.

ابن عباس :

فقد روى ابن أبي شيبة من حديث الليث عن طاووس عن ابن عباس قال: الصائم بالخيار بينه وبين نـــصف النهار.

وروى ابن أبي شيبة من طريق سعد بن عبيدة عن ابن عمر مثله.

ورواه عن حميد عن أنس قال: من حدث نفسه بالصيام فهو بالخيار ما لم يتكلكم حتى يمتد النهار.

ورواه عن أبي الأحوص عن ابن مسعود.

وروي عن حذيفة بن اليمان جواز ذلك من بعد نصف النهار، كما رواه ابن أبي شيبة من حديث سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن عن حذيفة .

أما قطع الفريضة فلا يجوز لغير المعذور بالإجماع، والمعذور كالمريض والمسافر يجوز في الفرض والنفل بلا خلاف، لكن السلف اختلفوا في المسافر يشهد هلال رمضان مقيماً ثم يسافر، هل يترخص بالفطر في سفره؟ ومعنى ذلك أن من شهد صيام رمضان ثم صام اليوم الأول والثاني ثم أراد أن يسافر هل له أن يسافر ويفطر وهو في رمضان ؟ الصحيح يجوز وهو قول أكثر العلماء وعليه عمل السلف، وقوله ﷺ ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ منسوخ على قول ابن عمر غيره، فمن سافر جاز له أن يفطر شريطة أن لا يكون سفره لأجل الفطر فإن نوى السفر لأجل الفطر فإنه يمنع من ذلك عند عامة العلماء خلافاً لقول أهل الظاهر قالوا: بصحة الفطر خلافاً لما عليه العامة.

ويأتي مزيد بسط لمسألة ترخص المسافر بالفطر وقد شهد الشهر مقيماً عند الكلام على حديث الفطر في السفر.

٦٢٢ــ وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:((لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر))

حديث أبي حازم عن سهل بن سعد .

وجاء فيه زيادة منكرة وهي تأخير السحور .

وفيه استحباب تعجيل الفطر وهذا ثابت عن رسول الله ﷺ في غير ما حديث فقد رواه الترمذي وأبو داود والإمام أحمد من حديث الضبي عن ثابت عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ كان يفطر على رطبات قبل أن يصلي .. الحديث.

والمراد بالمبادرة بتعجيل الفطر هو بعد تيقن مغيب الشمس وليس المراد عند الشك فينبغي للإنسان أن يتحرى ويحتاط، فإن أفطر وعجل الفطر ثم بان له أنه قد أكل حال الصيام مع الشمس في وقت غيم فصيامه صحيح عند جمهور أهل العلم خلافاً لقول أهل الرأي وقول الظاهرية والصواب أن صومه صحيح .

وقد روى ابن أبي شيبة عن مجاهد عن ابن عمر أنه يقدم له الفطور ويستره خشية أن يراه أحد.

يعني لتبكيره.

٦٢٣ــ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ((تسحروا فإن في السحور بركة)) متفق عليهما

رواه الشيخان من حديث عبدالعزيز بن صهيب عن أنس.

السحر إنما سمي سحراً لخفائه ومن ذلك يسمى مجرى الطعام سحراً، تقول عائشة: مات رسول الله ﷺ بين سحري ونحري.

وآخر اليل يسمى سحراً لخفاء أعمال الناس فيه.

والبركة هنا هي الإعانة على العمل الصالح فإن فيه نشاط للإنسان ورمضان هو شهر الطاعة والقرآن وفيه تعظم الحسنات وتعظم السيئات .

فإن تسحر العبد فإنه يستعين بذلك على قراءة القرآن والطاعة وصلة الأرحام وغير ذلك وبهذا تحصل البركة .

والسنة التأخير للسحور فإنه كلما أخر أعانه ذلك على ما يليه من وقت وهو النهار وما يروى عن رسول الله ﷺ كما رواه الإمام أحمد وغيره من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:((إذ أذن المؤذن وفي يد أحدكم إناء فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه)).

قال أبو حاتم على هذا الحديث: ليس بصحيح.

وقد تفرد به حماد عن محمد بن عمرو.

مداخلة في السحر: تحديد السحر عند العلماء قد ذكروه على أكثر من خمسة أقوال وكلها تعود إلى لغة العرب فلا تحديد فيه وإذا عدنا إلى لغة العرب فإنه يطلق على كل ما خفي سحر فإذا اشتد الظلام وهجع الناس فإن هذا يسمى سحر وغالب الناس ما يهجعون بعد زوال ثلث الليل الأول حتى في عصر النبي ﷺ والليل يحسب من غروب الشمس .

٦٢٤- وعن سلمان بن عامر الضبي ، عن النبي ﷺ قال : ((إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور)) رواه احمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والترمذي وهذا لفظه ، وصححه ابن حبان ، والحاكم وقال : ((على شرط البخاري)) .

رواه ما ذكرهم المصنف من حديث عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرُباب بنت صليع عن سلمان بن عامر عليه رضوان الله تعالى عن رسول الله ﷺ.

وقد اختلف في هذا الحديث فتارة تذكر فيه الرباب بين حفصة وسلمان بن عامر وهي أم الرابح من طبقة متقدمة من التابعين.

رواه عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب أم الرابح الضبية عن سلمان بن عامر رواه جماعة، سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وحماد بن زيد وعبد الواحد بن زياد وثابت بن يزيد ومحمد بن فضيل ومروان بن معاوية وهشام بن حسان وشريك القاضي وعبدالعزيز بن المختار.

ورواه شعبة بن الحجاج عن عاصم الأحول عن حفصة ولم يذكر الرباب في هذا الحديث وقد رواه عن شعبة بن الحجاج محمد بن جعفر غندر وآدم ، ولم يذكروا الرباب.

وقد رواه الطيالسي عن شعبة وذكر الرباب فيه.

وذكر الرباب فيه أصح.

وهذا الحديث قد صححه أبو حاتم.

قال الترمذي: حديث السفيانين أصح.

وإن كانت الرباب فيها جهالة لكنها من طبقة متقدمة ولذلك قد صحح أبو حاتم حديثها لأنها من طبقة متقدمة وفي الأغلب أن الضعف في النساء قليل لكن الجهالة واردة ولذلك يقول الذهبي عليه رحمة اله تعالى في الميزان: ((ولا يعرف في النساء من اتهمت ولا من تركوها)) ويقول ابن حجر عليه رحمة الله: ((والضعف فيهن قليل والجهالة واردة)) .

وأكثرهن مجاهيل ولا يعني من الجهالة الطعن ، وكلما تقدم الراوي وكان في طبقة متقدمة من أوائل التابعين كلما قبلت روايته واحتج به وكلما كان متأخراً كلما ردت روايته وقد صحح .... الحفاظ رواية جماعة من المجاهيل كأحمد وابن المديني وابن معين والبخاري والترمذي والنسائي والدارقطني وغيرهم وذلك باعتبار القرائن وإذا كان المجهول من طبقة متأخرة فإنه في الأغلب يرد وإذا كان من طبقة متقدمة من أوائل التابعين فإنه في الأغلب يحتج به ويقبل ما لم ينفرد بأصل أو عمل يشتهر، أو يخالف الكبار .

وهذا الحديث قد رواه الترمذي من وجه آخر من حديث ابن عامر عن شعبة عن عبدالعزيز بن صهيب عن وهو منكر لا يثبت من حديث أنس بن مالك من هذا الوجه .

والصواب فيه أنه من حديث سلمان بن عامر كما قال هذا الترمذي والبخاري والنسائي وغيرهم ولا يصح من هذا الوجه.

وقد جاء عند الترمذي والإمام أحمد وأبي داود من حديث جعفر الضبي عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا أفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم يكن حسى حسوات من ماء.

دل على مشروعية الفطر على الطعام قبل الشراب وفيه تقديم الرطب على التمر فإن لم يكن فتمر والرطب: هو التمر ما لم ييبس والتمر إذا ييبس وهذا هو السنة .

وهنا مسألة وهي: هل يشرع ذكر ودعاء عند الفطر أم لا ؟ جاء في هذا أحاديث عن رسول الله ﷺ ولا يثبت فيها شيء:

١ قد روى الطبراني في الدعاء وكذلك في معجمه من حديث داود بن الزبرقان عن شعبة عن ثابت عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يقول: ((اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت)) وهذا الحديث في إسناده داود بن ..... وهو متروك الحديث.

٢-وقد رواه أيضاً الطبراني وابن السني والدراقطني من حديث عبد الملك بن عنترة عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عباس اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم.

وعبد الملك بن عنترة منكر الحديث.

٣-وقد جاء عند أبي داود في المراسيل ورواه البيهقي أيضاً من حديث حصين عن معاذ بن زهرة وهو من التابعين مرسل عن رسول الله ﷺ وهذا أمثل ما جاء.

وأمثل منه ما رواه أبو داود في السنن من حديث الحسين بن واقد عن مروان بن المقفع عن عبد الله بن عمر مرفوعاً ((ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إنشاء الله)).

وقد قال الدارقطني عليه رحمة الله تعالى لما أخرج هذا الحديث في سننه قال: ((تفرد به الحسين بن واقد وهو حسن لابأس به)) .

قال ابن منده: هذا حديث غريب لم نكتبه إلا من حديث الحسين بن واقد.

والحسين بن واقد يرويه عن مروان ومروان فيه جهالة وقد تفرد به من هذا الوجه عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى ومن أعله فله وجه فأين أصحاب عبد الله بن عمر الكبار كسالم ونافع وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم أين هم عنه .

لكن يقال أنه يشرع الدعاء عند الإفطار ولا أعلم في هذا شيء يثبت عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان قد روى البيهقي في كتاب الآداب والطبراني في (الدعاء) عن بعض الصحابة ولا يصح منها شيء.

والصحيح فيه عن أحد التابعين وهو الربيع بن خثيم، كما رواه ابن فضيل في كتابه "الدعوات" أنه كان يدعوا عند فطره.

وقد ذكر ابن كثير في تفسيره عند قول الله ﷻ ﴿ **وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان** ﴾ لطيفة قال أن هذه الآية جاءت بعد أن فرض الله عز وجل على الناس الصيام وهو الإمساك فجاء بذكر الدعاء بعد الإمساك فناسب أن يكون الدعاء عند الإفطار .

وهذا ظني ولا دليل عليه ولا أعلم من ذكر هذا من السلف الصالح من الصحابة أو التابعين عند هذه الآية ، الروايات كثيرة وليس فيها شيء من هذا المعنى وإنما هو فهم فهمه الحفاظ ابن كثير عليه رحمة الله .

وإنما ابتدأ النبي صلى الله عليه وسلم بالتمر لأن قد ذكر أهل الطب أن أسرع المواد الغذائية التي يمكن امتصاصها ووصولها إلى الدم هي المواد السكرية، وخاصة تلك التي تحتوي على السكريات الأحادية أو الثنائية (الجلوكوز أو السكروز) لأن الجسم يستطيع امتصاصها بسهولة وسرعة خلال دقائق معدودة، ولا سيما إذا كانت المعدة والأمعاء خالية كما هي عليه الحال في الصائم

٦٢٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجال من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل؟ قال رسول الله ﷺ: ((وأيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني)) فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال فقال: ((لو تأخر الهلال لزدتكم)) كالمنكّل لهم حين أبوا أن ينتهوا. متفق عليه واللفظ لمسلم.

هذا الحديث قد رواه البخاري، وكذلك الإمام مسلم عليه رحمة الله، كما ذكر هذا المصنّف، يقول البخاري: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ورواه الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى فقال: حدثنا حرملة بن يحي، قال : حدثنا عبد الله بن وهب، حدثنا يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

ورواه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عمر، يرويه عنه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر.

ورواه البخاري من حديث عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة.

ورواه أيضاً من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

ورواه البخاري ومسلم من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ بنحو هذا اللفظ.

والوصال منهي عنه باتفاق العلماء، لكنهم اختلفوا هل النهي هنا للتحريم أم للكراهة؟ على قولين مشهورين يأتي الكلام عليهما، وقد أجمع العلماء عليهم رحمة الله تعالى على أن السنة للصائم أن يبادر بالإفطار إذا سقطت الشمس وغربت، وقد ذهب بعض الصحابة إلى تأخير الإفطار إلى ما بعد الصلاة، يروى هذا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان عليهما رضوان الله تعالى كما رواه الإمام مالك وابن أبي شيبة من حديث حميد أنهما أفطرا بعد صلاة المغرب.

ولعلهما طعما شيئاً قبل الصلاة كالتمر ثم أكلا بعد الصلاة.

والمراد بالوصال هو أن يصل اليوم بالآخر، والوصال على نوعين: إما أن يواصل أياماً بتمامها من غير أن يطعم شيئاً، وإما أن يواصل من السحر إلى السحر ولا يكون حينئذٍ قد طَعِم شيئاً إلا طُعمَة السحور.

وقد اختلف العلماء عليهم رحمة الله تعالى في هذا الوصال على قولين:

ذهب جمهور العلماء وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وكذلك عبد الرحمن بن أبي ليلى وجماعة إلى أنه مكروه كراهة تنزيه ولا يصل إلى التحريم، واستدلوا أن رسول الله ﷺ يواصل، وجلّ ما خصص به رسول الله ﷺ عن سائر أمته يدور بين الاستحباب وعدمه، وبين الكراهة وعدمها، ولا يكون شيء محرم على الناس مما يكون مباحاً على رسول الله ﷺ إلا ما ندر (أو ما نذر)، فكان هذا صارفاً عند الجمهور، وإن وُجد بعض الأحوال أن منها ما يتباين فيه سائر الناس عن رسول الله ﷺ فيكون عليهم محرم، ولرسول الله ﷺ جائز، كمسائل التعدد في النكاح وغيرها، فإنه جائز لرسول الله ﷺ محرم على سائر الناس، لكن بالجملة والأغلب أن التباين يكون من الاستحباب والكراهة، والإباحة والاستحباب، والإباحة والكراهة، يدور بين هذه وهذه.

وذهب الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، وذهب إليه ابن الزبير وغيرهم، إلى جواز الوصال من السحر إلى السحر.

روى الإمام مالك عليه رحمة الله من حديث هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يواصل ثلاثة أيام.

وروى أيضاً من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير أنه كان يواصل ثلاثة أيام فقيل له : تواصل ثلاثة أيام؟ قال : نعم، ولو استطعت لواصلت يومه وليلته.

وروي هذا أيضاً عن سعد بن أبي وقاص، والأصل أنه منهي عنه، لظاهر النص عن رسول الله ﷺ.

وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف عن عبد الله بن الزبير أنه واصل خمسة عشر يوماً، وفي إسناده نظر، وقد ثبت عن جماعة من السلف أنهم واصلوا، فيقال أن الوصال منهي عنه نهي كراهة لا نهي تحريم، للقرينة الصارفة كما سبق.

ومنهم من قال بالتحريم وهو قول القلة، وذهب إليه الظاهرية كداود وابن حزم الظاهري عليهما رحمة الله تعالى.

ويدل هذا الحديث على أن الأصل اشتراك الناس بالحكم أنبياء وغيرهم، ولذلك يقول النبي ﷺ كما في صحيح الإمام مسلم من حديث فضيل عن أبي حازم عن أبي هريرة يقول النبي ﷺ ((إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين)) فالأصل الاشتراك ما لم يدل دليل على التخصيص، فإن دل دليل على التخصيص فيكون حينئذ صارفاً.

وكثير من الفقهاء يحتج ببعض الأحاديث على أنها خاصة برسول الله ﷺ وفي هذا تعطيل للحكم، فلا يكون الصارف إلا ببينة وقرينة ظاهرة، وماعدا ذلك فلا يُسلم.

ومذهب الإمام احمد جواز المواصلة من السحر إلى السحر، والجمهور يكرهونه مطلقاً، ثبت أن رسول الله ﷺ واصل بهم أياماً، ولذلك يقول ابن أبي ليلى كما رواه أبو داود في السنن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال أن النبي ﷺ إنما نهى عن الوصال والحجامة إبقاء على أصحاب رسول الله ﷺ، وذلك مخافة الضعف عليهم.

وهذا إنما حكاه بعد وفاة النبي ﷺ فدل على أن النهي هو الناسخ.

وقوله: "يطعمني ويسقيني" قيل هو طعام حقيقي، وقيل طعام من الجنة، وقيل هو إشغال الروح بالأنس والراحة، حتى لا تنصرف للذات الدنيوية.

وهذا هو الأقرب وصوبه ابن القيم، فمعروف أن النفس إن أنست وأنشغلت بالأنس والفرح نسيت الجوح والآلام، يقول الشاعر :

لها أحاديث من ذكراك تشغلها * عن الشراب وتلهيها عن الزاد
لها بوجهك نور تستضيء به * ومن حديثك في أعقابها حادي
إذ اشتكت من كلال السير أوعَدَها * روح القدوم فتحيا عند ميعاد

٦٢٦ – وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله تعالى حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)) رواه البخاري.

هذا الحديث قد رواه البخاري فقال: حدثنا آدم، حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ، ورواه أهل البسنن أيضاً من هذا الوجه.

ورواه ابن ماجه وابن حبان في "صحيحه" وهي غير محفوظة .

والمراد هنا أن الآثام في نهار رمضان تعظُّم والصحيح أنها لا تضاعف، فالمضاعفة بحاجة إلى دليل ولا دليل في هذه المسألة، وقد ذهب بعض العلماء إلى التضعيف.

وعامة العلماء على أن الآثام في رمضان بأنواعها ما لم يدل عليها دليل، أنها لا تفطر الصائم، سواء كانت كذباً أو غيبة أو نميمة أوشهادة زور وغيرها.

وروى ابن أبي شيبة في "المصنف" من حديث الأعمش عن النخعي قال: كانوا يقولون الكذب يفطر الصائم.

ويحكى هذا القول عن الأوزاعي.

وروى ابن حزم في "المحلى" من حديث الهيثم عن ثابت عن أنس قال: إذا اغتاب الصائم أفطر.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في "شرح العمدة" أن المقصود من ذلك هو نقصان الأجر وزواله بسبب المحرمات، لا أنه يجب فيه القضاء، فلما زال ثوابه كان كالمفطر في الحرمان، وفيه أن السيئات تمحو الحسنات.

وقد ذهب ابن حزم الأندلسي إلى أن الغيبة والنميمة تفطر الصائم وما في حكمها من شهادة الزور وغيرها.

وقد سئل الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى كما ذكره ابن أبي يعلى في كتاب "الطبقات" قال: الغيبة تفطر الصائم؟ قال: (لو فطّرت الصائم ما كان لنا صوم) .

والأصل أنه لا يفطر الصائم شيء من هذا إلا بدليل.

وقد أكثر الفقهاء عليهم رحمة الله من ذكر المفطرات، حتى أسرف بعضهم وذكر المفطرات نحواً من ستين مفطرا، والمفطرات لا تزيد على عدد أصابع اليدين، وفي بعضها خلاف يأتي الكلام عليها بإذن الله.

وقول الزور هو كل شيء تلفظ به الإنسان مما هو محرم من الكذب والغيبة والنميمة وشهادة الزور فيما يخالف الحق، كل هذا قول للزور، وقد خصصه بعض المفسرين بالشهادة بالكذب، ومنهم من أطلقه وهو الصواب.

وقوله" العمل به" هو كل عمل محرم يجلب الإثم لصاحبه .

والجهل هو التعدي على الناس بأموالهم وأجسامهم وأما التعدي عليهم بأعراضهم فهو قول الزور، وهذا وارد في الشرع، وكذلك في لغة العرب، يسمى التعدي على الناس جهل ولذلك يروى عن رسول الله ﷺ

كما رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث منصور عن عامر الشعبي عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان إذا خرج من المترل قال: ((اللهم إني أعوذ بك أن أضِل أو أُضَل أو أزِل أو أُزل، أو أجهل أو يجهل علي)) .

وهذا الحديث حديث ضعيف لأن في إسناده عامر بن شراحيل الشعبي يرويه عن أم سلمة و لم يسمع منها كما قال ذلك علي بن المديني عليه رحمة الله، وقد صححه الحاكم وغيره.

والمراد هنا أن الجهل هو التعدي على الناس باليد باللطم وغيره، أو التعدي عليهم كذلك بالكلام البذي بسب أو تعيير كل ذلك يدخل فيه، وإنما أخرج بعضهم الكلام لأنه تقدم قوله ﷺ ((وقول الزور)) .

قال الشاعر:

ألا لا يجهلن أحد علينا *** فنجهل فوق جهل الجاهلين

قوله: "فليس لله حاجة" الحاجة هنا منتفية في كل حال، فالله عز وجل غني عن خلقه، وخلقه مفتقرون إليه، والله غني والناس ضعفاء، ولا يلزم من قوله هنا ((فليس لله حاجة)) أن يكون له حاجة إذا امتنع الناس عن قول الزور وعن الجهل، ولكن هذا كقوله ﷺ ((من شرب الخمر فليشقص الخنازير)) ليس المراد منه أنه يجوز له أن يأكل الخنازير.

وإنما المراد أنه إذا فعل هذا الشيء فانه قد يذهب صيامه وأجره ولا ينال من الأجر نصيباً عند الله عز وجل .

٦٢٧ - وعن زيد بن خالد الجهني، عن النبي ﷺ قال : ((من فطرَ صائماً كتب له مثل أجره إلا أنه لا ينقص من أجر الصائم شي)) رواه الإمام أحمد وهذا لفظه، وابن ماجه، وابن حبان ، والنسائي والترمذي وصححه.

الحديث قد رواه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي والنسائي وابن حبان وغيرهم، من حديث عطاء بن أبي رباح عن زيد بن خالد، ورواه عن عطاء جماعة، رواه عنه عبد الملك ابن أبي سليمان عند الترمذي والنسائي وابن ماجه، وابن أبي ليلى عند الطبراني وعبدالرزاق وابن أبي شيبة، ومعقل بن عبيد الله عند البيهقي والطبراني في "الأوسط" كلهم رووه عن عطاء عن زيد.

وهذا الحديث ضعيف.

فعطاء لم يسمع من زيد كما قاله علي بن المديني في كتابه العلل، ولا يثبت في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ، ونقل المناوي عن العقيلي عليه رحمة الله أنه قال: لم يثبت فيه شيء عن رسول الله ﷺ.

وقد روي هذا الحديث من حديث عبدالله بن عباس ومن حديث سلمان الفارسي ومن حديث أبي هريرة وغيرهم، ولا يصح منها شيء.

حديث سلمان الفارسي قد رواه ابن خزيمة وكذلك العقيلي من حديث علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان الفارسي، وإسناده ضعيف لحال علي بن زيد، وكذلك فإن سعيدا لم يسمع من سلمان.

وأما حديث ابن عباس فرواه العقيلي في "الضعفاء" والطبراني في " الكبير" من طريق الحسن بن رشيد، عن ابن جريج، عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً .

قال العقيلي : ولا يتابع على هذا .

والحسن بن رشيد ليس بالقوي.

ورواه عبدالرزاق والعقيلي من حديث ابن جريج عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة، فجعله من مسند أبي هريرة.

ورواه الطبراني في "الأوسط" من حديث علي بن بهرام عن عبدالملك بن أبي كريمة عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة .

ولا يصح.

وقد يدل عليه ماجاء في الصحيح عن رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة ((من دل على خير فله مثل أجر فاعله)) وإن كان هذا قد يقال أنه ليس فيه دلالة، فالمراد بهذا هو الإطعام ، ولايعني هذا أنه إذا أطعم أنه حصل على الخير بالمساواة للصائم بالأجر، والذي يظهر والله اعلم أن هذا الحديث وهم، والصواب كما في الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال: ((من جهَّز غازياً فقد غزا)).

وقوله ((من فطر صائماً)) من المبالغة أي أشبعه، كما نص على هذا شيخ الإسلام بن تيمية، وحكى في المبدع وفي الفروع عن جمهور الحنابلة أن المراد به أدنى الطعام، ونص عليه جماعة من الفقهاء من المالكية وغيرهم، والصواب - على من قال بصحته ولا يصح-، أن المراد به الإشباع .

وتفطير الصائم عمل مستحب بالاتفاق، يقول النووي في "المجموع": يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ الصَّائِمَ وَيُفَطِّرَهُ فِي وَقْتِ الْفِطْرِ ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِي اسْتِحْبَابِهِ لِلْحَدِيثِ.

٦٢٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يقبّل وهو صائم ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لأربه. متفق عليه واللفظ لمسلم.

الحديث قد رواه الشيخان، فرواه البخاري من حديث إبراهيم بن الأسود عن عائشة ورواه كذلك الإمام مسلم من حديث مسهر عن مسروق عن عائشة.

وفيه دلالة على أن القبلة للصائم جائزة ورخص بذلك الصحابة كابن عباس وابن مسعود وسعد وعائشة وغيرهم، وقد نقل الإجماع ابن عبد البر في كتابه الاستذكار والتمهيد على أن العلماء اتفقوا على الكراهة ليست على القبلة بذاتها وإنما لما يجلب عليها، ولذلك روى الإمام مالك عليه رحمة الله تعالى في كتابه الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال: القبلة لا تدعو إلى خير، ونهى عنها عبدالله بن عمر كما رواه أيضا مالك في الموطأ عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه نهى عن القبلة ومباشرة المرأة للصائم، وثبت عن عائشة عليها رضوان الله تعالى أنها رخصت في هذا، كما رواه مالك في الموطأ عن أبي النضر عن عائشة بنت طلحة أنها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فدخل عليها زوجها عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وهو صائم ، فقالت له عائشة : ما منعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها ؟ فقال : أقبلها وانا صائم ؟! قالت : نعم .

وهو صحيح.

وثبت ذلك عن ابن عباس كما رواه ابن أبي شيبة وغيره عن سعيد بن جبير ان رجلا قال لابن عباس : إني تزوجت ابنة عم لي جميلة ، فبني بي في رمضان ، فهل لي - بأبي أنت وأمي - إلى قبلتها من سبيل ؟ فقال له ابن عباس : هل تملك نفسك ؟ قال : نعم

قال : قبل . قال : فبأبي أنت وامي ، هل لي من مباشرتها من سبيل ؟ قال : هل تملك نفسك ؟ قال : نعم ، قال : فباشرها ، قال : فهل لي أن أضرب بيدي على فرجها من سبيل ؟ قال : وهل تملك نفسك ؟ قال : نعم ، قال : اضرب.

وثبت أيضاً عن ابن مسعود رواه عمرو بن شرحبيل أن ابن مسعود كان يباشر امرأته نصف النهار وهو صائم .

وهذا ثابت عن سعد بن أبي وقاص أنه سئل : أتقبل وانت صائم ؟ قال : نعم ، وأقبض على متاعها.

وروى ابن أبي شيبة عن عمرو بن هرم قال: سئل جابر بن زيد عن رجل نظر إلى امرأته في رمضان فأمنى من شهوتها ، هل يفطر ؟ قال : لا ، ويتم صومه .

وإنما كرهت القبلة للصائم لأجل أن الإنسان لا يملك نفسه وأما من ملك نفسه فجائز.

وقد اختلف العلماء عليهم رحمة الله تعالى في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

فذهب الظاهرية وهو قول ابن حزم وداود الظاهري إلى استحباب القبلة للصائم تأسياً بفعل النبي ﷺ.

وذهب الجمهور إلى الجواز إذا ملك إربه، وهذا مروي عن جماعة من الصحابة كما تقدم.

وذهب قلة إلى التحريم.

وقولها((يباشر)) المباشرة قد تكون بجماع وغير جماع، والجماع متفق على أنه من المحرمات في رمـــضان، لكن مادون الجماع في الفرج، هل هو مفطر أم لا؟ قد اختلف العلماء عليهم رحمة الله تعالى في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

ذهب الأئمة الأربعة، أبوحنيفة ومالك والشافعي وأحمد إلى أن من أنزل مباشراً فيما دون الفرج أنه أفطـــر وعليه القضاء.

قال النووي في "المجموع" :

"إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ جَاهِلا بِتَحْرِيمِهِ - فَإِنْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِإِسْلامٍ أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَـــةٍ بَعِيـــدَةٍ بِحَيْثُ يَخْفَى عَلَيْهِ كَوْنُ هَذَا مُفْطِرًا - لَمْ يُفْطِرْ ؛ لأَنَّهُ لا يَأْثَمُ فَأَشْبَهَ النَّاسِيَ الَّذِي ثَبَتَ فِيهِ النَّصُّ ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِطًا لِلْمُسْلِمِينَ بِحَيْثُ لا يَخْفَى عَلَيْهِ تَحْرِيمُهُ أَفْطَرَ ؛ لأَنَّهُ مُقَصِّرٌ"

وقال مالك وإسحاق : يقضي في كل ذلك ويكفر إلا في الإمذاء فيقضي فقط

. وقال الكوفيون والشافعي: يقضي إذا أنزل في غير النظر، ولا قضاء في الإمذاء.

وذهب عطاء إلى أنه يفطر وعليه القضاء والكفارة.

وذهب ابن خزيمة وابن حزم الأندلسي والصنعاني والشوكاني وغيرهم إلى أنه ليس عليه شيء، واستدلوا بمـــا رواه الطحاوي من حديث حكيم أنه سأل عائشة عليها رضوان الله تعالى ما يحرم علي من امـــرأتي وأنـــا صائم؟ قالت: الفرج، وروي عن سعد بن أبي وقاص جواز المباشرة، وكذلك عبدالله بن عباس كمـــا رواه ابن أبي شيبة في المصنف أنه سأله رجل قد بنى بابنة عمه في رمضان، قال أأباشرها وأضع يدي على فرجها؟ قال: أتأمن على نفسك من الوقوع فيها؟ قال: نعم، قال: فـــضع يدك، فذلك على جواز المباشـــرة وهـــذا القول هو الصواب.

لأن الحكم بتفطير الصائم يتضمن إحباطاً للأجر وإلزاماً بالقضاء وهذا بحاجة إلى دليل ولا دليل.

وأما قياسه على الجماع فيقال أن القياس على الجماعِ يلزم منه الاشتراك في سائر الأحكام وهو الكفارة فيما يترتب على الجماع وهذا محل اتفاق، فهل يقال بالكفارة عند الإنزال؟

لا يقال، ومن قال بالكفارة في الجماع وقال بأن الإنزال في رمضان والمباشرة فيما دون الفرج أنهـــا تفطـــر الصائم وقاسها على الجماع وهو يقول في الجماع أن عليه الكفارة، فإنه لا يقول به هنا إلا بعض الفقهـــاء اضطردوا فجعلوا الكفارة على المستمني والمباشرة دون الفرج، وهذا دل على أن القياس فيه شيء حـــتى في نظر من قاس، وهو قياس مع الفارق.

والصواب هو ما ذهب إليه ابن خزيمة وكذلك ابن حزم الأندلسي والصنعاني والشوكاني وغيرهم.

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه رخص للصحابة في القبلة للصائم كما رواه ابن خزيمة وكذلك رواه الطبراني والبزار من حديث الناجي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قد رخص بالقبلة للصائم وكذلك الحجامـــة، وهذا إسناده جيد.

ولا يفهم من هذا الترخيص بالمباشرة بما دون الفرج بالانزال، فهذا لا نقول به، بل هو محرم .

٦٢٩- وله عنها رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل في رمضان وهو صائم.

رواه مسلم من حديث زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة به.

وفيه جواز القبلة، وقد ذهب بعضهم إلى الاستحباب وهو قول الظاهرية وهذا خلاف الصواب، وأن الدليل على الجواز، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة.

٦٣٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ احتجم وه
البخاري.

هذا الحديث رواه البخاري وقد اختُلف في إسناده ، واختُلف في متنه،
عن وعبدالوارث وحماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن عبد الله بن
وقد توبع عليه أيوب في روايته عن عكرمة عن عبد الله بن عباس، تابع
عن عبد الله بن عباس، ورواه حماد بن زيد أيضا عن أيوب عن عكرم
على حماد بن زيد، فتارة يرويه حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة مر
عكرمة عن عبد الله بن عباس موصولاً، وتارة يجعله مرسلاً، فمنهم من
الإرسال، وقد تابع حماد بن زيد على إرساله معمر وإسماعيل بن عُليَّه ،
عليه رحمة الله تعالى، فقد أخرجه في صحيحه.

و اختُلف في لفظه، فتارة يذكر فيه الصيام، وتارة لا يُذكر، والصواب
عدة عن أيوب ، وقد توبع أيوب عليه، وهذا هو الصواب.

ويدل على أن الحجامة للصائم لا تفطِّر، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء
والشافعي وسفيان الثوري وغيرهم، وقد ذهب إلى هذا سعد بن أبي وقا
أيضاً عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى.

فقد روى الإمام مالك في الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان
وكذلك روي عن عروة بن الزير، كما رواه الإمام مالك أيضا عن هشا
يحتجم إلا وهو صائم، وروى أيضا من حديث عامر بن سعد عن سعد
صائم.

فالحجامة للصائم جائزة، ولا تفطِّر الصائم إلا إذا خشي على نفسه الضع
البخاري من حديث شعبة عن ثابت عن أنس أنه سُئل عن كراهة الحجام
فدل على أن الكراهة ليست للحجامة، وأنها لا تفطِّر.

...و محرم واحتجم وهو صـــائم . رواه

...فقد رواه البخاري من حديث وُهيب
...عباس، .

...ه حسن بن زيد وهشام عن عكرمـــة
...ة عن عبد الله بن عباس و اختُلف فيه
...سلاً، وتارة يرويه حماد عن أيوب عن
...رجح الوصل ومنـــهم مـــن رجـــح

...وقد رجح الوصل الإمام البخـــاري

...فيه ذكر الصيام لأنه جاء من طـــرق

...وهو قـــول أبي حنيفـــة ومالـــك
...ص، وعروة بن الزبير، وذهب إليـــه

...حتجم وهو صائم ثم تـــرك ذلـــك،
...م بن عروة عن أبيه أنـــه لم يكـــن
...بن أبي وقاص أنه كان يحتجم وهو

...ف فإنه يُكـــره، وهـــذا جـــاء في
...ة، قال: إنما كرهت مخافة الضعف،

وذهب بعض العلماء وهو قول الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، وذهب إليه شيخ الإسلام بن تيمية وابن القيم إلى أن الحجامة تفطِّر، والقول الأول هو الصواب، وأما حديث ((أفطر الحاجم والمحجوم)) فمنسوخ، وإن كان الحديث صحيحاً عند عامة الحفاظ.

٦٣١ - وعن شداد بن أوس : أن النبي ﷺ أتى على رجل في البقيع وهو يحتجم، وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان فقال: ((أفطر الحاجم والمحجوم)) رواه الإمام أحمد وأبو داود وهذا لفظه ، والنسائي، وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم وقال : ((هو حديث ظاهر صحته)) وصححه أيضا أحمد، وإسحاق، وابن المديني وعثمان الدارمي وغيرهم، وقال ابن خزيمة: ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه قال ((أفطر الحاجم والمحجوم)).

هذا الحديث حديث صحيح، وقد أخرجه من تقدم ممن ذكرهم المصنف عليه رحمة الله ، وقد رواه أبو قلابة عن أبي الأشعث عن شداد، وقد اختُلف فيه على أبي قلابة،

رواه عنه خالد الحذاء:

و اختُلف فيه خالد الحذاء،:

رواه سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج، وابن عليه ويزيد بن زريع وهشيم وحماد بن يزيد، وعبدالوهاب الثقفي، وسفيان بن حبيب، وابن أبي عدي، وغيرهم، كلهم رووه عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد.

وخالفهم إسماعيل بن الحارث فرواه عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرَّحبي، فذكر الرحبي هنا واسطة. واسقط ابا الاشعث. واسماعيل مجهول. منكره

ورواه أيوب عن أبي قلابة واسقط الرحبي ووضع ابا الاشعث، وجاء مسنداً أيضاً من حديث ثوبان.

وقد توبع خالد الحذاء عليه، تابعه منصور بن زازان عند النسائي، وتابعه أيضاً عاصم الأحول، واختُلف فيه على عاصم، فتارة يذكر فيه الرحبي، وتارة لا يذكره، على خلاف فيمن روى عنه ، فروى عنه شعبةو معمر والثوري وسفيان بن حبيب وهشام بن حسان، رووه عن عاصم الأحول عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس، و لم يذكروا فيه الرحبي.

وخولفوا فيه فرواه يزيد بن هارون وزائدة وحماد بن زيد وابن ابي عروبة وابن المبارك، وغيرهم عن عاصم الأحول عن أبي قلابة عن ابي الاشعث عن الرحبي عن شداد بن أوس.

ومال البخاري وعلي بن المديني والبزار إلى أن حديث خالد الحذاء أصح، ولذلك قال البزار عليه رحمة الله لما أخرج هذا الحديث في مسنده قال: هذا الحديث حديث خالد.

وصحح الحديث الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى كما في مسائل أبي داود ومسائل الخلال والأثرم، وأبي طالب وابنه عبدالله في "مسائله" وغيرهم، وصححه ابن خزيمة كما أشار إلى هذا المصنِّف، وعلي بن

المديني ، وصححه أيضا جماعة، وقد نقل الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن عن الحاكم أنه صحح حديث شداد وثوبان، وقال الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى: أصح شيء في الباب حديث شداد.
وسُئل البخاري عليه رحمة الله تعالى كما سأله الترمذي عليه رحمة الله تعالى في كتابه العلل عن حديث شداد بن اوس؟ قال هو صحيح، قيل فالاضطراب فيه ؟ قال: حديث شداد بن أوس وحديث ثوبان كلاهما عندي صحيح.
وقد ضعف هذا الحديث يحي بن معين وقال: لايثبت فيه شيء، وقد سُئل الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى عن قول يحي بن معين هذا ، قال: هذا الكلام مجازفة، فالصواب صحة هذا الحديث، وقد حكم بصحته البزار، وعلي بن المديني، والبخاري، والإمام أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني والبيهقي وغيرهم، قد حكموا بصحة هذا الحديث ولا أعلم من أعلّه من الأئمة الحفاظ الأوائل سوى يحي بن معين، فقد أعله وقال: لا يصح في هذا الباب شيء.
وهذا الحديث منسوخ، وليس عليه عمل أكثر الصحابة عليهم رضوان الله تعالى، وقد ذهب الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى وهو قول إسحاق إلى الفطر كما تقدم.
ودليل نسخ هذا الحديث حديث ابن عباس في احتجام النبي وهو صام وفعل الصحابة، فإن أكثر الصحابة لم يكونوا يرون بالحجامة بأساً للصائم، فقد روى الإمام مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يحتجم ، وروى من حديث هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يحتجم، وقال أنه لم يكن يحتجم إلا وهو صائم، وروى من حديث عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يحتجم وهو صائم، وروى أيضا البزار والطبراني من حديث الناجي عن أبي سعيد أنه قال: رخص رسول الله ﷺ بالقبلة والحجامة للصائم، فدل هذا على أن حديث ((أفطر الحاجم والمحجوم)) منسوخ،، إضافة إلى أن حديث عبدالله بن عباس أصح، فهو في الصحيح، وإيراد البخاري عليه رحمة الله تعالى لحديث عبدالله بن عباس وإغفاله لما جاء في الباب من حديث شداد وثوبان مع جزمه بصحته دل على أنه يرى أن الحجامة للصائم لا بأس بها وأنها لاتفطر إلا إذا كان الإنسان يرى من نفسه أنه يضعف ونحو ذلك فالأولى أن يؤخرها وإن احتجم و لم يكن في حسبانه أنه يضعف فضعف فلا حرج عليه أن يفطر.

٦٣٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمرّ به النبي ﷺ فقال: ((أفطر هذان)) ثم رخص النبي ﷺ بعدُ في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم. رواه الدارقطني وقال: (كلهم ثقات، ولا أعلم له علة)، وفي قوله نظر من غير وجه والله أعلم.

هذا الحديث قد رواه الدار قطني من حديث عثمان بن أبي شيبة عن عن خالد بن مخلد عن ابن المثنى عن ثابت عن انس، وهو حديث منكر، وقول الدارقطني عليه رحمة الله تعالى: (لا أعلم له علة) قد تعقبه المصنف

ابن عبد الهادي عليه رحمة الله تعالى في كتابه تنقيح التحقيق ورد كلام الدارقطني عليه رحمة الله تعالى من وجوه عدة، وقال:حديث منكر لا يصح الاحتجاج به، لأنه شاذ الإسناد والمتن، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة ولا أحد من أصحاب المسانيد المعروفة، ولا يعرف أحد في الدنيا رواه إلا الدارقطني.أ.هـ.

وتفرد الدارقطني بإخراجه علامة ظاهرة على إعلاله، فالدارقطني قصد جمع ما أعل من أحاديث الأحكام وغيرها.ولذلك يقول الذهبي عن "سنن الدراقطني": (بيت المنكرات).

وعد رواه من طريق الدارقطني البغوي وأبو عبدالله المقدسي في "المستخرج".

ومن نكارات متنه أن جعفر بن أبي طالب قتل قبل الفتح، ولم يشهد الفتح قطعاً، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أفطر الحاجم والمحجوم" هو عام الفتح، فكيفي جيء في حديث أنس أن النبي رخص بعد ذلك، مما يدل على نكارة حديث أنس وعدم ثبوته.

وفي سند الحديث خالد بن مخلد قال أحمد: له مناكير.

وقال ابن سعد: منكر الحديث.

وعبدالله بن المثنى فقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال ابن حبان في "الثقات": ربما أخطأ.

وقال العقيلي في "الضعفاء": لا يتابع على أكثر حديثه.

٦٣٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه)) متفق عليه، وهذا لفظ مسلم، وللبخاري: ((فأكل وشرب))، وللدراقطني والحاكم وصححه: ((من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة)) .

رواه الشيخان من حديث ابن سيرين عن أبي هرَيرة .

ولفظ الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق عن محمد بن عبدالله عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

قال الدارقطني: تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة.

وتابع محمداً عليه أبو حاتم محمد بن إدريس عن محمد بن عبدالله به، كما رواه البيهقي والحاكم في "مستدركه".

قد اختلف العلماء عليهم رحمة الله تعالى في هذه المسألة على قولين:

ذهب جمهور العلماء، وهو قول الإمام أحمد وأبي حنيفة والشافعي إلى أن من أكلَ أو شرب ناسياً أنه لاشيء عليه. وذهب الإمام مالك وخالفه جمهور المالكية من المتأخرين إلى أن من أكل أو شرب ناسياً فإنه يفطر، وأنه لا عذر له في هذا .

وهل يدخل في الأكل والشرب الجماع أم لا ؟ على قولين للعلماء وهما روايتان عند أحمد، والصواب أنه يدخل، قد رجح هذا شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله.

وهنا مسألة: من رأى طاعماً أو شارباً يشرب في نهار رمضان ناسياً، فهل له أن ينبهه أم لا ؟ على قولين للعلماء:

ذهب بعض الأصحاب من الحنابلة إلى أنه يُنبَّه من باب التعاون على البر والتقوى.

وذهب بعضهم إلى أنه لا يُنبَّه، وهو الصواب إلا إذا علم من حاله أنه متعمد للأكل والشرب، فهذا من باب إنكار المنكر ولا خلاف فيه، لأن هذا طُعمة أطعمها الله إياه، وثبت هذا عن ابن عمر كما رواه ابن حزم في "المحلى" من حديث وكيع عن شعبة عن عبدالله بن دينار قال: استسقى ابن عمر وهو صائم فقلت: ألست صائماً؟! قال: أراد الله أن يسقيني فمنعتني.

وهو صحيح .

وروى سعيد بن منصور في "سننه" والعقيلي في "الضعفاء" من حديث أبي إسحاق عن كريم عن الحارث عن علي من أكل أو شرب ناسياً قال: طعمة أطعمه الله إياه.

وهو ضعيف، قال البخاري في "تاريخه الكبير": كريم عن الحارث، روى عنه أبو إسحاق ولا يصح.

وكل ما دخل جوف الإنسان مما هو مطعوم أو يقويه ويسد جوعه وعطشه فهو مفطر، حتى لو طعم نواة تمر.

وكل ما هو منفذ للمعدة فدخول الطعام وغيره من طريقه مفطر، الفم والانف منذان للمعدة بالاتفاق، وأما العين والأذن فليسا بمنفذ إلا في النادر.

وعلى هذا فلا بأس بالكحل ووضع القطرة للعلاج في العين .

ولم يثبت حديث في الكحل، قال الترمذي في "سننه": لَا يَصِحُّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ .

وأما رواه أبو داود من حديث عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن النُّعْمَان بْن مَعبَد بن هَوذَة عَنْ أَبِيهِ عَن جَدِّهِ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عليه وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِالإِثْمِدِ الْمُرَوَّحِ عِندَ النَّومِ وَقال : لِيَتَّقِه الصَّائِمُ .

فمنكر، قَالَ أَبُو دَاوُد قَالَ لِي يَحيَى بنُ مَعِينٍ : هو حَدِيثٌ مُنكَرٌ .

ومَعْبَدٌ وَابنُهُ النُّعْمَان مَجْهُولانِ، وَعَبْدُ الرحْمَنِ بْنُ النعمَانِ قال ابْنُ مَعِينٍ : ضَعِيفٌ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ صَدُوقٌ .

وروى الترمذي عَن أَنسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : اشْتَكَتْ عَيْنِي أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنا صائِمٌ ؟ قال : نعم .

قال الترمذي: حَدِيثُ أَنَسٍ ، حَدِيثٌ لَيسَ إِسنَادُه بِالقَوِيِّ ، وَلَا يَصِحُّ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هذا البَابِ شَيءٌ، وَأَبُو عَاتِكَةَ يُضَعَّفُ .

وأبو عاتكة هو طريف بن سلمان، ويقال : سلمان بن طريف .

قال أبو حاتم : ذاهب الحديث .

وقال البخاري : منكر الحديث .

وقال النسائي : ليس بثقة .

وقال الدارقطني . ضعيف .

وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً، ويروي عن أنس ما لا يشبه حديثه، وربما روى عنه ما ليس من حديثه .

وجاء من حديث مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ .

قال أبو حاتم : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ .

وَقَالَ أبو حاتم والبخاري فِي مُحَمَّدٍ : إِنَّهُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

جواب على مداخلة هامة: الذي أكل أو شرب ناسيا ولو في نهار رمضان لم يرتكب منكرا، المنكر الذي يأثم عليه الإنسان، والرجل في هذه الحال ناسي، نتكلم عن حال العلم بأنه ناسي، لا نتكلم عما يتلبس بهذه الصورة ممن أكل أو شرب أمام الناس وهو ناسي المجاهرة ممن يقد يظن أنه مجاهر فيحرم حرمة الشهر، هذه مسألة أخرى لا تعلق لها بهذه المسألة، لكن الكلام على من أكل أو شرب ناسياً وتعلم أنه ناسي، ماهو المنكر الذي ارتكبه؟ لايوجد منكر، هل طعمة الله له وسقياه منكر ؟ لا.

-إذا شرب أو طعم هذا لا ينقض صيامه، فصيامه لاينقضه الطعام والشراب، فطعام الناسي وشرابه كفعله لسائر الأفعال التي لا تفطِّر، بالنسبة له حال نسيانه فأنت تنبهه لأمر آخر إذا تلبسه عن جهل، هذه مسألة أخرى.

وهذا بحسب القرينة، فإذا كان الرجل يأكل ويشرب وواضح أنه يتخفى من الناس ونحو ذلك، فهذا يُنكر عليه لا لذات المسألة وإنما للمجاهرة، لكن ترى رجلاً لا يراه أحد وتعلم أنه رجل صالح ويبعد أن يتعمد هذا الشيء، ويأكل أو يشرب، فهذه طعمة أطعمه الله وسقاه، ليس لك أن تقول هذا منكر.

عمل الصحابة هل ينسخ كلام الرسول ﷺ؟ عمل الصحابة قرينة للنسخ كما ذكرنا، وأن النبي ﷺ كما في حديث أبي سعيد الخدري عند ابن خزيمة والطبراني والبزار أنه رخص في الحجامة.

ألا يقال أن من باشر دون الفرج وأنزل قد أتى شهوة، والرسول ﷺ يقول ((يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي)) ؟ هذه تسمى عند الأصوليين دلالة الاقتران، ودلالة الاقتران ليست بحجة عند جمهور العلماء

عند الحنابلة والشافعية والمالكية، خلافا للحنفية الذين يقولون بوجوب دلالة الاقتران ولزومها، وهذا غير وارد، فإنك إذا قلت بلزوم دلالة الاقتران يجب أن تجعلها مطردة في كل حال، ولذا يقول الله ﷻ ﴿ **الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج** ﴾ فالله عز وجل قد قرن هذه الأشياء بعضها مع بعض مع تباينها، فالرفث هو الجماع والفسوق هو اللغو من القول، فهذا يفسد الحج، وهذا لا يفسده، فإذا قلت بدلالة الاقتران هنا يلزم أن تقول بها في كل حين والنبي ﷺ حينما روى عن ربه ﷻ أنه ((يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي)) المراد بها أن هذه الأمور تحرم في نهار رمضان وتعظم، فينبغي للإنسان أن يجتنبها، أما الشهوة المباحة كالقبلة والمباشرة بلا إنزال فلا حرج فيها، وأما الجماع في الفرج فهو الوارد في هذا الحديث، وهو الذي يجري عليه مسألة دلالة الاقتران.

٦٣٤- وعنه عن النبي ﷺ قال: ((من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء)) رواه الإمام أحمد وأبو داود وقال: (سمعت أحمد يقول: ليس من ذا شيء)، والنسائي وابن ماجه، وهذا لفظه، والترمذي وقال: (حديث حسن غريب وقال : قال محمد – يعني البخاري- : لا أراه محفوظاً، والدارقطني وقال في رواته: (كلهم ثقات). والحاكم وقال: (صحيح على شرطهما)، ورواه النسائي أيضا موقوفاً، وقد روي عن أبي هريرة أنه قال في القيء (لايفطر).

رواه الخمسة والدرقطني والبيهقي والحاكم من حديث عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.

رواته ثقات، قال الدارقطني: رواته كلهم ثقات، وليس هذا تصحيحاً للحديث، فنقل ابن مفلح في "الفروع" تضعيف الدراقطني له.

لتفرد عيسى به ولا يحتمل منه ذلك، فحديثه هذا منكر عند سائر الأئمة.

قال مهنا عن أحمد: حدث به عيسى بن يونس، وليس هو في كتابه، غلط فيه، وليس هو من حديثه!.

وقال أبو داود : "قلت لأحمد حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة؟ قال: ليس من هذا شيء " .

قال البخاري في "تاريخه الكبير": لا يصح.

وقال أيضاً : " لا أراه محفوظاً " كما نقله عنه الترمذي .

وقال إسحاق بن راهويه : "قال عيسى بن يونس زعم أهل البصرة أن هشاماً وهم في هذا الحديث".

وقال الدارمي : زعم أهل البصرة أن هشاماً أوهم فيه.

قال أحمد كما في "مسائل أبي داود": أصح مافيه نافع عن ابن عمر.

وقد روى الموقوف مالك في "موطئة" بسند كالشمس.

ومما ينكر به هذا الحديث أنه ثبت عن أبي هريرة القول بعدم فطر الصائم من القيء مطلقاً، وبـــذلك أعلـــه البخاري كما نقله الترمذي، وهذا من وجوه الإعلال عند الحفاظ خلافاً لجماعة الأصوليين الذين لا يـــرون ذلك علة، فالصحابة أهل اتباع وعلم وورع فلا يخالفون ما يروون، وقد أشرنا لهذه المسألة في أول الكتاب وبينا منهج العلماء في ذلك.

وقد ثبت عن أبي هريرة خلافه وبهذا قال واحتج البخاري في "صحيحه" فقد روى فيه فقال: قال لي يحي بن صالح عن معاوية بن سلام عن يحي بن أبي كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي هريرة قول: إذا قاء فلا يفطر، وإنما يُخرج ولا يُولج. قال: ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر والأول أصح.

والأثر الذي أعله البخاري رواه النسائي في "الكبرى" من طريق ابن المبارك عن الأوزاعي عن عطاء عن أبي هريرة قال: من قاء وهو صائم فليفطر.

وقد أعله ابن القيم عليه رحمة الله تعالى في كتابه تهذيب السنن لما تكلم عليه، قال: وهذا الحديث معلول بعلة الوقف والعلة معلولة أي أنه لايصح لا موقوف ولا مرفوع إلى النبي ﷺ، وهذا الحديث حديث ضعيف، وقد ذهب إلى خلافه عكرمة مولى ابن عباس وسعيد بن المسيب، وهو قول لطائفة من المالكية، وذهب جمهـــور العلماء إلى أن من استقاء فإنه يفطر عملا بظاهر هذا الحديث، والصواب أن هذا الحديث لا يصح، ومـــن استقاء أو قاء في نهار رمضان أنه لاشيء عليه إلا أن يكون قد ضَعُف واحتاج إلى الاستقاء فإنه يستقي ولا حرج عليه، فإن استمر ضعفه فإنه يفطر، وإن قاء من غير استقاء ثم ضعُف فلا حرج عليه أن يفطـــر، لأن الشارع قد سنّ ألا ضرر ولا ضرار.

٦٣٥ - وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كُراع الغميم فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شـــرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام. فقال: ((أولئك العصاة، أولئك العصاة)) وفي لفظ: فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت؟ فدعا بقدح من ماء بعـــد العـــصر. رواه مسلم .

هذا الحديث قد رواه مسلم كما ذكر هذا المصنف من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبـــد الله .

و((كُراع)) هو الناحية والطرف، يسمى كُراع بضم الكاف، وهذه المسألة التي تضمنها هذا الحديث وهي صيام المسافر قد اختلف فيها كلام السلف، وتقرير هذه المسألة يكون على التالي:

قد اتفق الأربعة وهو الذي عليه عامة الصحابة والتابعين على أن من أفطر مسافراً لا شيء عليه، وخالف في هذا بعض السلف من الصحابة والتابعين، فقالوا أن من أدرك رمضان حاضراً وجب عليـــه أن يتمـــه وألا يسافر، وإن سافر وجب عليه الصيام، و استدلوا بظاهر قول الله ﷻ **﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾**

وقال بهذا جماعة من الصحابة كعلي بن أبي طالب عليه رضوان الله تعالى، فقد روى عبد الرزاق في المصنف من حديث معمر عن قتادة أن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله تعالى قال: ((لا أراه عليه إلا واجباً)) يعني من أدركه الشهر ثم سافر، يجب عليه الصيام وذلك أن الله ﷻ ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ وهو مروي عن عائشة عليها رضوان الله تعالى ، فقد روى عبد الرزاق في المصنف من حديث معمر عن أيوب أن أم ذر جاءت إلى عائشة عليها رضوان الله تعالى تسلّم عليها فقالت عائشة رضي الله عنها: ((أتسافرين في رمضان؟ أما إني لا أحب السفر في رمضان، ولو دخل رمضان لأحببت الإقامة)).

وروي هذا عن عبيدة السلماني وأبي مجلز لاحق بن حميد، وسويد بن غفلة، فقد روى عبد الرزاق في المصنف من حديث معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني أنه قال: من أدرك أول رمضان مقيماً وجب عليه أن يتمه، وذلك لقوله ﷻ ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ .

وخالف في هذا جمهور العلماء وهو قول الأئمة الأربعة وحملوا هذا على قول الله ﷻ ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر** ﴾.

وجمهور العلماء وهو الذي عليه الأئمة الأربعة ، وجمهور السلف والخلف أن من صام وهو مسافر انعقد صيامه، وخالف في هذا بعض الصحابة، فقد ذهب عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى فيما يروى عنه، وعن عبدالله بن عمر وعبد الله بن عباس وسعيد بن جبير وابن شهاب الزهري إلى أنه يحرم الصوم في السفر، فقد روى عبد الرزاق في المصنف عن سفيان بن عيينة عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن ابن عبيد الله بن ربيعة أن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى أمر رجلا صام في السفر أن يقضيه.

وروي عن ابي هريرة التأكيد على الفطر أبو سعيد مولى المهدي قال :قدمت من العمرة ومعي صحب لي، فنزلنا عند أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى بأرضه، فأصبحنا مفطرين إلا صاحب لنا، فجاء أبو هريرة عليه رضوان الله تعالى في نصف النهار، ورأى صاحبنا يلتمس برد النخل، فقال: ما بال صاحبكم ؟ قلنا: إنه صائم، فقال أبو هريرة عليه رضوان الله تعالى : ((أما يعلم أنها رخصة من الله، لو مات ما صليت عليه))، قال ابن حجر عليه رحمة الله تعالى : هذا موقوف صحيح على أبي هريرة.

وقال البوصيري عليه رحمة الله تعالى: رواته ثقات.

ولا يؤخذ منه وجوب الفطر، لأن أبا هريرة قاله في حق من قتل نفسه من الجوع.

قال ابن المنذر عليه رحمة الله: وروي هذا عن عبد الله بن عمر أنه قال : ((من صام في السفر قضاه))

وروي نحوه عن عبد الله بن عباس وروي عن عبد الرحمن بن عوف عليه رضوان الله تعالى أنه قال: ((الصوم في السفر كالفطر في الحضر))، وروي هذا عن سعيد بن جبير وابن شهاب الزهري وغيرهم.

وقال بهذا القول المظاهرية ابن حزم وداود الظاهري، أنه يحرم الصوم في السفر.

واختلف الأئمة الأربعة في هذه المسألة على ثلاث أقوال:

١ــ ذهب جمهور العلماء وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي إلى أنه يجوز الترخص بالفطر في السفر إلا أن الصوم أفضل.

٢ــ وذهب الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى في المشهور عنه إلى أن الرخصة للصائم أن يفطر في السفر إلا أن الفطر أفضل، وهذا مروي عن عبد الله بن عمر، فقد روى مالك في الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: ((إني أحب أن افطر في السفر وألا أصوم)) وروي عنه بلفظ آخر.

٣ــ وروي عن الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى رواية أخرى وهو قول عمر بن عبد العزيز وقال به ابن المنذر أن الأمر مبني على السعة والقدرة، فإن استطاع الإنسان أن يصوم بلا مشقة كان الصيام أفضل، وإن كان ثمة مشقة فالفطر أفضل، وهذا هو الأولى بالصواب، وبه تجتمع الأدلة و تأتلف لأنه قد جاءت الروايات عن رسول الله ﷺ متباينة بالنهي والإقرار، بالنهي عن الصيام في السفر كما في هذا الحديث، وبإقرار الصحابة عليهم رضوان الله تعالى، وهذا الذي يظهر عليه عمل أصحاب رسول الله ﷺ، فقد روى الإمام مسلم من حديث قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عليه رضوان الله تعالى قال ((سافرنا مع رسول الله ﷺ لستة عشر ليلة خلت من رمضان، فكان منا الصائم ومنا المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم))، وهذا القول هو القول الصواب، وبه تأتلف الأدلة.

واضعف هذه الأقوال من قال بالتحريم، فإن الله عز وجل قد رخص لهذه الأمة، فقد روى الإمام أحمد وابن خزيمة في صحيحه من حديث عمارة عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته))، فالشارع قد رّغب في إتيان الرخصة وكره ونهى عن إتيان المعصية ، وامتثال ما جاء عن رسول الله ﷺأولى .

٦٣٦ - وروى أيضا عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل عليّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ ((هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه)).

الحديث قد رواه الإمام مسلم من حديث أبي الأسود عن ابن الزبير عن ابي مُرَاوح عن حمزة، وجاء أيضاً في الصحيح من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن حمزة أنه سأل النبي عليه ﷺ ((أأصوم في السفر)) وكان يكثر الصيام في السفر، فقال له النبي ﷺ ((إن شئت فصم وإن شئت فأفطر)) وهذا يدل على رجحان ما تقدم من أن الإنسان مخير بحسب حاله، وهذا القول هو الذي رجحه ومال إليه ابن المنذر، وهو قول عمر بن عبد العزيز وهو مروي عن الإمام أحمد عليه رحمة الله، وهو الذي عليه عمل الصحابة كما تقدم في حديث أبي سعيد الخدري عليه رضوان الله تعالى.

٦٣٧ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رُخِّص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه. رواه الدارقطني وقال: (هذا إسناده صحيح، والحاكم وقال :(صحيح على شرط البخاري).

الحديث قد رواه الدارقطني وكذلك الحاكم من حديث محمد عن وُهيب عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عبد الله بن عباس، وإسناده صحيح، وقد صححه الدارقطني عليه رحمة الله تعالى والحاكم وغيرهما.

وقد رخص الله عز وجل للشيخ الكبير وعليه يقاس من به مرض لا يرجى برؤه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، ولم يأت تقدير الإطعام عن رسول الله ﷺ بشيء.

قال مجاهد بن جبر كما روى ذلك ابن جرير الطبري في التفسير ((إذا جاء الإطعام في كتاب الله فالمراد به نصف صاع)) وعلى هذا عمل الصحابة، وهو مروي عن أنس بن مالك عليه رضوان الله تعالى، ويحي بن سعيد الأنصاري، وهو قول مالك والليث بن سعد وغيرهم.

فقد روى الدارقطني من حديث سعيد بن أبي عروبة وهشام عن قتادة عن أنس بن مالك أنه كَبُر فأمر أن يُطعم عنه عن كل يوم مسكيناً، فأطعم عن ثلاثين يوما .

وقال بهذا جماعة.

أما المريض والمسافر فإنه يقضي ذلك اليوم وإن لم يقضِ وهو مستطيع القضاء حتى أتى عليه رمضان القادم، فهل يأثم أم لا ؟

اتفق العلماء عليهم رحمة الله تعالى على أنه ينبغي المبادرة والمسابقة لأن الإنسان لا يعلم ما يعرض له، لكنهم اختلفوا في الإثم وهل يجب عليه أن يقضي قبل إتيان رمضان القادم على قولين للعلماء:

ذهب جمهور العلماء وهو قول الأئمة الأربعة إلى أنه يجب القضاء قبل رمضان القادم، وذهب إلى هذا عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وغيرهم.

وذهب ابن مسعود والنخعي والحسن وطاووس وحماد بن ابي سليمان والبخاري وابن حزم والشوكاني، وهو قول لأبي حنيفة، إلى أنه لا يأثم ويجوز أن يؤخره إلى ما بعد ذلك وهو الصواب، ولا دليل على الوجوب أي وجوب القضاء قبل أن يأتي رمضان القادم، وإنما هي آثار بحاجة لأن يُحتج لها لا أن يُحتج بها، والأصل البراءة وعدم الإثم، فإذا رخص له بالفطر في رمضان فإن الشارع أولى بأن يرخص له بالقضاء، فإنه رمضان محدد بأيام، ومن ألزم قبل رمضان الآتي، حدد القضاء بأيام معلومة وهذا يفتقر إلى دليل، ولا دليل في هذه المسألة.

والمريض والمسافر اتفق العلماء عليهم رحمة الله تعالى على أنهما يقضيان ولا يطعمان إذا لم يكن قضاؤهما بعد رمضان الآتي، وإذا كان بعد الآتي وكان المرض مستمراً أو السفر متصلاً.

واختلف العلماء عليهم رحمة الله تعالى في المرضع والحامل هل يقضيان أو يطعمان؟ ويجوز لهما الفطر على خلاف عند العلماء عليهم رحمة الله تعالى في هذه المسألة على أقوال، وتقرير المسألة أن العلماء عليهم رحمة الله تعالى لما اتفقوا على أن المريض والمسافر عليه أن يقضي مكان تلك الأيام التي أفطرها وترخص بها، فمنهم من قاس المرضع والحامل على المريض والمسافر، ومنهم لم يقِسها.

وذهب عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر عليهما رضوان الله تعالى إلى أن المرضع والحامل عليهما أن يطعما عن كل يوم مسكيناً، ولا يجب عليهما القضاء، وهذا روي عنهما كما رواه البيهقي في سننه وكذا عبد الرزاق بأسانيد صحيحة صححها الدارقطني عليه رحمة الله تعالى وغيره.

وذهب الأئمة الأربعة، الإمام أحمد والشافعي والإمام مالك وأبي حنيفة إلى أن المرضع والحامل يجب عليهما أن يقضيا واختُلِف في الإطعام، فإذا خافت المرضع والحامل على نفسيهما فهما يقاسان على المريض باتفاق الأئمة الأربعة، وهو قول عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر عليهما رضوان الله تعالى.

أما إذا خافتا على ولديهما، كأن تكون المرضع قد جفَّ حليبها، وتخشى أنها إن لم تطعم ربما فسدت حال ذلك الصبي، أو تكون حاملا وتتناول علاجا لصبيها في بطنها، فما هو حكمها؟

ذهب الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى وهو المشهور من مذهبه إلى أنها تفطر وتطعم وتقضي، واستدل بقول الله ﷻ ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾ وذهب جمهور العلماء وهو قول الإمام مالك والشافعي وسفيان الثوري إلى أن المرأة الحامل إذا خافتا على ولديهما أنهما يقضيان بلا إطعام.

وذهب أبو حنيفة عليه رحمة الله تعالى، وهو مروي عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر إلى أن المرضع والحامل إذا خافتا على ولديهما أنهما يطعمان ولا يقضيان، ولكن ثبت عن عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس أنهما قالا بخلاف هذا القول .

فقد روى عبد الرزاق في مصنفه من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه قال بالقضاء، وروى البيهقي في السنن عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى أنه قال بالقضاء، مما يدل فيهما يظهر على أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر قد رجعا عن قولهما بالإطعام.

وإنما حمل عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى على القول بالإطعام للمرضع والحامل حملها على قول الله ﷻ ﴿ **وعلى الذين يطيقونه** ﴾ فلعبد الله بن عباس قراءة مشهورة ﴿ **وعلى الذين يُطَوّقونه** ﴾ و ﴿ **يُطَوّقونه** ﴾ مأخوذة من الطوق الذي يحاط بالعنق، أي يستطيع الصيام مع المشقة كأنه قد أحاط بعنقه فيستطيع الصوم مع الكلفة، فهذا عليه أن يطعم، وهذه قراءة صحيحة عن ابن عباس، وإن لم تكن متواترة فهي ثابتة عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى، وقد قرأت بها حفصة وسعيد بن المسيب وعكرمة مولى عبد الله بن عباس وغيرهم.

والاحتياط بقول الأئمة الأربعة حسن، وهو أن المرضع والحامل تقضي وأن الإطعام الذي جاء في كتاب الله عز وجل قد اختلف العلماء عليهم رحمة الله تعالى في تنزيله، فمنهم من حمله على المرضع والحامل بالإطلاق ومنهم من قيّده على أنهما خافتا على ولديهما، ولا دليل في هذه المسألة عن رسول الله ﷺ، وإنما هو فهم في هذه الآية، وآثار عن أصحاب رسول الله ﷺ.

٦٣٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله! قال: ((وما أهلكك)) قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال ((هل تجد ما تعتق رقبة)) قال: لا، قال ((فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين)) قال: لا، قال: ((فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً)) قال: لا ، ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعَرَق فيه تمر، فقال: ((تصدّق بهذا))، فقال: على أفقر منا؟! فما بين لابتيها أهل بيت أفقر إليه منا! فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: ((اذهب فأطعمه أهلك)). متفق عليه، واللفظ لمسلم. وقد روي الأمر بالقضاء من غير وجه، وهو مختلف في صحته.

هذا الحديث قد أخرجه الشيخان كما ذكر ذلك المصنف عليه رحمة الله تعالى، من حديث الزهري عن حُميد عن أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى.

ورواه عن الزهري جماعة. رواه مالك بن أنس وشعيب بن أبي حمزة وشعبة ومَعمَر بن راشد وعبد الرحمن بن خالد وغيرهم كلهم لم يذكروا أمر القضاء، ورواه عن الزهري هشام بن سعد عند أبي داود عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى وقال في آخره أن رسول الله ﷺ قال له ((صم يوما واستغفر الله)) يعني صم يوما مكانه، وهشام بن سعد يُضعّف وقد خالف الأئمة الثقات، وتابعه على هذا صالح بن أبي الأخضر وأبو أويس المدني وفيهما ضعف، وهذه الزيادة منكرة لا تصح، وقد ضعفها الأئمة عليهم رحمة الله تعالى، وقال بنكارتها الإمام أحمد وأبو حاتم والبخاري عليه رحمة الله تعالى في تاريخه الأوسط، والعقيلي في الضعفاء، وابن عبد البر عليه رحمة الله تعالى في التمهيد والاستذكار، والبزار وأبو عوانه في مسنده وابن خزيمة في صحيحه وغيرهم.

وقد أخرجها الإمام مالك عليه رحمة الله تعالى في موطأه عن سعيد بن المسيب مرسلاً عن رسول الله ﷺ ورواها أيضاً من حديث عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب مرسلاً عن رسول الله ﷺ بالقصة التي جاءت في حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى.

والخلاصة أن هذه الزيادة منكرة شاذة.

واختلف العلماء عليهم رحمة الله تعالى في القضاء لمن جامع في نهار رمضان:

فذهب الأئمة الأربعة، الإمام أحمد وأبو حنيفة والشافعي ومالك إلى أنه يجب القضاء، وحُكي الإجماع في هذا ، حكاه ابن عبد البر عليه رحمة الله تعالى.

وذهب ابن حزم الأندلسي وشيخ الإسلام ابن تيمية إلى عدم وجوب القضاء، وقد حكم ابـــن عبـــد الـــبر بشذوذ هذا القول كما في كتابه الاستذكار.

والجماع في نهار رمضان لا يخلو المجامع إما أن يكون متعمداً، فهذا تجب عليه الكفارة ولا خلاف، وإما أن يكون ناسياً فقد اختلف العلماء فيه:

فذهب جمهور العلماء من الحنابلة والشافعية والحنفية وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله تعـــالى إلى أن الناسي لا شيء عليه، لا قضاء ولا كفارة.

وذهب المالكية وهو رواية عن الإمام أحمد إلى أنه يلزمه القضاء، واختلفوا في الكفارة، وذهب المالكيـــة إلى إيجاب الكفارة على الناسي، والصواب الأول فإن الله عز وجل قد عفى عن هذه الأمة النسيان، وهذا مستقر وهو من أصول الشرع.

فقوله في هذا الخبر ((هلكت يا رسول الله)) دل على تخصيصه بالمتعمد لأن غير المتعمد كالناسي وغيره لا يهلك، فإن الله عز وجل قد عفى عن هذه الأمة الخطأ والنسيان، ولذا يقول الله ﷻ ﴿ **ربنا لا تؤاخـــذنا إن نسينا أو أخطأنا** ﴾ ، روى الإمام مسلم عليه رحمة الله أن رسول الله ﷺ قال: ((قال الله عز وجل : قـــد فعلت)) والله عز وجل قد عفى عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه كما جاء في السنن مـــن حديث عبد الله بن عباس وفي إسناده نظر.

والعَرَق هو المكتل، والقضاء الواجب فيه الترتيب لا التخيير عند جماهير أهل العلـــم، ولـــذلك قـــال ((إن استطعت)) و ((هل تستطيع)) و ((هل تجد)) مما دل على الترتيب [illegible] على التخيير قالوا عتق رقبـــة وهل تكون الرقبة مؤمنة أم لا؟ اشترط جمهور العلماء وهو قول الإمام أحمد ومالك والـــشافعي أن تكـــون مؤمنة.

وذهب أبو حنيفة عليه رحمة الله تعالى إلى جواز أن تكون غير مؤمنة لورودها في النص، وعدم تقييد الـــنص بها.

والصيام يجب أن يكون شهرين متتابعين ويجوز الإفطار في أثناء هذين الشهرين للمعذور، كالمرأة الحائض أو النفساء أو المسافر فإنه لما جاز له الفطر في رمضان جاز لما هو دونه من الواجبات في الصيام، ومعلـــوم أن آكد الصيام وأوجبه هو صيام شهر رمضان.

وإن أفطر من غير عذر؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يعيد هذه الستين تامة، والصواب أنه لا يعيد، فالإعادة بحاجة إلى دليل، وهـــو قول أهل الرأي، وإنما يقال بأنه آثم ويجب عليه التوبة بهذا التفريط وإنه إنما كفّر هنا ليرتفع عنه الإثم، فهـــو يجلب إثما على إثم.

وأما المرأة فيجب عليها ما يجب على الرجل عند جمهور أهل العلم خلافاً لأهل الرأي، وهو قول الأوزاعي، وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المرأة في هذا الحكم كالرجل، وإنما لم ترد في هذا الحديث لأن السائل رجل، وربما فهم أن يكون حكم زوجته كحكمه. وإذا أكرهت المرأة على الجماع في نهار رمضان فإن الله عز وجل قد عفى عن هذه الأمة ما استكرهت عليه. وإن كانت راضية موافقة فالكفارة عليهما جميعاً.

٦٣٩- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه)) متفق عليه، وقد تكلم فيه الإمام أحمد بن حنبل.

كلام الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى الذي أشار إليه المصنف لا أدري هل يعني به إعلال الخبر أم تكلم بتوجيه لفظه وصَرفه عن إطلاقه، وذلك أنه جاء في الصحيح من حديث سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله، إن أمي توفيت وعليها صيام شهر، أأقضيه عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: ((أرأيت إن كان على أمك دين أكنت تقضيه)) قال: نعم، قال ((اقضوا ، فحق الله أحق أن يُقضى))

ذهب الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى إلى تقييد حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى بحديث عبد الله بن عباس، وهو أن قضاء ولي الميت يكون بصوم النذر لا بصوم رمضان وأن من مات وعليه صيام من رمضان لا يصوم عنه أحد، وهو الأصوب.

وذهب جمهور العلماء وهو قول الإمام مالك والشافعي إلى أنه عام في كل صوم واجب.

وذهب الإمام أبو حنيفة عليه رحمة الله تعالى إلى أن الصيام لا يجب على الولي مطلقاً ولا يشرع له، سواء كان في صوم نذر أو في غيره، أو في صوم رمضان.

وذهب العلماء عليهم رحمة الله تعالى بالاتفاق إلى أن الولي لا يجب عليه أن يصوم عن وليه، وان الأمر هنا للاستحباب، نقل إجماع العلماء عليهم رحمة الله تعالى إمام الحرمين، وخالف في هذه المسألة ابن حزم الظاهري فقال بالوجوب لظاهر أمر رسول الله ﷺ في هذا الخبر، في قوله ((صام عنه وليه)) خبر يتضمن الأمر.

ومن مات وعليه صيام، فهل يجزئ أن يصوم مجموعة من أولياءه في يوم واحد، فيكون ذلك لأيام متعددة؟ نعم يجوز، وهذا مروي عن الحسن، فإذا كان عليه صيام شهر، وصام أناس من أولياءه شهر ثلاثين يوما في يوم واحد، صام ثلاثون شخصا في يوم واحد أجزأ ذلك عنه، مع عدم الوجوب عليهم عند عامة العلماء عليهم رحمة الله لأن الله ﷻ يقول ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾.

ومن قال بالوجوب وهو قول الظاهرية قالوا : هذا النص عام يخصصه حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى.

والصواب أنه على الاستحباب ويجوز للأولياء أن يصوموا جماعة في يوم واحد، ويحسب لكل شخص يوما، وهذا مروي عن الحسن البصري عليه رضوان الله تعالى.

باب في قيام شهر رمضان

قيام رمضان من السنن المؤكدات التي رغّب فيها الشارع، فقام رسول الله ﷺ وقام أصحابه وجاءت نصوص كثيرة في قيام رسول الله ﷺ وقيام الخلفاء الراشدين وجماعة أصحاب رسول الله ﷺ، ولم يُذكر عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه ترك قيام رمضان.

وقيام الليل هو دأب الصالحين في رمضان وفي غيره، وهو في رمضان آكد، وهو من أعظم القربات عند الله عز وجل، وقد جاء فيه أحاديث كثيرة في بيان فضله يأتي بعضها.

٦٤٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :((من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدم من ذنبه)) متفق عليه.

رواه الشيخان من حديث الزهري عن حُميد عن أبي هريرة، ورواه أيضا من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى.

((من قام رمضان)) القيام يكون من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، ولا يشرع قيام الليل تاما من أوله إلى آخره، ، فلم يثبت هذا عن رسول الله ﷺ، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله تعالى أن هذا خلاف السنة.

وقيام رمضان سنة مؤكدة، جاءت الأدلة في هذا وتواترت وتضافرت فيه، لكن اختلف السلف عليهم رحمة الله تعالى في قيام رمضان، هل الأولى أن يكون خلف الإمام، أو يكون كل مصلٍّ وحده ؟ على قولين مشهورين :

ذهب جمهور العلماء وهو قول الإمام أحمد وأبي حنيفة والشافعي إلى أنه يشرع أن يكون خلف الإمام، لما روى الإمام احمد وأبو داود وغيرهما عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: ((من صلى خلف إمامه حتى ينصرف كُتِب له قيام ليلة)).

وذهب الإمام مالك عليه رحمة الله تعالى إلى كراهة الجماعة قياماً في ليل رمضان، وهو مروي عن عبد الله بن عمر وعن القاسم وعن إبراهيم النخعي وعن علقمة وسعيد بن جبير وغيرهم.

فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه جاءه رجل فسأله عن الصلاة خلف الإمام، قال : أتقوم وتنصت كالحمار؟!!

وروي عنه عليه رضوان الله تعالى كما رواه ابن أبي شيبة في المصنف والطحاوي في شرح معاني الآثار من حديث منصور عن مجاهد عن عبد الله بن عمر أنه جاءه رجل فسأله عن القيام خلف الإمام في رمضان، فقال: أتقرأ القرآن؟ قال: نعم، قال: فصلّ في بيتك.

وروي هذا عن إبراهيم النخعي، ورواه الأعمش عن إبراهيم وعلقمة أنهم كانوا يصلون في بيوتهم ولا يصلون خلف الإمام، وعلى هذا قول الإمام مالك عليه رحمة الله.

والذي عليه عمل الخلفاء الراشدين وهو قول أبي بن كعب وقبله عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى، وحث عليه رسول الله ﷺ كما في حديث أبي الدرداء، وجمع النبي ﷺ بأصحابه جماعة كما في الصحيح في ليالي رمضان، لكنه احتجب عنهم خشية أن يُفرض عليهم، وهذا هو الأولى، فقول عبد الله بن عمر ومن تبعه كسالم بن عبد الله بن عمر والقاسم وإبراهيم النخعي وعلقمة وغيرهم، اجتهاد ذهبوا إليه، والصواب ما ذهب إليه جمهور العلماء، وهو فعل النبي عليه ﷺ في أول أمره، وفعل عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى فقد جمع الصحابة قياما، وفعل أُبَيٌّ بن كعب، واستقر عمل المسلمين عليه.

وذهب جماعة من المالكية من المتأخرين إلى القول بعدم سنيته، وهو خلاف الصواب.

وقيام رمضان يشرع في كل الليالي، بل كل ليالي السنة يشرع القيام، وهل يشرع القنوت في كل ليلة في القيام أم لا ؟

عمل الصحابة عليهم رضوان الله تعالى أنهم لا يقنتون في كل ليلة، وإنما كانوا يقنتون في الشطر الأخير من رمضان، وقد ثبت عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى أنه قنت، كما رواه عبد الرزاق في المصنف من حديث أبي رافع عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى، ورواه أيضا من حديث عبيد بن عمير عن عمر الخطاب عليه رضوان الله تعالى أنه قنت ودعا على أهل الكتاب، وروي هذا عن جماعة من الصحابة عليهم رضوان الله تعالى، و لم يثبت في القنوت في رمضان خبر عن رسول الله ﷺ ، والأمر فيه سعة، والأولى لمن أمَّ المسلمين أن يغاير فيقنت ليلة ويترك أخرى، وإن قنت في آخر رمضان واكتفى بذلك فهو الأولى.

ويسن التطويل بالقيام، فقد كان قيام النبي عليه ﷺ بالمائتين من القرآن، وهذا مروي عن أبي بن كعب وجماعة من الصحابة.

والتقصير في القراءة خلاف السنة، و لم يثبت عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه أنهم ختموا القرآن بقيام رمضان، وإنما جاء عن المتأخرين من التابعين ومن بعدهم القول به.

ويُشرع الإكثار من قراءة القرآن في رمضان، فإن رمضان شهر القرآن، وقد كان جبريل يدارس رسول الله ﷺ القرآن في رمضان، فلما كان رمضان الذي قُبِض بعده عليه ﷺ دارسه فيه مرتين.

وقد سمى الله عز وجل رمضان شهر القرآن، وقد أنزل الله عز وجل القرآن إلى السماء الدنيا في رمضان في ليلة القدر، ثم أنزله بواسطة جبريل على محمد ﷺ منجما.

قوله ﷺ ((من قام رمضان إيماناً واحتساباً)) أي تصديقاً بالخبر واحتساباً للأجر عند الله عز وجل ((غُفِر له ما تقدم له من ذنبه)).

وكل خبر جاء عن رسول الله ﷺ فيه بيان غفران ما تأخر من الـــذنب فهـــو موضـــوع، والـــصحيح في الأخبار((ما تقدم من ذنبه)) وأما((ما تأخر)) فهي إما منكرة أو موضوعة، ولا يثبت في هذا شيء عـــن رسول الله ﷺ لا في هذا الحديث ولا في غيره.

قوله ((غُفِر له ما تقدم من ذنبه)) هل يشمل هذا الكبائر والصغائر؟ يأتي الكلام عليه بإذن الله .

ولا يكثر على الناس من الوعظ في هذا الشهر، فرمضان شهر القرآن والدعاء والصلاة فقد أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال : ((حدث الناس كل جمعة مرة فإن أبيت فمرتين فإن أكثرت فثلاث مرار . ولا تمل الناس هذا القرآن .

ولا ألفينك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم فتقص عليهم ، فتقطع عليهم حديثهم فتملّهم ، ولكـــن أنصت فإذا أمروك فحدثهم وهم يشتهونه ...)) .

٦٤١- وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المـــسجد، وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلى فصلوا معه، فأصـــبح النـــاس فتحدثوا، فكَثُر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلى صلاته، فلما كانت الليلـــة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتـــشهد، ثم قال ((أما بعد فإنه لم يَخفَ عليَّ مكانكم، ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنـــها)) فتـــوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. متفق عليه وهذا لفظ البخاري.

في الصحيحين عن عروة عن عائشة عليها رضوان الله تعالى وأراد المصنف عليه رحمة الله تعالى من إيراد هذا الخبر هو الإشارة إلى مشروعية الجماعة في قيام رمضان، وأن النبي ﷺ إنما احتبس عن أصـــحابه خـــشية أن يُـــفرض عليهم، فلما توفي ﷺ وانقطع الوحي بقي الأمر على أصله، وهو المشروعية، وعلى هذا تقـــرر عمل الخلفاء الراشدين، عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى ومن جاء بعده.

أما أبو بكر الصديق عليه رضوان الله تعالى فلم يشرع في خلافته القيام جماعة في رمـــضان، وذلـــك ربمـــا لانشغاله بأمور المسلمين، فكانت خلافته عليه رضوان الله تعالى خلافة عصيبة قد افترق فيها العرب فرقـــاً، من ارتد عن دين الله عز وجل، ومن منع الزكاة بخلاً، فقاتلهم عليه رضوان الله تعالى وربما كان هذا انشغالاً عن تهيئة أمور المسلمين بالمدينة، وجاء بعده عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى فجمع الناس على إمـــام واحد في ليالي رمضان.

ومن أحب أن يجمع الناس في ليلة واحدة مرة من غير تكرار للقيام فإن هذا لا حرج فيه، وقـــد اصـــطلح الفقهاء على تسمية الصلاة التي يصلونها خلف صلاة العشاء بصلاة التراويح، والتي في آخر الليـــل صـــلاة القيام، وفي اصطلاح الشارع والصحابة عليهم رضوان الله تعالى والتابعين أنها تسمى قيام الليل في أول الليل وفي آخره.

والأولى أن يفصل بين صلاته بفاصل كما هو فعل النبي ﷺ وأصحابه، فقد كان النبي ﷺ يقوم من أول الليل ومن أوسطه ومن آخره، وهذا هو الأولى.

والخلاف في قيام الليل عند الصحابة ومن جاء بعدهم تقدم الكلام عليه.

ولا حرج على غير الحافظ أن يحمل المصحف، ثبت ذلك عن عائشة وأنس من الصحابة.

وروى ابن أبي شيبة عن ثابت الـــبُناني قال: كان أنس يصلي و غلامه يمسك المصحف خلفه، فإذا تعايا فَتَحَ عليه.

روى ابن أبي شيبة عن أيوب السختياني قال: كان لا يُرى بأساً أن يؤم الرجلُ القوم يقرأ في المصحف.

وقال ابن وهب: قال ابن شهاب: كان خيارنا يقرأون في المصاحف في رمضان، و قال مالك و الليث مثله.

ورويت كراهته عن غير واحد من التابعين كالنخعي ومجاهد والشعبي وقتادة والحسن.

روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن إبراهيم النَّخَعي والحسن البصري : أنهما كرهـــا أن يـــؤم الرجـــل في المصحف، كراهة أن يتشبهوا بأهل الكتاب.

وروى عن مجاهد و قتادة و عامر بن شراحيل الشَّعبي في كراهة ذلك.

و جوز الإمام الشافعي و الإمام أحمد في رواية عنه القراءةَ في المصحف مطلقاً فرضاً و نفلاً.

و أمّـــا الإمام مالك، و الإمام أحمد في الرواية الأخرى فقد جوّزا ذلك في النوافل فقط.

و أما الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقد منع من القراءة في المصحف في الصلاة: فرضاً أو نفلاً، لأنه عمل كثير عنده.

والقنوت قد عمله جماعة من الصحابة في النصف الأخير من رمضان، والمداومة عليه خلاف الأولى، وروي القنوت في النصف الآخر من رمضان عن علي وأبي بن كعب وبن عمر وبن سيرين والثـــوري والزهـــري ويحيى بن وثاب

ونقله ابن المنذر عن مالك والشافعي وأحمد.

وقال بن جريج قلت لعطاء القنوت في شهر رمضان قال أول من قنت فيه عمر قلت في النصف الآخر قال نعم.

قال ابن معين: أنا أوتر كل ليلة بثلاث ، أقرأ فيها بـــ"سبح اسم ربك الأعلى "و " قل يا أيها الكافرون" و " قل هو الله أحد" ، ولا أقنت إلا في النصف الأخير من رمضان ، فإذا قنت في النصف رفعت يدي.

وكان يحي يسلم في آخر الثلاث مرة واحدة.

وقال بالقنوت برمضان كله الاوزاعي .

وللإمام أن يطول ويقصر بحسب الحاجة مالم تفحش الإطالة، وقد روي عن النخعي أنه كان يقـــول قـــدر قنوت الوتر قدر قراءة (إذا السماء انشقت) (والسماء ذات البروج) .

وقال بذلك أصحاب الرأي كما حكاه محمد بن الحسن في كتابه "الحجة".
وقد نقل أبو داود في "مسائله" عن أحمد أنه ذكر قول النخعي هذا لأحمد فقال: (هذا قليل يعجبني أن يزيد)
وقال إسحاق كنحو من قولهم ، غير أنه قال : يقنت بالسورتين.
والمبالغة بالقنوت والإطالة كما يفعله كثير من الأئمة في وقتنا خلاف الأولى، فليس عليه عمل الصحابة ولا التابعين فلو جمع جامع كل الأدعية في القنوت المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة المتفرقة والتي يدعون بها متفرقة، ودعوت بها كلها مجتمعة فلن تزيد على عشر دقائق دقائق، وقد رأيت من يقنت نصف ساعة بل سمعت من يقنت ساعة إلا ربع ! وهذا خلاف السنة قطعاً.
ولا يشرع المبالغة برفع الصوت بالدعاء في القنوت بل يسمع الناس ولا يزيد ففي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: أنزل "لا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها" في الدعاء.
ولا حرج على الإمام والسامع للإمام التسبيح عند سماع صفة تعظيم لله في النوت والقراءة ففي مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه في صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه أنه إذا مر بآية فيها تسبيح سبح .. الحديث . لكن بصوت منخفض، لأن التسبيح من جنس الصلاة وكل ماو من جنس الصلاة يرخص فيه بمناسبته، ورخص في ذلك أحمد فقد سئل ــ رحمه الله ــ عن الإمام يقول : (لا إله إلا الله) ؛ فيقول من خلفه : (لا إله إلا الله) ، يرفعون بها أصواتهم، قال : يقولون، ولكن يخفون ذلك في أنفسهم ، قال ابن قدامة ــ رحمه الله ــ معلقاً على ذلك في "المغني" : وإنما لم يكره أحمد ذلك ، كما كره القراءة خلف الإمام لأنه يسير لا يمنع الإنصات فجرى مجرى التأمين .
ويشرع الجهر بالتأمين، قال ابن قدامة بلا خلاف نعلمه، فالمأمن كالداعي لأنه لما دعى موسى وكان هارون يؤمن قال الله لهما : (قد أجيبت دعوتكما) مع الداعي موسى وهارون يؤمن .
وكثير من المأمومين يؤمن في غير موضع التأمين وقبل أن ينتهي الإمام من دعائه، وهذا مخالف ففي "قيام الليل" لمحمد بن نصر المروزي عن الصحابي معاذ القاري رضي الله عنه كان ممن يؤم بالناس في صلاة التراويح في زمن عمر أنه قال في قنوته : " اللهم قحط المطر" فقال من خلفه :آمين. فلما فرغ من صلاته قال: "قلت: اللهم قحط المطر فقلتم: " آمين" ألا تسمعون ما أ قول ثم تقولون: " آمين؟".
وللقانت أن يرفع يديه في الدعاء ولا أعلمه يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت بخصوصه وثبت عنه ذلك في مواضع كالاستسقاء وغيرها كعرفة وفي قصة الرجل المسافر، وقد ذهب بعض الأئمة إلى عدم مشروعية الرفع لعدم ثبوت شيء، لكن يقال أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه أنه قنت في الوتر أصلاً لا في رمضان ولا في غيره، وممن قال بعدم المشروعية أبو حاتم الرازي كما رواه الخطيب البغدادي في "تاريخه" قال القاسم بن أبى صالح الهمذانى : سمعت أبا حاتم يقول : قال لى أبو زرعة :
ترفع يديك فى القنوت ؟ قلت : لا .

فقلت له : فترفع أنت ؟ قال : نعم .

فقلت (أبو حاتم) : ما حجتك ؟ قال : حديث ابن مسعود .

قلت : رواه ليث بن أبي سليم .

قال : حديث أبي هريرة ؟ قلت : رواه ابن لهيعة . قال : حديث ابن عباس ؟

قلت : رواه عوف .

قال : فما حجتك فى تركه ؟ قلت : حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه فى شيء من الدعاء إلا فى الاستسقاء . فسكت .

وقد ذكر الخلاف في هذه المسألة ابن المنذر في "الأوسط" قال: اختلف أهل العلم في رفع اليدين في القنوت ، فروي عن عمر بن الخطاب أنه كان يرفع في القنوت حتى يبدو ضبعاه ، وروي عن ابن مسعود ، وابن عباس إنهما كان يرفعان أيديهما، فأما ابن عباس فروي عنه أنه رفع يديه حتى مد ضبعيه، وعن ابن مسعود أنه كان يرفع يديه إلى صدره.

وروى من طريق يحيى بن سعيد ، عن جعفر بن ميمون عن أبي عثمان قال كان عمر يقنت بنا بعد الركوع ، ويرفع يديه حتى يبدو ضبعاه ، ويسمع صوته من وراء المسجد.

وفيه جعفر وليس بالقوي.

لكن تابعه قتادة عن أبي عثمان النهدي، قال البيهقي في "سننه": وهذا عن عمر صحيح.

وممن رأى أن يرفع يديه في القنوت أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وأصحاب الرأي وفيه قول ثان: وهو ألا ترفع الأيدي في القنوت، هذا قول مالك والأوزاعي، ويزيد بن أبي مريم، وقال الأوزراعي : (إن شئت فأشر بأصبعك)

وذكر المروزي في "قيام الليل" قال: سئل أحمد رحمه الله يرفع يديه في القنوت، قال: نعم يعجبني

وقال أبو داود: ورأيت أحمد يرفع يديه.

وكان عمر بن عبدالعزيز يرفع يديه في قنوت الفجر.

وثبت ذلك عن ابن عباس في قنوت الصبح كما رواه ابن أبي شيبة من حديث سفيان عن عوف عن خلاس بن عمرو الهجري عن ابن عباس انه صلى فقنت بهم في الفجر بالبصرة فرفع يديه حتى مد ضبعاه.

وهو صحيح.

وكل ما صح في هذا عن الصحابة هو في قنوت النازلة والصبح، ولا أعلم في رفع اليدين في قنوت الوتر شيء يثبت عنهم .

وروي عن جماعة من السلف أنه محدث قال ابن شهاب رحمه الله: لم تكن ترفع الأيدي في الإيتار في رمضان وكان الحسن رحمه الله يقول: لايرفع يديه في القنوت ويومي باصبعه

قال سعيد بن المسيب: ثلاثة مما أحدثه الناس ، اختصار السجود، ورفع الأيدي في الدعاء، ورفع الصوت

ولا حرج على القانت أن يسمي الكفرة بأسمائهم إن احتاج إليه والأولى التعميم روى مالك عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان.

وما يسميه البعض بدعاء ختم القرآن في الصلاة فلا يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل ولا عن الصحابة في الصلاة كذلك، وقد قال بجوازه ومشروعيته أحمد فروي أنه كان يأمر إمام مسجده بذلك.

ولا ينبغي أن يعنف في هذه المسألة على المخالف لأنها من مسائل الاجتهاد، ومن يصلي خلف إمام يختم فينبغي له المتابعة، ولا يخرج من المسجد كما يفعله البعض، فالخلاف شر، خاصة أن هذا القول منسوب لعثمان أنه كان يختم كما نسبه له العباس بن عبد العظيم حيث قال: أدركنا الناس بالبصرة وبمكة يفعلونه، ويروي أهل المدينة في هذا شيئاً، وذكر عن عثمان بن عفان ، وإن كنت لم أقف على سنده عن عثمان .

وليس عليه عمل أهل المدينة كمال قال مالك: الدعاء بعد ختم القرآن ليس من عمل الناس.

الخلاصة أنه لا ينبغي أن يشدد في هذه المسألة وهي محكية عن الأكابر، سواء جعله قبل الركوع أو بعده أو في السجود فروي عن ابن المبارك انه استحبه في السجود .

قال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله فقلت : أختم القرآن ، أجعله في الوتر أو في التراويح ؟ قال : اجعله في التراويح ، حتى يكون لنا دعاء بين اثنين . قلت كيف أصنع . ؟ قال إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن تركع ، وادع بنا ونحن في الصلاة ، وأطل القيام . قلت : بم أدعو ؟ قال : بما شئت . قال : ففعلت بما أمرني ، وهو خلفي يدعو قائما ، ويرفع يديه ، وقال حنبل : سمعت أحمد يقول في ختم القرآن : إذا فرغت من قراءة { قل أعوذ برب الناس } فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع . قلت : إلى أي شيء تذهب في هذا ؟ قال : رأيت أهل مكة يفعلونه ، وكان سفيان بن عيينة يفعله معهم بمكة .

وبعض الناس يتعمد ختم القرآن في الصلاة، وهذا ليس من السنة، فقرآة القرآن سنة عظيمة القدر وختمه كذلك كما كان جبريل يدارسه ويعرضه على النبي كل رمضان، لكن في الصلاة لا دليل عليه، لكن لو قال إمام: أنا سأقرأ في الناس وأتبع السنة فإن قدر لي وختمت فلا بأس إذاً لأنه ما قصد الختم بنفسه، ولذلك كان يقول مالك بن أنس كما في -العتبية-: الختم ليس سنة للقيام في رمضان.

وبعض العلماء المالكيين يطعن في مفردات العتبية عن مالك كالقاضي عياض وغيره، ثم أن ابن عبدالبر قد نقل في "التمهيد" في أوائل الجزء الثالث عن الدراوردي قوله: إذا قال مالك: وعليه أدركت أهل بلدنا وأهل العلم ببلدنا والأمر المجتمع عليه فإنه يريد ربيعة وابن هرمز.

وهذا نقل نفيس يجب معرفته .

أما عن النبي والصحابة فلا يثبت فيه شيء مطلقاً في الصلاة لا قبل الركوع ولا بعده.

وأنا على إياس من الوقوف في شيء من ذلك، وما روي عن عثمان في ذلك فثبوته إسناديا بعيد أقول هـذا غلبة ظن، إلا إذا عضدناه بعمل المدنيين والمكيين والبصريين، فلم أر له إسناداً، وأحمد ابن حنبل نفسه وهـو من يرى الجواز سئل في رواية حنبل : إلى أي شيء تذهب في هذا ؟قال : رأيت أهل مكة يفعلونه، لو كان لديه أثر لاعتمد عليه، فأحمد من كبار الحفاظ العارفين للسنة ولآثار السلف، فلا أعلم أحداً يفوقه في ذلـك من السلف ولا من الخلف، ولو كان لديه شيء من ذلك لذكره .

وأما ما رواه أبو نعيم في "الحلية": "عند كل ختمة دعوة مستجابة" فموضوع ففي إسناده يحي بن هاشـم متروك الحديث كما قال النسائي، بل اتهمه ابن معين بالكذب .

أما في غير الصلاة فثابت عن أنس .

٦٤٢ - وعنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر شدَّ مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله. متفـق عليه.

رواه الشيخان من حديث مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة.

فيه مشروعية قيام النساء في رمضان، لأنه شهر العبادة والنساء شقائق الرجال، والكل مفتقـر إلى الله عـز وجل.

وفيه مشروعية أن يوقظ الرجل زوجته، والزوجة زوجه، وأن يتعاونوا على الطاعة.

وقولها عليها رضوان الله تعالى((وشد المئزر)) كناية عن ترك الجماع وترك الدعة والراحة بالجد والاجتهاد.

((وأحيا ليله)) وإحياء الليل كله خلاف السنة، والمراد به إحياء بعض الليل أو أكثره، و لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه أحيا الليل من أوله إلى آخره،وإنما جاء هذا الفعل والصنيع عند متأخري التابعين ومن جاء بعدهم من الزهاد والعُبَّاد، وهو خلاف السنة، وقد نصَّ على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمه الله.

باب ما جاء في صيام التطوع

٦٤٣ - عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سُئِل عن الصيام يوم عرفة؟ فقال: ((يكفِّر السنة الماضية والباقية))، وسُئِل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: ((يكفّر السنة الماضية))، وسُئل عن صوم يوم الاثنين؟ فقال ((ذاك يوم ولدت فيه ويومٌ بُعثت أو أُنـزل عليَّ فيه)) رواه مسلم.

الحديث قد رواه الإمام مسلم من حديث محمد بن جعفر عن شعبة عن غيلان عن عبد الله بن مَعبَد عن أبي قتادة عليه رضوان الله تعالى عن رسول الله ﷺ.

وفيه بيان بعض ما شرعه الله عز وجل من صيام التطوع، وقد شرع الله عز وجل من صيام التطوع صيام يوم عرفة، وهو سنة عند العلماء عليهم رحمة الله تعالى و لم يخالف في هذا أحد معتبر، وأفضل الأيام صياماً بعد رمضان هو صيام يوم عرفة، وذلك أنه يكفِّر سنتين ماضية وباقية.

وقد ذكر ابن العربي عليه رحمة الله تعالى في أحكام القرآن عن قول الله ﷻ ﴿ **إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً** ﴾ قال أن شهر الله المحرم لم يكن أول العام لا في الجاهلية ولا في الإسلام، وذلك أنه في الجاهلية وفي الإسلام في عهد النبي ﷺ لم يكن للعام أول، و لم يكن محرم هو أول السنة، وإنما وضعه عمر عليه رضوان الله تعالى بعد وفاة النبي ﷺ.

وقوله هنا: ((يكفِّر السنة الماضية والباقية)) باعتبار يوم عرفة، فإنهم يقولون حولاً وسنة باعتبار اليوم الذي هم فيه، لا باعتبار أن يوم عرفة هو أول السنة والفيصل بين العام الماضي والباقي، وهذا متقرر عند العلماء، وذكره غير واحد من المؤرِّخين.

وصيام يوم عرفة سنة، ويكره صيام يوم عرفة للحاج بعرفة وقد كرهه النبي ﷺ فيما رواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث مهدي عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كره صيام يوم عرفة بعرفة، وهذا الحديث لا يصح، ففي إسناده مهدي الهجري وهو مجهول، وقد صحح له الحاكم حديثاً، ولكنه تفرد بهذا الحديث من هذا الوجه ولا يصح.

والتكفير هنا هل يدخل فيه الصغائر والكبائر؟

ظاهر اللفظ العموم، لكن ظاهر النصوص العامة التي جاءت في كتاب الله عز وجل وفي سنة النبي ﷺ أن التكفير مقيد بالصغائر، ولذلك قال الله ﷻ ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تُنهون عنه** ﴾، وقال النبي ﷺ كما في صحيح مسلم من حديث علي بن عبد الرحمن عن أبيه أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ((رمضان إلى رمضان، والجمعة إلى الجمعة، كفارة لما بينهما إذا اجتنبت الكبائر))، وقال الله ﷻ ﴿ **الذين يجتنبون كبائر**

الإثم والفواحش إلا اللمم ﴾ فدل على تقييد التكفير باجتناب الكبائر وأن التكفير خاص بالـــصغائر، وإلى هذا ذهب الأئمة الأربعة ونصَّ عليه أحمد ومالك وأبو حنيفة والشافعي.

وذهب أهل الظاهر إلى العموم، ورجح هذا شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله وهو مروي عن الحـــسن، ونقله ابن مفلح في الآداب الشرعية عن بعض العلماء.

والذي يظهر والله أعلم العموم، ولذلك قال النبي ﷺ كما في الصحيح من حديث أبي هريرة ((من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)) وهذا لا يكون إلا لمن كفَّر الله عز وجل عنه الصغائر والكبائر.

عامة العلماء عليهم رحمة الله تعالى على تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر، وذهب قلة إلى أن الذنوب ليس فيها صغائر وكبائر، وإنما فيها مُعظَّم وغيره، وقالوا أنه لا يليق أن يسمى عُصي الله عز وجل به صغيرة.

وقد حكى الإجماع على الصغائر والكبائر جماعة من العلماء كابن القيم والشاطبي وغيرهم، وهـــذا متقـــرر وعليه اتفاق العلماء، وإنما الخلاف الذي وقع عند قلة من العلماء إنما هو خلاف لفظي ليس لـــه حقيقـــة، والنصوص ظاهرة، والكلام في مسائل الكبائر وحقيقتها وماهيتها، قد تكلم العلماء عليهم رحمة الله تعـــالى فيها، فقد صنف ابن الحجر الهيتمي كتابا سماه (الزواجر) وصنف الذهبي عليه رحمة الله تعالى كتابـــا سمـــاه (الكبائر) وذكر جملة منها، وتحقيق القول فيها ليس هذا محله.

وصيام يوم عاشوراء، وسمي عاشوراء لأنه اليوم العاشر فيقال: عاشوراء وتاسوعاء، ولا يعرف هذا الاسم في الجاهلية، وإنما يعرف في الإسلام كما حكاه ابن دريد وغيره.

ويوم عاشوراء كان في أول الأمر واجباً ثم نسخ إلى السنية كما جاء في الصحيحين من حديث هشام بـــن عروة عن أبيه عن عائشة عليها رضوان الله تعالى، واستقر الأمر على استحبابه ويشرع صيامه مخالفة لليهود بأن يصوم يوماً قبله، وأما صيام يوم بعده فلم يثبت في هذا شيء عن رسول الله ﷺ، فقد روى الإمام أحمد في المسند من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن داود عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عباس أنه قال ((صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده)) وفي رواية ((ويوماً بعده))، وهذا منكر، ففي إسناده محمد بـــن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف وقد تفرَّد به.

والسنة أن يصام التاسع والعاشر، وهذا ثابت عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه، فقد جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث الأعرج أنه جاء إلى عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى فسأله عن صيام يـــوم عاشوراء، قال: ((إذا كان شهر الله المحرم فاعدُد تسعاً ثم أصبح صائماً)).

وجاء الأمر بصيام يوم عاشوراء فيه ضعف من حديث الحسن عبد الله بن عباس قال: ((أمرنا رسول الله ﷺ بصيام عاشوراء)) والحسن لم يسمع من عبدالله بن عباس كما قال هذا علي بن المديني والدارقطني ويحيى بن معين وغيرهم.

والسنة أن يُصام التاسع والعاشر، ولا يشرع شيء من الأعمال في يوم عاشوراء، إلاالصيام، فإنه هو الثابت عن رسول الله ﷺ، لأن فيه مخالفة لليهود بأن يصوم يوماً قبله.

وذهب بعض المتصوفة إلى أن فيه أعمالاً كثيرة تشرع وتستحب فيه، و لم يرد في هذا شيء يصح عن رسول الله ﷺ، وقد قال الناظم من المتصوفة :

وفي عاشـــوراء عشـــرة أعمال تتـــصل ... اثنان منها ولنا الدلـــيل قـــد وصل
صلّ وصم وصِل وزر عالما وعد واكتحل ... ورأس اليتيـــم امســـح و اغـــتسل
ووســـع علـــى العيـــال وقلـــم ظفـــرا ... وسورة الإخـــلاص قـــل ألفا نُـــقل

و لم يثبت في هذا شيء عن رسول الله ﷺ مما قاله المتصوفة.

والثابت عن رسول الله ﷺ في هذا الصيام، ولا حرج فيه من الصلاة، لأنه يوم عظمة الله عز وجل وأنجى فيه نبيه موسى عليه الصلاة والسلام.

وأما التوسيع على العيال فقد جاء في خبر أنكره أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمـــة الله، وحـــسَّنه العراقي وأنكر على شيخ الإسلام ابن تيمية وشدد عليه، والقول خلاف قوله، والصواب أنه منكر.

وما عدا ذلك من الأعمال من الصدقة والاكتحال والزيارة وصلة الأرحام فالفضل فيها كسائر الأيام لم يرد فيه دليل، ومن قال بالسنية فيلزمه الدليل، ولا دليل في هذا عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحـــد معتـــبر مـــن السلف الصالح عليهم رحمة الله.

وذكر صيام يوم الاثنين، وصيام يوم الاثنين سنة بالاتفاق حكى اتفاق العلماء شيخ الإسلام ابن تيمية عليـــه رحمة الله ، ورُوي عن أنس بن مالك كراهته ولا يصح، وكذلك عن مجاهد بن جبر وفيه نظر..

قال ابن رجب عليه رحمة الله تعالى: قال جمهور العلماء وقد استحبوا صيامه، وذهب بـــضعهم إلى عـــدم استحبابه، وهو مروي عن سعيد بن جبير وعن أنس بن مالك عليه رضوان الله تعالى.

وأما صيام يوم الخميس، فقد جاءت فيه أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ من حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى، وقد اختُلِفَ على شعبة فيه، فيرويه شعبة عن غيلان عن عبد الله بن معبد عـــن أبي قتـــادة عليـــه رضوان الله تعالى، وقد رواه بعضهم عن شعبة، وذكر يوم الخميس، وقال شعبة: وقد تركه لا أراه إلا وهما. ورواه أبان بن يزيد العطار و لم يذكره وهو الصواب، وجاء من حديث أبي هريرة عليه رضـــوان الله تعـــالى كما رواه الإمام أحمد وعبد الرزاق من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((تُعرض الأعمال على الله يوم الاثنين والخميس وأحب أن يُعرض عملي وأنا صائم)) وذكر الصيام في هذا الخبر منكر فقد رواه مالك ومعمر بن راشد وغيرهم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة

عن رسول ﷺ أنه قال : ((إن الأعمال تُعرض على الله عز وجل يوم الاثنين والخميس)) ووقف هنـــا ولم يذكر الصيام وهو الصواب.

وأما ذكر الصيام فقد جاء من وجه منكر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عليه رضـــوان الله تعالى مرفوعاً، وجاء من حديث حفصة، وجاء من حديث أسماء، وجاء مرسلاً عن بعض التابعين، ولا يصح فيه خبر مرفوع عن رسول الله ﷺ.

وذهب جمهور العلماء، بل عامة العلماء إلى مشروعيته، وجاءت فيه أحاديث بأنه يُصام أسبوعاً ويـــُترك الآخر، وأنه يصام في الشهر مرة، أحاديث متباينة، وثبت عن بعض السلف أنه كان يصومه .

٦٤٤ – وعن أم الفضل بنت الحارث أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رســول الله ﷺ فقــال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بــقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه. متفق عليه واللفظ لمسلم.

رواه الشيخان عن مالك عن أبي النظر عن عمير مولى عبيدالله بن عباس عن أم الفضل.

هذا يدل على أنه يكره صيام يوم عرفة لمن كان في عرفة والحديث تقدم معنا ما رواه الإمام أحمد في المسند من حديث مهدي عن عكرمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كره صيام يوم عرفة بعرفة، وهـــو حـــديث ضعيف لأن في إسناده مهدي بن المهدي الهجري وهو مجهول لا يـــُعرف، وقد تفرد بهذا الحديث ولا يصح حديثه.

وقد قال بكراهة صيام يوم عرفة بعرفة جمهور العلماء وقال بعضهم بمشروعيته لمن أطاق، وهو مروي عن أبي الرأي، وهو قول للإمام احمد عليه رحمة الله، والصواب كراهته فأنه لم يصمه رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان، وليس عليه عمل الصحابة عليهم رضوان الله تعالى، بل عملهم على خلافه.

٦٤٥– وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((من صام رمضان ثم أتبعــه ستاً من شوال كان كـــصيام الدهر)) رواه مسلم، وقد رُوي موقوفاً.

الحديث قد رواه الإمام مسلم، وقد رواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث سعد بن سعيد الأنصاري وهو أبو يحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد الأنصاري، عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب الأنصاري عليه رضـــوان الله تعالى.

وسعد بن سعيد فيه ضعف، لكنه توبع عليه، تابعه صفوان بن سُليم عند أبي داود والنسائي، وتابعه أيـــضا زيد بن أسلم كما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، وروا أيضا عبد ربه بن سعيد أخو سعد بن ســـعيد ويحيى بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب موقوفا عليه، والصواب الرفع.

واختلف العلماء عليهم رحمة الله تعالى فمنهم من صوَّب الموقوف، وهو قول الحُميدي كمـــا في مـــسنده، ومنهم من صوّب المرفوع، وهو قول جمهور العلماء والذي مال إليه مسلم حيث أخرجه مرفوعاً.

وروي من حديث أبي هريرة، وجابر بن عبد الله وثوبان عليهم رضوان الله تعالى، وأصحها حديث أبي أيوب ثم حديث ثوبان عليهم رضوان الله تعالى.

وذهب جمهور العلماء إلى استحباب صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان، وهو قول الإمام أحمد وأبي حنيفة والشافعي.

وذهب الإمام مالك إلى كراهة صيام ستة أيام من شوال وقال: ((ليس عليه العمل، ولم أدرك العلماء والفقهاء يصومون ولا أعلم أحد من السلف صامه)) ولعله لم يبلغه الدليل، وربما بلغه لكنه لم يره صحيحاً، وهذا الحديث صحيح، وذهب إلى العمل به جماهير أهل العلم، والصيام سنة، وتجوز أن تكون مفرقة ومتتالية.

وهل يجوز صيام النوافل بعد رمضان قبل قضاء رمضان لمن عليه قضاء؟

الصواب أنه يجوز، وهذا القول مروي عن الإمام أحمد، وكذلك سعيد بن جبير وغيرهم، وأن من كان معذورا بقضاء رمضان فإن الله عز وجل قد عفى عنه إن مات قبل تمكنه من القضاء، ولذلك روى البخاري من حديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال ((إذا مُرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم))، فمن قبِض قبل تمكنه من القضاء قبل أن يأتي عليه أيامه فهو معذور، إذا فيكون من كان معذوراً كم صام لأن الله كتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم، فدل على أنه مساوٍ لمن صام، فيجوز له أن يأتي بصيام النافلة كست من شوال قبل قضاء رمضان.

وهل يجوز قضاء الستة أيام من شوال بعد شوال لمن لم يستطع؟ الصواب أنه لا يجزئ ذلك، لأن هذه سنة وهذا محلها وإذا فاتت فات محلها، وهذا القول يلزمنا أن نقول بهذا القول، ونطّرد في كل حال، فمن فاته صيام يوم الخميس فيصوم يوم الثلاثاء، ومن صام يوم عاشورا يصوم الذي بعده، ومن صام يوم عرفة يصوم الذي بعده، ومن ترك صيام يوم الخميس يصوم الذي بعده، وهكذا، ولا يتوقف الأمر على حال، فيقال أنها سنة فات محلها، ومن قال بأنه يجوز له أن يقضي ويستحق الأجر عليه بالدليل، ولا دليل في هذه المسألة والأصل التوقيف، فمن فاته الصيام فاتته السنة والسنن توقيفية وهي من العبادات كأن تكون المرأة حائضاً أو نفساء وفاتها هذا الأمر أو كان الرجل مريضا سنة فات محلها، لا تقضى، لم يرد دليل في قضاءها وليست كرمضان، لأن القضاء في رمضان جاء فيه الدليل.

ومن قاسه على الصلاة، قال إن الصلاة تقضى وقضاء الصلاة جاء فيه دليل، وهذا لم يرد فيه دليل، ونحن أمة دليل، يجب أن نقف على الدليل وألا نتعدى ذلك، وأن التعدي على الأدلة فيه تشريع وإحداث.

٦٤٦ – وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله، إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً)) متفق عليه، ولفظه لمسلم.

هذا الحديث قد رواه الشيخان كما ذكر المصنف عليه رحمة الله تعالى من حديث سهيل بن أبي صالح عن النعمان عن أبي سعيد الخدري عليه رضوان الله تعالى.

وهذا الحديث فيه بيان فضل صوم التطوع، وأن من صام يوما ابتغاء مرضاة الله عز وجل فإن الله عز وجل يباعد بينه وبين النار سبعين خريفاً.

والمراد بالخريف السنة أو الدهر، والدهر هو العام.

قوله ((ما من عبد)) :العبودية للذكر والأنثى، ويتفاوت الناس في العبودية لله عز وجل فمستقل ومستكثر، وبقدر عبودية الإنسان لله عز وجل تكون كفاية الله جل وعلا له، ولذا قال الله ﷻ ﴿ **أليس الله بكافٍ عبده** ﴾.

قوله ((في سبيل الله)) هل المراد به الجهاد في سبيل الله، أو المراد إخلاص النية لله عز وجل من غير شريك له؟

قد اختلف العلماء بالمراد بهذا المعنى، والأصل في كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله ﷺ أن لفظة ((سبيل الله)) يشترك فيها الجهاد وإخلاص النية لله عز وجل، والقرينة تنصرف إلى إطلاق العمل خالصاً لله عز وجل من غير تقييد، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء وجمهور المفسرين.

وذهب بعضهم وهو قول ابن الجوزي عليه رحمة الله إلى ان المراد بسبيل الله هو الجهاد.

وثمة مسألة وهي صيام التطوع في الجهاد في سبيل الله، هل هو من السنة أم لا؟

ثبت عن أصحاب رسول الله ﷺ كما في السنن وغيرها أنهم غزوا مع رسول الله ﷺ ومنهم الصائم والمفطر، والفطر أفضل لأن فيه تقوية للبدن في مقابل العدو، إلا إذا كان الإنسان يجد مع صيامه عدم الضعف، فالصيام حينئذ أفضل، وهذا قليل.

وفي هذا الحديث دلالة على فضل صيام رمضان، وذلك معلوم أن صيام رمضان وهو الفريضة أعظم عند الله عز وجل من صيام النافلة، فإذا كان هذا الأجر في صيام النافلة فمن باب أولى في صيام الفريضة ، وهذا معلوم باتفاق أهل العلم بل باتفاق أهل الإسلام أن الفريضة أعظم ثوابا عند الله عز وجل من النافلة من جنسها، فصلاة الفريضة أعظم ثواباً عند الله عز وجل من صلاة النافلة، وكذا الصيام والحج والعمرة عند من قال بوجوبها.

٦٤٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان. متفق عليه وهذا لفظ مسلم.

هذا الحديث قد رواه الشيخان من حديث مالك بن أنس عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة عليها رضوان الله تعالى، ورواه عن مالك جماعة.

وأراد المصنف عليه رحمة الله تعالى بإيراده لهذا الحديث أن يستدل على مسألتين:

المسألة الأولى هي مسألة صيام الدهر، وذلك أن رسول الله ﷺ كان يصوم حتى يُقال: لا يفطر، وهل يدخل في هذا صيام الدهر أم لا؟

صيام الدهر تحقيقه هو النية والعزم على ألا يفطر أي يوم من أيام السنة، وهذا منهي عنه عند عامة العلماء ولم يقل أحد بجوازه إلا قلة قليلة، وهو قول ابن المنذر، ومروي عن ابن الزبير وغيرهم.

والصواب أنه منهي عنه، لأن النبي ﷺ نهى عن صيام الدهر، وقال: ((لا صام ولا أفطر، من صام الدهر)) ولو كان خيراً لسبق إليه رسول الله ﷺ فأرشد أمته، ويكفي في هذا نهيه ﷺ عنه صراحة.

المسألة الثانية: وهي مسألة صيام شعبان، فقد كان رسول الله ﷺ يصومه، وجاء في بعض الأحاديث أن رسول الله ﷺكان يصومه كله كما في الصحيح.

وهل المراد بالصيام صيام شعبان كله من أوله إلى آخره ولا يخرم منه يوما؟

ذكر ابن عبد البر عليه رحمة الله تعالى في الاستذكار عن عبد الله بن المبارك أنه في لغة العرب، قد يُذكر الكل ويراد به البعض، ولذلك النبي ﷺ في الأغلب أنه لا يسرد صيام شعبان بتمامه، والمراد بالكل هنا هو البعض أو الأكثر، وقد يراد به الكل.

وصيام شعبان من السنن المتأكدة التي غفل عنها كثير من المسلمين.

وفي هذا الحديث دلالة على ضعف حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى فيما رواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ((إذا انتصف شعبان فلا تصوموا)) وهذا حديث منكر كما قاله الإمام أحمد وأبو زرعة ويحيى بن معين، وأنكره النسائي والخليلي وابن عبد البر وغيرهم، ويأتي الكلام عليه بإذن الله.

وصيام شعبان كله من السنة، وإن صام بعضه فسنةٌ كذلك، وان صام أغلبه فكذلك امتثال لفعل النبي ﷺ.

وفيه دلالة على أن من صام شهراً بتمامه لا يسمى صياماً للدهر ، حتى يعزم ألا يفطر في شيء من أيام السنة.

وأفضل الصيام هو أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، وهو صيام نبي الله داود عليه الصلاة والسلام.

٦٤٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ((لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه)) متفق عليه، واللفظ للبخاري، ولأبي داود ((غير رمضان)).

هذا الحديث في الصحيح من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، ورواه عن أبي الزناد جماعة، ورواه البخاري ومسلم من حديث معمر عن همام عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ.

وقد زاد أبو داود في هذا الحديث لفظة ((غير رمضان)) وهي لفظة فيما يظهر مدرجة، لا تثبت من قول رسول الله ﷺ، قال أبو داود: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة، وتفرد بها الحسن بن علي، ولا يُحتمل تفرده في مثل هذا، والتفرد بمثل هذه الطبقة مردود عند الحفاظ.

وقوله ﷺ ((لا يحل)) صريح بالتحريم إذا منع الزوج، وعامة العلماء على ذلك، ومذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير السلف والخلف أن قضاء رمضان في حق من أفطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في أول الامكان .

وقال داود الظاهري تجب المبادرة في أول يوم بعد العيد من شوال.

والمراد بهذا صيام التطوع، فإنه يحرم على المرأة أن تصوم يوما بعينه من غير إذن زوجها.

واختلف العلماء عليهم رحمة الله تعالى هل يشترط في صيام المرأة للنوافل أن تستأذن زوجها أم لا يشترط؟ ظاهر الحديث أنه لا يشترط، لكنه إن منعها يجب عليها أن تمتثل بالاتفاق.

ولا يقال: يشترط لصحة صيام المرأة النافلة أن تستأذن زوجها، لكنها تصوم فإن منعها أفطرت.

وتؤجر على طاعة زوجها أعظم من طاعتها بإتمام ذلك الصيام، لأن الله عز وجل ونبيه ﷺ لا يرشدان إلى أمرٍ مفضول وترك أمرٍ فاضل وذلك أن طاعة الزوج من أوجب الواجبات على المرأة، بل طاعة الزوجة لزوجها أعظم من طاعة الزوجة لوالديها، أمها وأبيها، وهذا عند عامة العلماء عليهم رحمة الله، وقد جاء في هذا أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما بالتأكيد لهذا الأمر.

باب في الأيام المنهي عن صيامها

النهي هنا يشمل نهي التحريم ونهي التنزيه، فمنها ما هو محرم ومنها ما هو مكروه، ولذلك المصنف عليه رحمة الله تعالى لم ينص على التحريم، وإنما نص على النهي لأنه يشمل الكراهة والتحريم، فإنه قد جاء في بعض الأحاديث النهي نهي تحريم كما في جاء في صيام يومي العيدين الفطر والأضحى، وجاء نهي الكراهة كما في صيام أيام التشريق على الصحيح، ويأتي الكلام عليه.

٦٤٩ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر. متفق عليه.

رواه الشيخان من حديث عمر بن يحي عن أبيه عن أبي سعيد.

ورورياه من حديث عبدالملك بن عمير عن قزعة مولى زياد عن أبي سعيد.

هذا بالاتفاق أن النهي هنا للتحريم ، وحكى اتفاق العلماء عليهم رحمة الله غير واحد، كابن المنذر وابن عبد البر، وابن قدامة وغيرهم، على أن من صام شيئا من أيام العيد سواء كان عيد الفطر أو يوم النحر، فإنه آثم بذلك وصيامه غير مقبول على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهذا مبني على قاعدة: هل النهي يقتضي الفساد أم لا؟

والصواب أن النهي لا يقتضي الفساد بالإطلاق إلا لقرينة ظاهرة، وإذا كان الأمر يتعلق بجنس الصيام أو جنس العمل فإنه يدل على بطلان العمل وحرمان الثواب.

وقد اختلف العلماء عليهم رحمة الله تعالى فيمن نذر أن يصوم الدهر أو نذر أن يصوم العيدين، هل يجب عليه أن يقضي يوما مكانهما أم يكفّر عن يمينه؟

قد اختلف العلماء عليهم رحمة الله تعالى في هذه المسألة على قولين:

ذهب جمهور العلماء وهو قول الشافعي ومروي عن الإمام أحمد عليه رحمة الله على أنه لا يقضي يوماً مكانه، وأنه يكفّر عن يمينه.

وذهب الإمام أبو حنيفة وهو قول أهل الرأي إلى أنه يقضي يوما مكانه، باعتبار أن الله عز وجل نهى عن صيام يومي العيدين فيحرم عليه أن يأتي بالصيام في محله، ويستعيض به في موطن آخر، وهذا يفتقر إلى دليل، فإن النذر إذا حُدّد بزمن فإن التأكيد يقع عليه، وإذا نقله عن غيره لم يكن ممتثلا لليمين، ولا فائدة حينئذ من قضاء ذلك الصيام.

٦٥٠ - وعن نُبَيشَةَ الهُذَلي قال: قال رسول ﷺ ((أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله)) رواه مسلم.

رواه مسلم من حديث هشيم عن خالد عن أبي المليح عن نبيشة الهذلي.

ورواه مسلم من حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح عن نبيشة.
أيام التشريق هي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة، وقد نهى النبي ﷺ عن صيامها، وصيام يوم النحر، وهو اليوم العاشر، منهي عنه بالاتفاق كما تقدم.
وأيام التشريق هذه هي أيام أكل، ويسن الأكل في هذه الأيام مما تقرب به الإنسان من أضحية أو هدي ، وقد فعل النبي ﷺ ذلك، وقد جاء هذا في صحيح الإمام مسلم من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ نحر ثلاثاً وستين من الإبل، فأمر بأن يؤخذ من كل واحدة منها نصيباً ثم يُطبخ، فأكل من لحمها و شرب من مرقها.
وذهب بعض أهل العلم إلى الوجوب، امتثالاً لأمر النبي ﷺ فإنه قال((خذوا عني مناسككم)) وهذا خاص بالحاج، وممن ذهب إلى هذا بعض المالكية وصّوبه الشنقيطي عليه رحمة الله في كتابه أضواء البيان.
والصواب أنه مستحب، والأكل في هذه الأيام متأكد لأنها أيام أكل وشرب لا أيام صيام، ففيها الإنسان يشكر ربه على النعمة التي وهبها إياه.
قوله ((أيام أكل وشرب)) . أي يشرع فيها الأكل، وينهى عن الصيام.
وصيام أيام التشريق هل هو محرم أم مكروه؟ على خلاف عند العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقول:
ذهب بعضهم وهو قول عطاء بن أبي رباح كما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، وكذا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن النهي خاص بالحاج وأنه على التحريم.
وذهب جمهور العلماء وهو مروي عن الإمام مالك والشافعي وأبي حنيفة إلى أن النهي هنا ليس للتحريم، وهو عام للحاج وغيره.
وذهب الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى إلى أن النهي هنا للتحريم، وهو عام للحاج وغير الحاج.
لكنهم اختلفوا في صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي كما قال الله ﷻ ﴿ **فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم** ﴾ هل يجوز للحاج أن يصوم هذه الأيام إذا فاته ذلك قبل أيام الحج أن يصومها في أيام التشريق أم لا؟ على قولين للعلماء:
ذهب الجمهور إلى المنع، وذهب بعض الصحابة كعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وأبي هريرة، وهو مروي عن الإمام أحمد عليه رحمة الله ورجحه شيخ الإسلام بن تيمية وابن القيم وغيرهم، إلى أنه يجوز صيامها لمن لم يستطع أن يصومها قبل ذلك وهذا القول هو الصواب، وهو الذي عليه عمل جمهور الصحابة عليهم رضوان الله تعالى.
وصيام الأيام العشرة لمن لم يستطع أن يجد الهدي متى تبتدئ؟
تبتدئ من ابتداء إحرامه وأن أحرم قبل ذلك بشهر أو شهرين، ومنهم من قيّده بأشهر الحج ولا دليل على التقييد فيه.

قوله: (وذكر لله). الذكر هنا له صور، قيل أنه ذكر مطلق فيذكر الإنسان الله عز وجل ما شاء الله أن يذكر الله عز وجل به، من تسبيح أو تهليل أو تحميد، وقيل أن المراد به هو الذكر الذي كان عليه عمل السلف من الصحابة ومن بعدهم، من التكبير المطلق والمقيد في هذه الأيام.

ولم يثبت عن رسول الله ﷺ شيء محدد من الذكر في هذه الأيام، ولكن استحب بعض السلف قول ((ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)) وهذا قد ثبت عن عكرمة مولى عبد الله بن عباس.

وأما الذكر في أيام التشريق وهو التكبير الذي استحبه الله عز وجل فهو على نوعين:

تكبير مطلق وتكبير مقيّد، وخلاصة أنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ في هذا شيء، وإنما هو عمل الصحابة، وإجماع الأمة على ذلك كما حكاه ابن رجب وغيره.

وقد جاء فيه عن العلماء عليهم رحمة الله تعالى في التكبير المقيّد خلاف، والصواب أنه يكون بعد صلاة الغداة من يوم عرفة، إلى صلاة العصر من اليوم الثالث عشر بعد الصلوات.

واختلف العلماء عليهم رحمة الله تعالى في الذكر بعد الصلوات متى يكون، بعد التسليم أو بعد أذكار الصلوات؟ على ثلاثة أقوال، والتحقيق أنه لا يثبت في هذا شي، والآكد في هذا أذكار الصلوات، أنه يقدمها على سائر الأذكار لأن النص جاء بها، وما عدا ذلك ظني، فإنه يذكر لله عز وجل بعد ذلك.

وأما الذكر المطلق فإنه يذكر الله عز وجل في أيام التشريق في سائر الأوقات، في ذهابه ومجيئه وغدوه ورواحه وهذا ثبت عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة عليهم رضوان الله تعالى كما رواه أبو بكر في كتابه الشافي، وذكر إسناده ابن رجب عليه رحمة الله تعالى في كتابه الفتح، بإسناد صحيح عنهما أنهما كانا يتزلان في السوق فيكبران ويكبر الناس بتكبيرهما، ومن هذا أخذ بعض العلماء مشروعية التكبير الجماعي، وقد جاء عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى ما رواه البيهقي بإسناد صحيح أنه كان يكبر ويكبر الناس بتكبيره حتى تَضِجُّ منى تكبيرا وهو بقبته عليه رضوان الله تعالى، إلا أن هذا دلالة ظنية، وليس المراد بالضجيج هنا أن يكونوا يكبرون سويا، ولكن المراد أنهم يكبرون في وقت واحد، وإن لم تتفق ألفاظهم.

وقد ذهب بعض أهل السنة إلى مشروعية التكبير الجماعي وهو مروي عن الشافعية، واستدلوا بما جاء عن عبد الله بن عمر وابي هرْيرة وعمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى.

وجماهير أهل العلم إلى عدم سنية التكبير الجماعي، والخلاف في هذا واسع.

٦٥١ ــ وروى البخاري عن الزهري عن عروة عن عائشة، وعن سالم، عن ابن عمر قالا: لم يرخّص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي.

قد رواه الزهري عن عروة عن عائشة، وعن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

وهذا دليل على ما ذهب إليه الجمهور، وهذا يؤيد ما ذهب إليه الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى، وهو ثابت عن عبد الله بن عمر وعائشة وأبي هريرة وذهب إليه جماعة كالقاسم وسالم، وصوّبه ابن عبد البر عليه رحمة الله تعالى، أنه يجوز صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي، وهذا الذي يعضده الدليل، ومن منع فلا دليل عنده، وقد نصّ على المنع مطلقاً الإمام مالك عليه رحمة الله في رواية، وكذلك الشافعي، وهو الذي ذهب إليه أهل الرأي.

٦٥٢ - وعن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صومٍ يصومه أحدكم)) رواه مسلم. وصحح أبو زرعة وأبو حاتم إرساله.

رواه مسلم من حديث حسين عن زائدة عن ابن سيرين عن أبي هريرة.

واختُلف فيه على ابن سيرين، فتارة يرويه مرسلاً وتارة يرويه مسنداً، وتارة من مسند أبي هريرة وتارة من مسند أبي الدرداء.

فروه مسلم والنسائي عن حسين عن زائدة عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورواه معاوية بن عمرو عن هشام عن زائدة عن ابن سيرين عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه أحمد في "مسنده" عن إسرائيل عن عاصم عن ابن سيرين عن أبي الدرداء، وابن سيرين لم يسمع من أبي الدرداء.

وروي عن ابن سيرين مرسلاً أن النبي قال لأبي الدرداء، رواه أيوب وابن عون وهشام بن سعد ويونس عن ابن سيرين مرسلا إلى رسول الله ﷺ، وصوّب الإرسال أبو حاتم وأبو زرعة، والدار قطني وأبو مسعود الدمشقي وغيرهم ، وهذا هو الصواب.

ومسلم لعله أورده في "صحيحه" معلاً له، فمن عادته أن يقدم الأصح في الباب، ثم يورد ما دونه.

ولكن النهي هنا قد جاء في أحاديث أخرى عن رسول الله ﷺ ثابتة في الصحيحين من حديث جابر وأبي هريرة، ولعل الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى بإيراده هذا الحديث من هذا الوجه مسنداً أراد أن يبيّن تنوع الوجوه بورود النهي عن رسول الله ﷺ.

والنهي عن صيام يوم الجمعة قد اختلف العلماء عليهم رحمة الله تعالى بالمراد به، فمنهم من رآه على ظاهره ومنهم من لم يره.

فذهب جمهور العلماء إلى النهي والمنع، وهل هو على التحريم أم لا؟

ذهب أهل الظاهر إلى التحريم، وهو مروي عن الإمام أحمد عليه رحمة الله.

وذهب الإمام مالك والشافعي إلى عدم الكراهة مطلقا وهو مروي عن عبد الله بن عباس، فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف عن طاووس قال: ما رأيت عبد الله بن عباس مُفطراً في يوم الجمعة قط.

وذهب إلى هذا الإمام مالك عليه رحمة الله، فقال: لا أعلم أحداً من أهل الفقه والعلم منع من صيام يوم الجمعة أو تخصيصه، وقد رأيت بعض أهل العلم يخصه بصيام.

وصيام يوم الجمعة منهي، وقد ثبت في الصحيح من حديث جويرية، أن النبي ﷺ دخل عليها وهي صائمة، فقال: ((أصمتِ أمساً)) قالت: لا، قال: ((أتريدين أن تصومي غداً)) قالت: لا، قال: ((إذاً فأفطري)).

ونص الشافعي عليه رحمة الله تعالى في كتابه الأم إلى أن النهي عن صيام يوم الجمعة هو أن كان يمنعه من أداء العبادة والإكثار من الدعاء في هذا اليوم، فإن منعه فإنه يكره، وإن لم يمنعه فلا حرج فيه، إذا فهو احتج بالأصل كما روي عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى حينما منع من صيام يوم عرفة، قال: إلا إذا رأى من نفسه نشاط على الدعاء والصلاة فإنه لا حرج عليه أن يصوم، و لم يعلق الأمر بالنهي المطلق، وهذا هو الصواب.

ولذلك قال ﷺ ((لا تخصوا)) والتخصيص هنا التعمد من غير عادة، أن يتعمد من غير سبب، ولذلك ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال بجوازه ضمناً، كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو ((أفضل الصيام صيام داود)) وهو أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، وقطعا أنه سيوافق يوم الجمعة، وكذلك صيام الأيام البيض وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وغيرها فإنها ترد على صيام يوم الجمعة، وهذا يدل على أنه لا حرج به إلا أن يكون للإنسان عادة يخص هذا اليوم بالصيام فإنه منهي عنه، وهذا الذي عليه جمهور أهل العلم.

٦٥٣ - وعن صلة بن زُفر قال: كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية، فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم، فقال: إني صائم، فقال عمار: من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ. رواه أبو داود، وابن ماجه، والنسائي والترمذي واللفظ له وصححه، وقد أُعِلَّ.

هذا الحديث قد علقه البخاري في "الصحيح" مجزوماً به ورواه الإمام أحمد وأهل السنن، أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عن صلة قال: كنا عند عمار ..

وأُعِلَّ بالانقطاع، فإنه قد رواه أبو سعيد الأشج في جزئه من هذا الوجه، من حديث أبي إسحاق قال: حُدِّثت عن صلة وذكره.

وقد رواه عبد الرزاق في المصنف من حديث سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ربعي عن رجل عن عمار به.

ورواه أيضا ابن أبي شيبة في كتابه المصنف من حديث عبد العزيز بن عبد الصمد العمّي عن منصور بن المعتمر عن ربعي و لم يذكر الراوي المبهم.

والحديث صحيح، وذهب إلى صحته الإمام الترمذي عليه رحمة الله تعالى فقد قال في سننه بعد إيراده: هـذا حديث حسن صحيح، وقال الدارقطني عليه رحمة الله تعالى: هذا إسناد حسن صحيح رواته ثقات.

وعند الكلام على النهي عن صوم يوم الشك، ينبغي أن يقدم على ذلك بمقدمة، وهي ما التحقيق بيوم الشك، وما هو يوم الشك؟

قد اختلف العلماء عليهم رحمة الله تعالى في تحديده، فمنهم من قال: إذا كانت السماء صحوا ليلة الثلاثين ولم يروا الهلال فذلك يوم الشك، ومنهم من قال إنه إذا كان في السماء غيم وامتنعت الرؤية فإن ذلك يسمى يوم الشك، وإذا كانت السماء صحوا لا يسمى يوم الشك وإنه من شعبان، والصواب أنه كلما منع من الرؤية فهو يوم الشك، كأن يكون في السماء غيم أو يكون الرجل نائياً وهو أعمى ولا يخبره غيره فهو يوم شك عنده، أو يكون الرجل محبوساً أو مريضاً ولا ثمة أحد يخبره فهو يوم شك عنده حتى وإن كانت السماء صحواً فإنه يسمى يوم الشك، ومنهم من أطلق أن كل يوم ثلاثين من شعبان هو يوم شك.

واختلف العلماء عليهم رحمة الله تعالى في صيام يوم الشك على أقوال:

فذهب جمهور العلماء وهو قول الإمام مالك والشافعي وأبي حنيفة والأوزاعي وأبي ثور، وحكاه ابن عبد البر عليه رحمة الله تعالى عن جمهور العلماء أنهم نهوا عن صيام يوم الشك.

وذهب الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى إلى مشروعيته، بل نقل ابن عبد البر عليه رحمة الله تعالى عنه نصا أنه قال بالوجوب –وفيه نظر أنكر هذه الرواية ابن مفلح وغيره– والمشهور عنه أنه قال بالاستحباب وهذا مروي عن عبد الله بن عمر كما روى الإمام مالك في الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: ((لأن أصوم يوما من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يوما من رمضان)).

وثمة قول ثالث وقال به الليث وهو أنه يجوز صيام يوم الشك وأنه يعد من رمضان إذا رُوئي الهلال قبل الزوال، وإذا رُوئي الهلال بعد ذلك فإنه لا يعد من رمضان، وروي عنه أنه اشترط أن يُخبر بالهلال في نهار الصوم، فإن أخبر في نهار يوم الصوم في صيام يوم الشك فإنه يجزئ عن رمضان ولا يقضيه، وإن لم يُخبر إلا ليلاً أن بالأمس رمضان فإنه يقضيه.

وذهب الإمام مالك عليه رحمة الله تعالى في رواية إلى جواز صيام يوم الشك تطوعاً وأنه لا يعد من رمضان، وهذا الذي عليه جمهور أهل العلم.

وذهب أهل الظاهر إلى التحريم، وهذا قد روي أيضا عن الإمام مالك عليه رحمة الله.

والصواب في هذه المسألة أن النهي هنا للتحريم لقوله ((فقد عصى أبا القاسم)) والمعصية لا تكون إلا من مخالفة أمر صريح وارتكاب نهي صريح وفعل المكروه لا يسمى معصية في عرف الشارع ولا في عرف السلف، وترك الأمر غير المرغب فيه تمام لا يسمى معصية وإنما هو ترك للأفضل وهذا القول هو القول الصواب أن صيام يوم الشك محرم لأنه نص فيه ((فقد عصى أبا القاسم)) ﷺ. وإن كان قد ثبت عن

بعض الصحابة جوازه فالعبرة بالوحي من الكتاب والسنة وإنما يُلتمس لهم العذر بأنهم لم يبلغهم الدليل عن رسول الله ﷺ.

واختلف العلماء عليهم رحمة الله في يوم الشك إذا رُئي الهلال فيه نهارا هل يعتد بذلك اليوم أنه من رمضان أم يكون هذا الهلال هلال الليلة القادمة؟ على قولين: ومعنى ذلك أن الهلال قد يُرى نهاراً، ومعلوم أن الهلال يولد ويُرى بعد ولادته من خمسة عشر إلى ثلاثة عشر ساعة، فإذا رُئي الهلال نهاراً فهل يعتد بأن هذا اليوم الذي رُئي فيه من رمضان أو من هذا الشهر، أو المراد الليلة القادمة؟ على قولين للعلماء:

ذهب الإمام أحمد عليه رحمة الله وهو قول الليث وإسحاق والثوري وأبي ثور وأبي يوسف إلى أنه إذا رُئي الهلال بعد زوال الشمس أي بعد الظهر فإن هذا اليوم ليس من الشهر وإنما هذا الهلال يكون لغد، وأن الهلال إذا رُئي قبل الزوال فإنه يكون من الشهر، واستدلوا بما رواه البيهقي وابن عبدالبر حديث سماك عن إبراهيم النخعي أنه قال أنه بلغ عمر عليه رضوان الله تعالى أن قوما رأوا الهلال بعد زوال الشمس فأفطروا - يعني في شوال-، فكتب إليهم عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى يلزمهم: ((إذا رأيتم الهلال نهارا قبل زوال الشمس فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد الزوال فلا تفطروا)) .

وذهب جمهور العلماء وهو قول الإمام مالك والشافعي وأبي حنيفة، وهو مروي عن الإمام أحمد أيضا، واستدلوا بما رواه البيهقي في السنن وعبد الرزاق في المصنف من حديث الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال أتانا كتاب عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى ونحن بخانقين قال ((إن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا)).

وهو قول عثمان فقد قال مالك في موطئه: بلغني أن الهلال رؤي في زمان عثمان بعشي فلم يفطر حتى أمسى وغابت الشمس.

وحكاه ابن عبدالبر عن علي وابن عمر وابن مسعود وأنس.

وتعقب أصحاب القول الأول وقالوا أنه قال هنا ((نهارا)) ولم يفصّل، وحديث إبراهيم النخعي عن عمر مفصّل.

لكن حديث إبراهيم النخعي عن عمر مرسل، فإن إبراهيم النخعي لم يسمع من أحد من الصحابة، وإن ذكر بعض الحفاظ أنه دخل على عائشة عليها رضوان الله تعالى، فإنه من طبقة إتباع التابعين فلم يثبت عن أحد من الصحابة أنه سمع منه، فمن باب أولى الخلفاء الراشدين. ولذلك قال ابن عبد البر عليه رحمة الله تعالى: ورواية الأعمش أصح، وهو أنه لا عبرة بهلال النهار، وهذا القول قول وجيه.

٦٥٤ - وعن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا انتصف شعبان فلا تصوموا)) رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي وصححه، وقال أحمد:(هو حديث منكر، وكان ابن مهدي لا يحدث به، قال: والعلاء ثقة لا يُنكر من حديثه إلا هذا)

هذا الحديث قد رواه العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، ورواه عن العلاء جماعة، رواه روح بن القاسم، وزهير بن محمد، وزهير بن معاوية، ومسلم بن خالد الزّنجي وسفيان الثوري، والدراوردي، والقاصي وغيرهم، كلهم رووه عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة.

وقد تفرد به من هذا الوجه، والعلاء بن عبد الرحمن من الثقات، لكنه ليس من الحفاظ الأثبات، ولذلك تفرده في مثل هذا بما يخالف الثقات لا يُقبل، وقد أنكر هذا الحديث الإمام أحمد فقال: حديث منكر.

وقال أحمد مرة: ليس بمحفوظ.

قال أبو داود : كان ابن مهدي لا يحدث بهذا الحديث.

وقال أبو زرعة: منكر، وقال يحيى بن معين: منكر.

وقال النسائي عليه رحمة الله تعالى لا نعلم أحداً روى هذا الحديث إلا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة.

وقال الترمذي عليه رحمة الله تعالى في سننه: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ.وقال العقيلي في "الضعفاء": غير محفوظ.

وذكر هذا الحديث الخليلي في كتابه الإرشاد: هذا الحديث مما ينفرد به الثقات بما لم يوافقوا عليه، وضرب مثالا بهذا الحديث.

وقال الأثرم: الأحاديث كلها تخالفه. كما نقله عنه ابن رجب في كتابه "اللطائف".

وكذلك قد ذكر ابن عبد البر عليه رحمة الله تعالى وأشار إلى تقويته وألمح إلى العلة وهي التفرد.

وقد ذهب إلى صحته جماعة، فقد صححه الترمذي، وابن حبان والحاكم وابن عبد البر والطحاوي وابن الملقّن والعراقي وجماعة من المتأخرين، والصواب أنه حديث منكر، قد تفرد به العلاء فلا يقبل منه مثل هذا التفرد، وأنكره أكثر الحفاظ، ولذلك ابن رجب عليه رحمة الله تعالى في كتابه اللطائف لما ذكر من صححه، الترمذي وابن حبان والحاكم والطحاوي وابن عبدالبر، قال: وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم. يعني أحمد وأبو زرعة ويحيى بن معين والنسائي والخليلي وغيرهم.

والذي يدل على نكارة هذا الحديث أن الرسول ﷺ كان يصوم شعبان كله، وكذلك يدل أيضاً على المنع من صيام الثلاثة أيام من كل شهر، وعلى قول من قال أنها الأيام البيض، فإنه لا يصوم لأن آخرها من النصف.

والأيام البيض لم يثبت فيها شيء عن رسول الله ﷺ، والذي جاء فيها ما رواه الترمذي والنسائي من حديث أبي ذر، يرويه عن أبي ذر موسى بن طلحة، قد اختُلِفَ عليه، فرواه غير واحد عنه، عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة، وجعله من مسند أبي هريرة أنه كان رسول الله ﷺ يصوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، ولكن فيه نكارة فالثابت عن أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى كما في الصحيحين أنه قال ((أوصاني خليلي بثلاث)) وذكر منها صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

وجاء في المسند عن أبي هريرة رضي الله عنه ثلاثة أيام من أول الشهر، فيدل على نكارة هذا الحديث وأنه قد اضطرب فيه موسى بن طلحة و لم يحفظه وأن الصواب هو الإطلاق، لكنه قد ثبت عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى أنه صام الأيام البيض، كما رواه الحارث بن أبي أسامة من حديث سليمان بن حرب عن شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة أنه قال: سألت عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى عن صيام الأيام البيض، فقال: كان عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى يصومها، وهذا إسناد جيد قوي. لكن العبرة بالمرفوع، فالإنسان إذا صام ثلاثة أيام من كل شهر من أوله ومن أوسطه ومن آخره فإنه قد امتثل وقد استحق الثواب من الله عز وجل.

٦٥٥ - وعن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء أن النبي ﷺ قال: ((لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغها)) رواه أحمد، وأبو داود وهذا لفظه، وابن ماجه، والنسائي والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه، وزعم أبو داود أنه منسوخ، وقال مالك: هو كذب وفي ذلك نظر والله أعلم.

هذا الحديث قد رواه من ذكر المصنف عليه رحمة الله تعالى من حديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء، وقد اضطُرب فيه فتارة عن عبد الله بن بسر عن النبي عليه ﷺ، وتارة عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء، وتارة عن عبد الله بن بسر عن أمه، وتارة عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء عن عائشة عليها رضوان الله تعالى، ولذلك أنكره الحفاظ.

وقال النسائي عليه رحمة الله تعالى: هذا حديث مضطرب.

وقال الإمام أحمد عليه رحمة الله: هذا حديث يخالف الأحاديث. قال ذلك الأثرم.

وقال الإمام مالك عليه رحمة الله تعالى هذا الحديث كذب.

وقال أبو داود: هو حديث منسوخ.

وقال الأوزاعي: لازلت أكتمه حتى انتشر.

وأعله الترمذي بقوله: حسن .

وقول الترمذي (حسن) مجرداً إعلال كما تقدم بيانه في مواضع كثيرة.

وقد صححه جماعة، كابن حزم الأندلسي وابن عساكر وابن حبان والحاكم وابن الملقن.

وقد ذهب شيخ الإسلام عليه رحمة الله تعالى في شرح العمدة إلى جودة إسناده وضعفه في الاستقامة، ونقل عنه ابن مفلح في "الفروع" تضعيفة وقال: شاذ أو منسوخ.

وصيام يوم السبت ليس منهي عنه، وقد حكى ابن هبيرة اتفاق العلماء على النهي عن صيام يوم السبت وهذا غريب، بل ذهب جماعة من السلف ونصوا على أن صيام يوم السبت ليس بمكروه، وممن ذهب إلى هذا ونص عليه صراحة أبو حنيفة عليه رحمة الله، والأحاديث الكثيرة عن رسول الله ﷺ تدل على نكارته، فإن رسول الله ﷺ أذِن بأن يصام وأن يُفطر يوم، وقال أنه أفضل الصيام كما هي وصيته لعبد الله بن عمرو، فإنه من صام يوما وأفطر يوما سيصوم قطعا يوم السبت، وإذا صام ثلاثة أيام من كل شهر سيصادف سبتاً، وإذا صام شعبان كله سيصوم سبتا، وهنا يقول ((إلا فيما افتُرض عليكم)) يدل على نكارته.

وكذلك في حديث جويرية كما في الصحيح لما قال لها النبي عليه ﷺ لما صامت يوم الجمعة ((أتريدين أن تصومي غداً)) وليس بصيام فريضة، هذه كلها تدل على نكارة هذا الحديث وأنه منكر ولا يصح، ومن حكى اتفاق العلماء على كراهته، فهو محجوج بهذه الأدلة، وكذلك بما ثبت عن السلف أنهم قالوا بالجواز، وهذا مروي عن جماعة من التابعين وقد نص على عدم كراهته أبو حنيفة عليه رحمة الله.

باب الاعتكاف

الاعتكاف هو الإقامة والبقاء ولزوم الشيء، تقول العرب: اعتكف فلان إذا طال الإقامة ولزم الشيء.
وإذا أُطلق الاعتكاف في الكتاب والسنة، فالمراد به الاعتكاف التعبدي، لا على الإطلاق اللغوي.
والاعتكاف سنة بدليل الكتاب والسنة وعلى هذا إجماع العلماء، ولذا يقول الله ﷻ ﴿ **وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود** ﴾.
وقد قال أبو عوانة في "مستخرجه": باب الدلِيل على إِيجابِ الاعتكاف فِي شَهرِ رَمَضانَ في العَشرِ الأَواخِرِ، وعلى أن الاتباع والسنة في ترك الاعتكاف قبل العشر، وعلى أن الليلة التي ترجى أن تكون ليلة القدر تمطر فيها، وعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر إذا أصبح من عشرين.
فلعل مراده بالوجوب المشروعية في العشر الأواخر، دون غيرها، وهو الظاهر، أما إن كان مقصوده الوجوب بمعنى الفرض فبعيد .
وقد اعتكف النبي ﷺ في رمضان وشوال واعتكف أزواجه وأصحابه عليهم رضوان الله تعالى، وهو سنة بالاتفاق، و لم يخالف في هذا أحد من العلماء، وقد نقل ابن نافع عن مالك أنه قال: تفكرت في الاعتكاف وترك السلف الصالح له، مع عنايتهم بالأثر وفعل النبي ﷺ له، فرأيت أنهم لم يتركوه إلا لشدته، فإذا هو كالوصال، ولا أعلم أحدا من السلف اعتكف إلا أبو بكر بن عبد الرحمن.
وفي هذا الكلام من الإمام مالك عليه رحمة الله إذا كان على إطلاقه نظر، فقد اعتكف أزواج النبي ﷺ واعتكف الصحابة.
قال ابن حجر عليه رحمة الله تعالى في الفتح معلقاً على هذا قال: وهذا غريب من مالك إلا إذا كان يريد صفة مخصوصة من الاعتكاف.
وقد اتفق العلماء عليهم رحمة الله تعالى على أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد، لا يكون في بيت ولا في سوق وغيره، و لم يخالف في هذا أحد من العلماء إلا محمد بن عمر بن لُبابة المالكي فإنه قال: يجوز الاعتكاف في كل مكان، في الدار والبيت والسوق، وهذا لم يقل به أحد من السلف ولا من الخلف.
والاعتكاف سنة لم يرد في بيان فضلها خبر يصح عن رسول الله ﷺ، وإنما الوارد من فعله ﷺ، وقيام رمضان أفضل منه، لورود النص في ذلك واجتماع القول والفعل فيه، والعمرة في رمضان أفضل منه، ويكفي في الاعتكاف أن النبي ﷺ اعتكف، وأزواجه.

٦٥٦ - عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده. متفق عليه.

الحديث قد رواه البخاري ومسلم من حديث الليث عن عُقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة، وعن الليث رواه جماعة.

قولها ((اعتكف النبي ﷺ في العشر الأواخر من رمضان)) فيه بيان أن أفضل ما يُعتكف فيه هي العشر الأواخر، ويجوز أن يكون الاعتكاف في رمضان وفي غيره.

وقد استدل بعض الفقهاء من اعتكاف النبي ﷺ في رمضان أنه لا يجوز الاعتكاف إلا بصيام، ويأتي الكلام على هذه المسألة في موضعها.

ويجوز الاعتكاف في أول رمضان وفي أوسطه وفي آخره، والأفضل في آخره، والثابت عن النبي ﷺ وعن أصحابه أنهم كانوا يعتكفون في آخر رمضان في العشر الأواخر منه، وهذا هو السنة، وثبت الاعتكاف في العشر الأوسط أيضاً وهو سنة.

وأما بقية العام، فهل له أن يعتكف فيه أم لا؟

عامة العلماء عليهم رحمة الله تعالى على أنه يُعتكف فيه.

وقولها في هذا الخبر ((العشر الأواخر)) اعتكف النبي ﷺ عشرة أيام، واعتكف في شوال، واعتكف أزواجه كذلك، فهل يجوز الاعتكاف أقل من ذلك؟

اتفق العلماء عليهم رحمة الله تعالى على أنه لا حَدَّ لأكثر الاعتكاف، فيجوز أن يعتكف عشرة أيام وأكثر من ذلك، لكنهم اختلفوا في أقله على أقول عدة:

فذهب الإمام أبو حنيفة وهو مروي عن الإمام مالك عليه رحمة الله، ووجه عند الشافعي إلى أن أقل الاعتكاف يوم وليلة، وذلك أنهم يشترطون الصيام في الاعتكاف، ولا يكون صيام إلا في يوم، قالوا: ودلّ الدليل كما في الصحيحين نذر عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى أنه قال للنبي ﷺ يا رسول الله إني نذرت أن اعتكف ليلة في بيت الله الحرام؟ قال: ((أوفِ بنذرك)).

ويُتعقب على هذا أن هذا نذر، وليس فيه بيان تقدير أقل أيام الاعتكاف.

وذهب الإمام مالك عليه رحمة الله تعالى في رواية إلى أن أقل الاعتكاف يوم وإن لم يكن فيه ليل، قال: وذلك أنه يتم به الصيام.

وروي عن الإمام مالك عليه رحمة الله تعالى رواية أخرى أن أقل الاعتكاف عشرة أيام، قال: وذلك أن النبي ﷺ اعتكف عشرة أيام، وكما في هذا الخبر اعتكف العشر الأواخر من رمضان، ولم يثبت عنه أنه اعتكف أقل من ذلك، فيكون ذلك توقيفياً.

وقد تعقب ابن حزم عليه رحمة الله تعالى الإمام مالك في كتابه المحلى، قال: اعتكف النبي ﷺ في رمضان واعتكف أزواجه في شوال، واعتكف كذلك عليه الصلاة والسلام في شوال، واعتكف في مسجده الحرام فهل يقال أن ذلك توقيفياً، لا يُعتكف في غير رمضان ولا شوال، ولا في غير مسجده عليه ﷺ ؟ فمن قال بلزوم عشرة أيام ينبغي أن يقول بلزوم ذلك في مسجده وفي لزوم ذلك أيضاً في رمضان وشوال ولا قائل بهذا من العلماء من السلف ولا الخلف المحققين.

وذهب أكثر العلماء وهو قول الإمام أحمد وقول أبي حنيفة والشافعي، ورواية عن الإمام مالك أيضاً، إلى أنه لا حد لأقل الاعتكاف ولو ساعة، وذلك أن الله عز وجل أطلقه في كتابه العظيم وقرنه بالطواف، والطواف لا حد له من جهة الوقت، ولذا قال الله ﷻ ﴿ **وطهّر بيتي للطائفين والعاكفين** ﴾ وقال الله ﷻ ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد**﴾ فلم يضع الله عز وجل حداً لأقل الاعتكاف من جهة الوقت، وقرنه الله سبحانه وتعالى بالطواف، لأن العبرة بالمكث والبقاء.

قال ابن حزم عليه رحمة الله تعالى أن القرآن قد نزل بلسان عربي وأنزله الله عز وجل على العرب، وسمى الاعتكاف اعتكافاً وهو طول البقاء، فكل ما يسمى بقاء فيسمى اعتكافاً ويجوز الاعتكاف به.

وقد روى عبد الرزاق في المصنف وكذا ابن أبي شيبة مصنفه أيضاً عن يعلى بن أمية قال: إني لأمكث في المسجد ساعة لا أريد إلا الاعتكاف، وهذا أصح ما جاء في التوقيت في أقل الاعتكاف، ولا أعلم في هذا شيئاً ثابتاً عن أصحاب رسول الله ﷺ غيره، والحجة عند العلماء عليهم رحمة الله تعالى في هذا الأثر وبإطلاق النصوص، لأن البقاء ساعة يسمى اعتكافاً لأنه لزوم المكان، وأما فعل النبي ﷺ فهو فِعل الأولى وفِعل الكمال، وهو أولى ما يُقتدى به.

٦٥٧ ــ وعنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه. الحديث متفق عليه واللفظ لمسلم.

الحديث قد رواه الشيخان من حديث يحيى عن عَمرة عن عائشة عليها رضوان الله تعالى.

وهذه المسألة قد اختلف العلماء عليهم رحمة الله تعالى فيها من السلف والخلف في ابتداء دخول المعتكف لمُعتكفه ووقت خروجه منه.

فالمسألة الأولى وهي دخول المعتكِف لمعتكفه على قولين:

ذهب جمهور العلماء وهو قول الإمام أحمد ومالك والشافعي وأبي حنيفة وسفيان الثوري وإسحاق وجماهير السلف والخلف على أنه يدخل قبل غروب الشمس من ليلة الحادي والعشرين، أي أنه في آخر ساعة من نهار اليوم العشرين.

وذهب ابن المنذر وهو قول الأوزاعي ورواية غير مشهورة في مذهب الإمام أحمد إلى أنه يدخل بعد صلاة الفجر كما في هذا الخبر.

النبي ﷺ هنا دخل معتكفه بعد أن صلى الفجر، فكيف يوجَّه هذا الحديث مع ما عليه عامة العلماء؟
قالوا أن دخول النبي ﷺ معتكفه هو خباءُ له في مسجده ﷺ، ولذلك قالت ((معتكفه)) ولم تقل((مسجده)) ومعلوم أن الاعتكاف في المسجد، لكنه يدخل الخباء الذي ضُرب له ﷺ في المسجد ليدخله بعد صلاة الفجر، وذلك أنه يُحيي الليل بالقيام، فإذا صلى الفجر دخل معتكفه وهو الخباء الذي ضُرب له، لأن النهار موطن للراحة في رمضان والليل موطن للعبادة في سائر الأيام، فإن فضل القيام في رمضان أفضل من غيره، ولذلك النبي ﷺ كان لا يدخل معتكفه إلا بعد صلاة الفجر، وهذا الذي عليه عامة العلماء من السلف والخلف.
أما وقت خروج المُعتكف من معتكفه:
فذهب جمهور العلماء إلى أنه يخرج من معتكفه بعد غروب الشمس من ليلة العيد.
وذهب بعضهم وهو مروي عن مالك وأحمد إلى أنه يخرج من معتكفه إلى صلاة العيد ولا يمر بيته، وهذا قد ثبت عن جماعة من السلف، وقد نقله إبراهيم النخعي عن كثير من السلف.
قال به إبراهيم وسعيد بن جبير وأبو بكر بن عبدالرحمن، وقد نص عليه مالك، وخالف في هذا الإمام الشافعي وأبو حنيفة عليه رحمة الله.
وشدد بعضهم وقالوا أنه لو خرج قبل خروجه لصلاة العيد بطُل اعتكافه، وقد نص على هذا.ابن الماجشون وسحنون من المالكية ونُقل عن الإمام مالك عليه رحمة الله، نقله إسماعيل في المبسوط، قال ابن عبد البر عليه رحمة الله تعالى: ولم يقل بهذا أحد من العلماء إلا ما نُقل عن الإمام مالك نقله إسماعيل في كتابه المبسوط.
وجماهير أهل العلم على أنه لو خرج في ليلة العيد أن اعتكافه صحيح، وهذا هو الصواب، وما ذهب إليه ابن الماجشون وسحنون فإنه قول غريب، والنبي ﷺ قد يسّر في هذا الأمر.
وفي قولها ((معتكفه)) دليل على أنه ينبغي للمعتكف أن يتفرغ لذكر الله عز وجل وللعبادة والطاعة، ومعلوم أن شهر رمضان شهر القرآن، لكن العلماء اختلفوا في الانشغال بغير القرآن كقراءة كتب العلم والتفقه في دين الله عز وجل اختلفوا في هذه المسألة على قولين:
ذهب الإمام أحمد والشافعي إلى كراهة ذلك، وذهب الحنفية والمالكية إلى جوازه وأنه من باب الطاعة.
وروي عن الإمام مالك عليه رحمة الله تعالى خلافه، فقد روي عنه أنه قال: لا ينشغل بقراءة كتب العلم وبالكتابة، بل روي عنه أنه كره أن ينشغل بحضور حلق العلم في المسجد الذي يعتكف فيه.
والأمر فيه سعة، إذ لا دليل في هذه المسألة، فينشغل بكل ما فيه مرضاة الله عز وجل من قراءة القرآن والتفقه في دين الله عز وجل، لأن التفقه في السنة والتفقه في القرآن كلها واحدة، والله ﷻ قد قال عن كلام نبيه ﴿ **وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى** ﴾ وقد روى الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية

وكتابه الجامع من حديث حسان بن عطية يقول أن جبريل نزل على محمد ﷺ بالسنة كما نزل عليه بالقرآن، وهذا محل اتفاق عند المسلمين من السلف والخلف.

٦٥٨ - وعنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليُدخل عليَّ رأسه وهو في المسجد فأرجّله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً. رواه البخاري.

الحديث قد رواه الإمام البخاري من حديث الليث عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة.

وهذا الحديث فيه جواز أن تمس المرأة المعتكف سواء كان زوجها أو غير زوجها إذا كان من محارمها، وإن النهي لا دليل عليه، وإنما النهي عن المباشرة.

وفيه دليل أيضا على احتراز رسول الله ﷺ من الخروج من المسجد إلا لحاجة، ولذلك أخرج ﷺ رأسه لترجّله أم المؤمنين عائشة عليها رضوان الله تعالى و لم يخرج بجسده تاماً، ولذلك قالت: (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة).

وفيه أيضاً على أن من أخرج رأسه من مكان قد نذر أن يقيم فيه ولا يخرج منه، أن ذلك لا يلزمه الكفارة لأن المراد خروج جسده كله.

وفيه أيضاً أنه يستحب للمعتكف أن يعتني بنفسه ترجيلاً وتطهيراً ونظافة، فإن هذا مما رغب به الإسلام وحث عليه .

وقد اختلف العلماء عليهم رحمة الله تعالى في مسألة خروج المعتكف من معتكفه على أقوال:

ذهب جمهور العلماء وهو قول الإمام مالك والشافعي وأبي حنيفة إلى أنه يُمنع من الخروج مطلقاً، وشددوا في هذا، إلا أن بعضهم رخص في الخروج للجنازة كما رخص فيه الإمام مالك.

وذهب الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى إلى جواز الخروج للحاجة كعيادة المريض القريب، وإتباع جنازة قريب، والخروج مع الأهل لإيصالهم إلى مترلهم كما ثبت عن رسول الله ﷺ كما في الصحيح في إيصاله صفية، ومعلوم أن هذا ليس بتلك الضرورة الكبيرة، ولذلك خرج النبي ﷺ وهذا هو الصواب أنه يجوز أن يخرج إلى عيادة مريض وإتباع جنازة وإذا كان المسجد ليس بجامع أن يخرج لصلاة الجمعة وأمثال ذلك.

ذهب أحمد والشافعي وإسحاق وهو قول عطاء وقتادة والنخعي أنه يجوز للمعتكف أن يشترط كالحاج، إن عرض له عارض قطع اعتكافه، أو احتاج للبيع باع ونحو ذلك.

ورواية أخرى عن أحمد عدم الجواز لأن الاشتراط لا دليل عليه إلا في الحج، و لم يعمل به الصحابة، ولذلك قال فيه الإمام مالك عليه رحمة الله تعالى: هو بدعة، يعني الاشتراط في الاعتكاف، لأنه ليس كالحج، فالحج جاء فيه دليل الاشتراط بخلاف الاعتكاف.

وقد شدد بعض السلف في هذه المسألة وقال أنه لو خرج بطل اعتكافه، ونص على هذا عطاء بن أبي رباح، قال: لو دخل دارا فإنه يبطل اعتكافه.

وروي عن مالك أنه لو تبع جنازة غير والديه بطل اعتكافه، وهذا القول قد روي عن عطاء بن أبي رباح وعن إبراهيم وغيرهم، والصواب أنه يجوز له الخروج لحاجة، فهذا فعل النبي ﷺ وهو أولى بالإقتداء.

٦٥٩ - وعنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بُد له منه، ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع.

رواه أبو داود وقال: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: (قالت:السنة) جعله قول عائشة.

هذا الحديث قد رواه الزهري عن عروة عن عائشة، ورواه عن الزهري عبد الرحمن بن إسحاق ومالك وعُقيل بن خالد وابن جريج، و لم يقل فيه ((من السنة)) إلا عبد الرحمن بن إسحاق، كما قال هذا الإمام أبو داود عليه رحمة الله تعالى عَقِب هذا الحديث لما أخرجه في سننه.

قال الدارقطني: قوله: "من السنة" من كلام الزهري ومن أدرجه في الحديث فقد وهم.

قال ابن عبدالبر في "الاستذكار" و"التمهيد":لا يصح هذا عندهم إلا من قول الزهري.

وقد رواه البيهقي عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير قال: المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضاً ولا يجيب دعوة ولا اعتكاف إلا بصيام ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة.

وفي هذا كلام على المسألة المتقدمة، وهي خروج المعتكف لغير حاجة، وقد شدد السلف عليهم رحمة الله تعالى، ومنهم من خفّف.

وفيه من المسائل مس المرأة ومباشرتها، مس المرأة جائز كما تقدم في حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى، ومراد عائشة بالمس هنا هو الجماع، ولذلك قال الله ﷻ ﴿ **أو لامستم النساء** ﴾ وتفسير الملامسة بالجماع قد جاء تفسيره عن ابن عباس عليه رضوان الله تعالى.

والمباشرة وهي الجماع مفسدة للإعتكاف، فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف بإسناد صحيح عن ابن عباس أن من جامع امرأته في الاعتكاف بطُل اعتكافه ويستأنف.

وهنا مسألة وهي : إذا ارتكب المعتكف كبيرة هل يُنقص ذلك من أجره أم يُبطل اعتكافه؟ على قولين عند العلماء :

ذهب جمهورهم وهو قول الإمام مالك وأبي حنيفة والشافعي إلى أن من فعل كبيرة يبطُل اعتكافه، نقل هذا إسماعيل عن مالك كما قال ابن عبد البر عليه رحمة الله .

قال ابن عبد البر عليه رحمة الله معلقاً على هذا الكلام، قال: وهؤلاء الأئمة يبطلون الاعتكاف بترك السنة فكيف بارتكاب الكبيرة.

وإبطال الاعتكاف هو إحباط للثواب وإلزام بالاستئناف وهذا يفتقر إلى دليل، والعبرة بالوحي من الكتاب والسنة. وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يُبطل الاعتكاف، وإنما هو إثم معظّم لأنه حال عبادة.

وأما الصيام، فهل يجب الصيام للمعتكف ؟ قد اختلف العلماء عليهم رحمة الله في هذه المسألة على قولين:
ذهب الإمام أحمد والشافعي إلى أنه لا يلزم الصيام، واستدلوا بأن النبي ﷺ قد اعتكف في شوال، ولم يصم ﷺ فدل على جوازه.
وذهب إلى القول بالصيام الإمام أبو حنيفة ومالك ورجحه ابن القيم عليه رحمة الله تعالى في زاد المعاد ونقل عن شيخ الإسلام بن تيمية أنه قال به، وثمة قول آخر لشيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله تعالى في الفتاوى أنه قال بقول الإمام أحمد، وهو أنه لا يلزم الصيام وهو الصواب.
وقد روي عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس أنهما قالا بالصيام، قد روى عبد الرزاق في المصنف وعنه عبد الله بن وهب، ورواه ابن عبد البر عليه رحمة الله تعالى من حديث ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر أنهما قالا (لا اعتكاف إلا بصيام)
والصواب أنه لا يشترط الصيام لأن النبي ﷺ اعتكف في شوال، وشوال ليس موطناً للصيام، وهذا القول هو الصواب، واشتراط الصيام يفتقر إلى دليل، ولذلك عمل الصحابة على خلافه، وإن جاء عن عبد الله بن عمر وابن عباس وعن عائشة عليها رضوان الله تعالى وعن عروة بن الزبير أنهم قالوا باشتراط الصيام، فقد روي عن علي وابن مسعود والحسن وعطاء وعمر بن عبدالعزيز وأحمد والشافعي وإسحاق إلى عدم اشتراط الصيام.
والنبي ﷺ لم يصم في اعتكافه بشوال، وماعدا ذلك فهو اجتهاد من الصحابة عليهم رضوان الله تعالى والعبرة بالوحي من الكتاب والسنة.
وأما الاعتكاف في المساجد، فقد اتفق العلماء عليهم رحمة الله تعالى على أنه لا اعتكاف إلا في مسجد، ولم يخالف في هذا إلا قول شاذ لمحمد بن عمر بن لُبابة المالكي، من أصحاب بقي بن مخلد، وقد حدّث عنه أنه قال: يجوز الاعتكاف في البيوت والدور والأسواق، وهذا قول شاذ غريب لا يُعوَّل عليه، ومخالف للإجماع.
لكن اختلف العلماء في أي المساجد التي ينعقد فيها الاعتكاف، اختلفوا على أقوال:
ذهب جمهور العلماء إلى أن الاعتكاف يكون في أي مسجد وقال بهذا أحمد وأبو حنيفة والشافعي وعروة وحماد والزهري، إلى أنه يكون في أي مسجد تنعقد فيه الصلاة وإن لم يكن جامع، وإن كان جامعا فحسن.
وذهب الإمام مالك عليه رحمة الله تعالى إلى وجوب أن يكون جامعاً، وذلك لأنه يرى المنع المطلق من الخروج من المسجد، لأن من اعتكف في غير الجامع سيخرج إلى صلاة الجمعة.
وذهب عطاء بن أبي رباح إلى أنه لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، وهذا آخر أقوال عطاء بن أبي رباح، وله قول آخر يوافق الجمهور.
وثمة أقوال أُخر: كما يروى عن حذيفة وسعيد بن المسّيب إلى أنه لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة.

واستدلوا بما رواه حذيفة بن اليمان عند عبد الرزاق في المصنف من حديث سفيان بن عيينة عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل أن حذيفة بن اليمان دخل على عبد الله بن مسعود فقال: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: ((لا اعتكاف إلى في المساجد الثلاثة)) وهذا الحديث قد اختُلف في رفعه ووقفه، فقد رفعه جماعة وأوقفه آخرون، رواه عن سفيان بن عيينة مرفوعا هشام بن عمار وسعيد بن منصور ومحمد بن فرج ومحمود بن آدم عن سفيان بن عيينة عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عن حذيفة مرفوعاً، ورواه جماعة آخرون موقوفاً وهو الصواب، قد رواه عبد الرزاق بن همام الصنعاني وابن أبي عمر العدني صاحب المسند وسعيد بن عبد الرحمن كلهم عن سفيان عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عن حذيفة من قوله و لم يرفعوه وهو الصواب.

ويؤيد هذا أن سفيان الثوري قد رواه عن واصل الأحدب عن إبراهيم عن حذيفة بن اليمان أنه قال لعبد الله بن مسعود: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، فأوقفه وإن كان إبراهيم النخعي لم يسمع من حذيفة ولا من عبد الله إلا أن حديثه عن عبد الله بن مسعود صحيح عند عامة الأئمة، ولذلك قال: ما حدثتكم عن عبد الله بن مسعود فسميت رجلا فهو عمن سميت، وإن حدثتكم و لم أسمي أحدا فهو عن غير واحد، لأنه يروي عن أصحاب عبد الله بن مسعود، وأصحاب عبد الله بن مسعود عامتهم من الثقات.

ومما يؤيد الوقف أن هذا الحديث اضطُرب فيه، فتارة يُقال: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة أو المسجد الحرام، وتارة يُقال: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة أو في مسجد جامع، مما يدل على أن هذا لا يكون من النبي ﷺ، وإنما هو اجتهاد من الصحابة.

واختُلف في إلحاق العلة في هذا الحديث، فقيل أنها من سفيان وهو الأولى، فسفيان بن عيينة قد اختلط في آخره وإن كان ثقة، وله حديث نادر قد رواه بعد اختلاطه وربما يكون هذا منه، ورفعه مرة وأوقفه أخرى والصواب الوقف، ولو كان مرفوعاً لعمل به السلف، و لم يعمل به أحد معتبر.

٦٦٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال ((ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه)) رواه الدارقطني والحاكم، والصحيح أنه موقوف، ورفعه وهم، والله أعلم.

هذا الحديث لا يصح مرفوعا، والصواب وقفه، فقد رواه الدارقطني في السنن والحاكم في المستدرك من حديث عبد الله بن محمد الرملي عن ابن أبي عمر العدني عن الدراوردي عن أبي سهيل عم الإمام مالك عن طاووس عن ابن عباس، رواه مرفوعاً و لم يرفعه إلا الرملي وفيه جهالة.

رواه سعيد بن منصور عن الدراوردي في سننه كما ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله تعالى في شرح العمدة عن الدراوردي بهذا الإسناد فجعله موقوفا.

ورواه الحميدي عن الدرواردي بهذا الإسناد وجعله موقوفاً كما رواه البيهقي عليه رحمة الله تعالى في سننه وهو الصواب.

ورواه عمر بن زرارة عن الراوردي به موقوفاً، كما رواه البيهقي في "سننه".
وتابعهم عبدالملك بن أبي الحواري كما عند الطحاوي في "مشكل الآثار".
فوقفه أربعة عمر بن زرارة والحميدي وسعيد بن منصور وعبدالملك بن أبي الحواري، وواحد منهم أرجح من الرملي فكيف باتفاقهم.
قال الدارقطني عليه رحمة الله تعالى لما أخرج هذا الحديث في سننه: لم يرفعه إلا هذا الشيخ وغيره لا يرفعه.
قال البيهقي: هذا هو الصحيح ورفعه وهم.
وقال ابن عبدالهادي في "التنقيح": هذا الحديث رفعه وهم، والصواب أنه موقوف.
ورجح الوقف البيهقي وقبله الدارقطني وابن عبد البر عليه رحمة الله تعالى وابن القطّان وابن عبد الهادي عليه رحمة الله في كتابه التنقيح .
والدليل على وقفه أنه جاء عن عبد الله بن عباس من وجه آخر موقوفاً، فقد روى عبد الرزاق في المصنف وعنه عبد الله بن وهب، ورواه ابن عبد البر عليه رحمة الله عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عباس و عبد الله بن عمر أنهما قالا: لا اعتكاف إلا بصيام، وتقدم الكلام على هذه المسألة.

باب ليلة القدر

إنما أفرد المصنف عليه رحمة الله تعالى الكلام على ليلة القدر وذلك لفضلها عن سائر الليالي، فليلة القدر خير من ألف شهر، وألف شهر هو ثلاث وثمانون سنة وزيادة أشهر، فإذا كان هذا الفضل لليلة القدر حُـقّ أن تفرد مسائلها وأحكامها بالعناية وذلك لأنها أفضل الليالي على الإطلاق.

فأفضل الليالي هي ليلة القدر وأفضل الأيام هي أيام العشر، وهذا الذي عليه المحققون.

٦٦١ – عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ أُروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ ((أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر)) متفق عليه.

هذا الحديث قد رواه الشيخان من حديث مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر.

وفيه دلالة على أن ليلة القدر تنتقل من ليلة إلى أخرى ولا تستقر في ليلة طوال الدهر، ولذلك حث النبي ﷺ على تحريها في العشر الأواخر، وفي السبع الأواخر على الأغلب.

وفيه أيضاً الاعتبار بالرؤى إذا تواطأت، فإن الرؤى إذا تواطأت قد تصل إلى اليقين، ولذلك النبي ﷺ عمل بها هنا وحث أصحابه على ذلك، فالرؤى من المبشرات وهي جزء من النبوة، كما قال ذلك النبي ﷺ في غير ما حديث.

٦٦٢ – وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الأوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال ((إني أُريت ليلة القدر ثم أنسيتها – أو قال: نُسّيتها – فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر، وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين، فمن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع)) فرجعنا وما نرى في السماء قزعة، فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد – وكان من جريد النخل – وأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته. متفق عليه واللفظ للبخاري.

رواه الشيخان عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي سعيد.

فيه أن رؤيا الأنبياء حق، وفيه كذلك أن الرؤى قد تُعبَّر على ظاهرها كما رؤيت، فتقع كما رآها الرائي.

النبي ﷺ قد رأى أنه يسجد في صبيحة ليلة القدر بماء وطين، فوقع كذلك كما رأى عليه ﷺ، وفيه دلالة أيضاً أنه لا علامة لليلة القدر تسبقها، وقد اجتهد كثير من السلف والخلف في هذه المسألة وذكروا علامات ولا يثبت منها شيء.

٦٦٤ – وعن عائشة قالت: قلت يا رسول الله أرأيت إن علمت أيّ ليلةٍ ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: قولي: ((اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني)) رواه الإمام أحمد، وابن ماجه والنسائي والترمذي وصححه واللفظ له، والحاكم وقال: ((صحيح على شرط الشيخين)) وفي قوله نظر، والله أعلم.

في هذا القول نظر أنه على شرط الشيخين، فهذا الحديث قد رواه من ذكر المصنف من حديث كهمس بن الحسن عن عبد الله ابن بريدة عن عائشة عليها رضوان الله تعالى، وعبد الله بن بريدة لم يسمع من عائشة، وهذا الحديث ضعيف.

قال الإمام أحمد والدارقطني: ((لم يسمع ابن بريدة من عائشة)) فيكون منقطعاً.

رواه عن كهمس وكيع بن الجراح ويزيد بن هارون وجعفر بن سليمان ومعتمر بن سليمان وخالد بن الحارث .

تابع كهمساً عليه الجريري عن عبدالله بن بريدة عند أحمد في "مسنده" والمروزي في "قيام اليل" والنسائي في "عمل اليوم والليلة" رواه عن الجريري سفيان ويزيد بن هارون وخالد الطحان وعبدالرحمن بن مرزوق.

خالفهم عبدالحميد بن واصل فرواه عن الجريري عن أبي عثمان النهدي عن عائشة، كما رواه الطبراني في "الدعاء".

ورواه أحمد والنسائي في "عمل اليوم والليلة" من حديث الأشجعي عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة به بنحوة.

ويظهر لي أنه وهم، واضطراب.

جاء في بعض الكتب ((عفو كريم)) وذكر ((كريم)) غير وارد في هذا الحديث .

وقد أخذ بعض العلماء إلى أنه ينبغي للمؤمن أن يأخذ بجوامع الدعاء، وهو أن يسأل الله عز وجل عموم الخير وأن يستعيذ من عموم الشر ويحرص على ذلك في ليلة القدر، فإنه إن خص خيراً بذاته ربما أوتيه ومُنِع الآخر، فإذا سأل الخير بعمومه آتاه الله عز وجل الخير، ومن أعظم ما يسأله هو أن يعافيه الله عز وجل وأن يعطيه من كرمه، فالله عز وجل كريم حييٌّ يستحي أن يرفع أحد من عباده يديه إليه أن يردهما صفراً كما جاء في السنن.

وبهذا الحديث ينتهي الكلام على كتاب الصيام نسأل الله أن يغفر الزلة ويعفوا عن الخطأ والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.